

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

السنة بين التشريع ومنهجية التشريع

إعداد

منتصر نافذ محمد حميدان

إشراف

الدكتور خالد علوان

الدكتور علي السرطاوي

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في أصول الدين بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2006م



د. خالد علوان

السنة بين التشريع ومنهجية التشريع

إعداد

منتصر نافذ محمد حميدان

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ: 31/10/2006م وأجيزت.

التوقيع

أعضاء لجنة المناقشة

د. خالد علوان / رئيساً

د. علي السرطاوي / مشرفاً ثانياً

أ.د. حسين الترتوبي / ممتحناً خارجياً

د. حسين النقيب / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى والدي الحبيبين اللذين بذلا وما بخلا

إلى السادة الشهداء:

الشيخ الشهيد القائد يوسف السركجي

والشهيد عماد الدين دروزة "أبو أنس"

والشهيد ثابت صلاح الدين

إلى زوجتي الوفية التي بذلت وصبرت

إلى أبنائي عز الدين وشذى

إلى هؤلاء جمِيعاً وإلى الذين يسعدهم ما يهبني ربي من خير

أهدي هذا العمل، الذي أسأل الله عز وجل أن يكون باكوره خير ينفع الله به الإسلام

وال المسلمين، ويكون لي ذخراً يوم القah

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، حمداً طيباً مباركاً فيه، والصلوة والسلام على إمام المرسلين،
سيدينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فبعد أن من الله علي وأتمت هذه الرسالة فإني لا أملك إلا أن أحدهه عز وجل أولاً ثم
أقدم بعدها بالشكر والتقدير لأستاذي الفاضلين الدكتور خالد علوان والدكتور علي السرطاوي،
الذين أعطاني من علمهما ووسعياني بقلبهما، فوجئني خير توجيه، فأسأل الله لهمما العفو
والعافية، في الأولى والآخرة، وأسئلته تعالى أن يجزل لهمما من عطائه، وأن يرفع درجتها، إنه
سميعٌ حبيب. كما أتوجه بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل:

فضيلة الأستاذ الدكتور: حسين الترتوسي / جامعة الخليل.

وفضيلة الدكتور: حسين النقيب / جامعة النجاح.

الذين تقضلا بقبول مناقشة هذه الرسالة.

وإنني لأرى أن لزاماً علي أن أقدم بالشكر والتقدير لمشايخي وزملائي أسرة لجنة تحفيظ
القرآن الكريم التابعة للجنة الزكاة في نابلس الذين أحاطوني بالرعاية وتحملوا معي مشاق
الطريق فجزاهم الله عن كل خير. ولا يفوتي في هذا المقام أيضاً أن أقدم بشكري وتقديري
وخلص دعواتي إلى الذي أخذ بيدي وأنا طالب في السنة الأولى من دراستي الجامعية فعلماني
أصول البحث العلمي: فضيلة الدكتور حسين النقيب، حفظه الله. وإلى كل من أفادني من
مشايخي وزملائي بكتاب، أو إرشاد، أو أي نوع من المساعدة، وأخص منهم - وكلهم سباقون
إلى الخير - فضيلة الأخ قاضي نابلس الشرعي الشيخ رائد سبتي سليمان، وأسأل الله أن يوفقني
وإياهم وأن يجزل لنا ولهم العطاء ولعامة المسلمين.

والحمد لله رب العالمين

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	شكر وتقدير
ج	فهرس الموضوعات
خ	الملخص
1	المقدمة
8	الفصل التمهيدي : مباحث تعريفية
10	المبحث الأول : تعریف السنة
11	السنة لغة واصطلاحاً
16	السنة قبل التدوين
18	مفهوم السنة المراد في هذا البحث
20	المبحث الثاني : بين مفهومي التشريع ومنهجية التشريع
21	مفهوم التشريع
23	مفهوم منهجية التشريع
25	منهجية التشريع عند الصحابة ومن بعدهم
32	الفصل الأول : حجية السنة و موقف العلماء من علاقتها بالتشريع
33	المبحث الأول : حجية السنة
34	معنى حجية السنة
35	أدلة حجية السنة
41	المبحث الثاني : موقف علماء الإسلام من علاقة السنة بالتشريع
42	موقف الصحابة من تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع
45	ذكر أهم آراء العلماء الفائزين بتقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع
50	وقفة مع كلام وتقسيمات العلماء للسنة من جهة علاقتها بالتشريع
56	السنة تشريع عام وخاص
65	الفصل الثاني : المنهج التشريعي في السنة النبوية
68	المبحث الأول : أدلة وجود المنهج التشريعي في السنة النبوية
69	اجتهاد النبي ﷺ
71	الحكمة المنزلة

الصفحة	الموضوع
77	المبحث الثاني: أهم أسس المنهج النبوي في التشريع
78	التيسير ورفع الحرج
82	مراعاة مصالح الناس وأحوالهم
86	تحقيق العدل
91	الترجح في التشريع
94	المبحث الثالث: أهمية السنة كمنهج للتشريع
97	مفتاح للتعامل مع القرآن الكريم
98	المساعدة في فهم دلالات النصوص النبوية على الأحكام
100	الفصل الثالث: مبادئ أساسية ومسائل تطبيقية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع
101	المبحث الأول: مبادئ أساسية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع
102	الاعتماد على الصحيح الثابت من أحاديثه ﷺ
104	الأصل في الحديث التشريع والتکلیف العام
106	فهم السنة في ضوء القرآن الكريم
107	جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد
111	فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وظروفها
113	فهم الأحاديث في ضوء أهدافها ومقاصدها
116	المبحث الثاني: مسائل تطبيقية
117	قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين
120	وقف عمر للأراضي المفتوحة
124	الخاتمة ونتائج البحث
127	فهرس المصادر والمراجع
145	فهرس الآيات الكريمة
148	فهرس الأحاديث الشريفة
151	فهرس الترجم والأعلام
b	Abstract

السنة بين التشريع ومنهجية التشريع

إعداد

منتصر نافذ محمد حميدان

إشراف

الدكتور خالد علوان

الدكتور علي السرطاوي

الملخص

للسنة أهمية كبيرة في حياة الأمة الإسلامية، فهي تحتل مكانة عظيمة في وجدان الأمة الروحي وبنائها الحضاري وكيانها المعرفي. أما في الجانب التشريعي فنجد للسنة دوراً جوهرياً؛ فهي تشكل مع القرآن الكريم مصدر الإسلام وينبوع الشريعة.

ولقد أنزل الله القرآن الكريم نصوصاً عامة وقواعد مجملة تهدف إلى تحقيق سعادة الناس ورعاية مصالحهم في الدنيا والآخرة وجاءت السنة بياناً للقرآن الكريم وتطبيقاً عملياً لما فيه شاملةً ومعالجةً لجميع جوانب الحياة البشرية.

ولقد تتنوعت الجوانب التي شملتها السنة، تبعاً لتتنوع الحاجات البشرية، واختلفت طبيعة معالجة السنة وتفاعلها مع تلك الحاجات بين الثبات والمرونة وبين الإجمال والتفصيل تبعاً لمتطلبات تلك الجوانب. فنجد في السنة -مثلاً- الأحكام العامة الثابتة المستقرة التي تتعلق بجوهر الحياة البشرية، والتي تحفظ للأمة شخصيتها وحياتها؛ كالعبادات والأخلاق وشؤون الأسرة وغيرها. ونجد في المقابل معالجة السنة لأحكام خاصة ليس لها طابع الدوام والثبات، وذلك استجابة للظروف التي عاشها الناس في عصر النبوة، والتي قد تختلف من زمان آخر أو من بيئه لأخرى، تبعاً لاحتاجات الناس وظروف معيشتهم.

وقد وقع الاختلاف في مناهج الفهم لبعض الأحاديث النبوية من جهة دلالتها على الأحكام الشرعية بين العوم والخصوص أو بين التأكيد والتأييد أو بين المرونة والثبات مما أدى إلى وجود بعض الأحكام - المبنية على فهم خاطئ - التي قد تخالف روح التشريع الإسلامي، أو قد تطعن في فاعليته وصلاحته لكل زمان ومكان.

ومن هنا فقد جاء موضوع هذه الرسالة (السنة بين التشريع ومنهجية التشريع) لينسلط الضوء على موضوع في غاية الأهمية وهو: المنهجية التشريعية في السنة النبوية كإطار منهجي منضبط حكم جامع وناظم لكل ما صدر عنه .

فالمتبع والناظر في مجموع أحاديث النبي ﷺ يمكنه ملاحظة ذلك الإطار المنهجي الناظم الذي كان يخرج من مشكاة النبوة جاماً هذه الأحاديث وما تفیدها من أحكام في نسق رائج من التوافق والانسجام، على الرغم من اختلاف الظروف وطول فترة الرسالة النبوية التي صدرت فيها هذه الأحاديث والتي تقارب ربع قرن من الزمان.

فأحاديث النبي ﷺ في مجموعها ترسم لنا منهجاً للنبي ﷺ في التشريع، قائماً على تطبيق شرع الله عز وجل في الظروف المختلفة بما يحقق غايات الشرع ومقاصده العامة وفق خطة منضبطة محكمة؛ قائمة على المحافظة على كليات ومقاصد وغايات الشريعة دون إهمال لجزئياتها، وعلى مراعاة الجزئيات دون إغفال للأصول والكليات.

إن ملاحظة المنهج النبوي في التشريع من خلال الآليات والضوابط التي كان النبي ﷺ يافت نظراً إليها عند بيانه للقرآن الكريم وتفصيله وتطبيقه كواقع معاش على الأرض يمكننا من فهم أدق وأعمق لدلائل أحاديثه ﷺ على الأحكام وتعطينا الضوابط في التفريق بين النصوص الثابتة التي يقصد بها التكليف العام الدائم، وبين النصوص الخاصة أو المؤقتة بناء على علل وغايات وظروف معينة.

كما أن الانتباه للمنهج النبوي في التشريع يعطينا رؤية أشمل وأوسع وأحكم في التعامل مع القرآن الكريم والنihil من كنوزه واستلهام الحلول منه لما يستجد من تحديات الواقع المعاصر في مختلف الجوانب الحياتية.

المقدمة

الحمد لله، وما توفيقي وثقة واعتصامي إلا بالله، أحمدك يا ربى حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، يا ربى لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظم سلطانك، وأصلى وأسلم على النبي الأمين، الذي حمل وحي ربه، وأداء إلينا كاملاً مبيناً، فعلمنا به من بعد الجهالة، وهدانا به من بعد الضلال، وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ هما مصدر شريعة الإسلام ومنهجها الحكيم. وبقدر حسن فهمهما تكون الصحة والقوة في فهم الشريعة ومعرفة أحكامها وحكمها.

إن الكتاب الكريم هو دستور الإسلام الذي أرسى قواعد شريعته الغراء، وكان من حكمة الله تعالى ورحمته بالأمة أن ينزله في معظم آياته أصولاً عامة وقواعد كليلة مشتملة على التعريف بمصالح الدارين. وما أقام له ترجماناً يعرب عنه ويبين محتوياته إلا ذلك النبي المعصوم المنزه عن فلتات اللسان صلوات الله وسلامه عليه، فسنة الرسول الكريم ﷺ هي البيان العملي النطبيقي لنصوص الكتاب، وما ثبت عنه ﷺ من أحاديث يعتبر الشرح التفصيلي لما أجملته نصوص الكتاب.

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

إن حسن فهم الحديث النبوى هو حجر الأساس في حسن تطبيقه الذي تظهر به مزايا الشريعة الحكيمية، كما أن سوء فهمه يؤدي في التطبيق إلى تشويه صورة الشريعة، أو تقويت بعض مقاصدها.

ومنذ سنى دراستي الأولى وأنا أرى تبايناً كبيراً في فهم بعض الأحاديث النبوية، وكان هذا الموضوع يشغل حيزاً كبيراً من اهتمامي وتفكيرى، ومع مرور الزمان كانت تتبدى لي بعض أسباب هذا التباين والاختلاف إلا أن الرغبة في التوسع في هذا الموضوع - لما له من أهمية كبيرة - دعتني إلى أن يكون مدار بحثي هذا والذي أقدمه لنيل درجة الماجستير في أصول الدين.

ولقد رأيت أن أهم أسباب هذا التباين ترجع إلى اختلافٍ في مناهج الفهم والتعامل مع نصوص السنة المطهرة؛ فنجد البعض - مثلاً - يتشبث بظاهر بعض النصوص حتى لو تبين بالقرائن الواضحة أن ذلك الظاهر غير مراد، مما يؤدي إلى أحكام قد يخالف بعضها روح التشريع الإسلامي، أو قد يطعن في فاعليته وصلاحيته لكل زمان ومكان. ونجد في الجهة المقابلة بعض الذين فرطوا في التزام النصوص الفرعية وفاصوا بذلك الدين حتى ردوه إلى شعارات عامة.

ومع إفراط وتغريط الفريقين في فهم نصوص الأحاديث؛ بين طمس معالم ومقاصد الشرع التي تميزه عن طريق الأخذ بالظاهر غير المقصود، وبين إهمال نصوص الأحاديث الفرعية التي تضبط تحقيق تلك المقاصد ^{غيّرت} المنهجية النبوية التي تحكم التفكير وتوجهه، وتضع النص في مكانه الصحيح دون إفراط ولا تغريط.

وبسبب استحواذ السنة المطهرة على مساحة كبيرة من الأهمية في التشريع والحياة الإسلامية، وتعرضها بسبب ذلك لهجمات شرسه تحاول النيل من بنorian التشريع والمجتمع الإسلامي، وبسبب الحاجة الماسة إلى رد هذه الهجمات المغرضة عن طريق إظهار الأسس المنهجية الصحيحة في فهم السنة فهماً صحيحاً يبرز حيويتها وفاعليتها وديمومتها، كما أراد النبي ﷺ لها عندما سلّمها وعلّمها أصحابه الكرام. لذلك كله اخترت هذا الموضوع لتسلیط الضوء على المنهج النبوی في التشريع الذي يظهر جلياً واضحاً من تتبع أحاديثه ﷺ . ودور هذا المنهج النبوی في ضبط "مناهج فهم السنة" دراستها واستلهامها الحلول والتشريعات والمفاهيم الحياتية والنظم الاجتماعية بما يحقق غایات الإسلام، ويعطي الأمة رؤية نيرة تقطع دابر الشك والعجز والتردد⁽¹⁾.

(1) وهو ما دعا إليه جمع من العلماء المعاصرين، ومنهم: د.طه جابر العلواني - رئيس المعهد العالمي للفكر الإسلامي في واشنطن - في تقييمه لكتاب حجية السنة للشيخ عبد الغني عبد الخالق. انظر: عبد الخالق، حجية السنة ص18. دار السعادي للطباعة والنشر والتوزيع

هدف الدراسة:

1. الوصول لفهم سليم وتطبيق قوي لسنة النبي ﷺ من خلال تفعيل النظرة المنهجية التي تجمع أحاديثه ﷺ بعضها مع بعض، وتجمعها كذلك مع غايات ومقاصد الشريعة.
2. إظهار فاعلية وديمومة السنة إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، سواءً بنصوصها أو منهجيتها، وأنها ملزمة لكتاب الله تعالى لا تنفك عنه.
3. محاولة الوصول لضوابط منهجية تعين على حسن الفهم والتطبيق للسنة المطهرة بصورة لا إفراط فيها ولا تفريط.

جهود السابقين وميزتها عنها:

لقد اهتم المسلمون منذ العصر الأول بالسنة النبوية وبمناهج فهمها وكانت هذه المناهج تجري في قلوبهم وعقولهم سلسلة، فقد عايشوا التنزيل، واستلهموا ذلك من المعلم الأول ﷺ، ومع ذلك فقد كانوا يدركون أن ما يصدر عن النبي ﷺ ليس على درجة واحدة من جهة طلب الاقداء.

ومع تقدم الزمان تعددت الفهوم وتبينت المناهج في فهم الأحاديث من جهة علاقتها بالتشريع، وقد تعددت الإشارات في كتابات السابقين والمحدثين من العلماء التي تتحدث عن تعدد أنواع السنة من جهة علاقتها بالتشريع، وأن هذا يتطلب اختلاف النظرة والتطبيق لكل نوع من هذه الأنواع. ولقد أشار الشافعي رحمة الله تعالى في الرسالة إلى أنواع السنن ما كان منها موافقاً للقرآن أو مبيناً له أو زائداً عليه، وتحدث بعده جمع من العلماء السابقين حول وجوب تعدد النظرات لما يصدر عن النبي ﷺ لأن السنن ليست على درجة واحدة، ومن أولئك العلماء: الإمام ابن فتنية في كتابه "تأويل مختلف الحديث"، والإمام القرافي في كتابيه "الفرق" و"الإحكام" في تمييز الفتاوى عن الأحكام، والإمام ابن القيم في كتابه القيم "زاد المعاد" عند الحديث عن غزوة حنين، كما تحدث حول ذلك أيضاً الإمام الذهلي في كتابه "حجۃ الله البالغة".

أما العلماء المحدثون فقد تحدث منهم جمع غير عن هذا المضمون، ذكر على سبيل المثال: الشيخ محمد رشيد رضا في "تفسير المنار" عند الحديث حول مسألة الاتباع في قوله

تعالى في الآية (158) من سورة الأعراف: [قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ يُحْيِي وَيُمِيتُ فَمَنِ اتَّبَعَنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ أَلْأَمِي الَّذِي يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَدُونَ]. والشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية" والشيخ محمود شلتوت في كتابه "عقيدة وشريعة". والدكتور يوسف القرضاوي في أكثر من كتاب مثل: "السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة" و"المدخل لدراسة السنة النبوية" و"السياسة الشرعية"، وغيرها.

وبالرغم مما ذكر فإن أحداً من العلماء لم يتحدث - فيما أعلم - بصورة مستقلة عن ذلك الإطار المنهجي الناظم الذي يجمع أحاديث النبي ﷺ ويمكننا من التعامل معها وتحليلها بصورة أدق وأعمق للوصول إلى التطبيق الأفضل والأكمل بصورة وسطية بعيدة عن جانب الغلو والتقصير.

ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تتحدث عن كون السنة في جملتها منهجاً للتشريع. يجمع بين جانب التشريع العام المتوجّه لجميع الأمة والذي لا يختلف باختلاف الزمان والمكان، ويركز في الجانب المقابل على المنهج التشريعي الذي سلكه النبي ﷺ في بيان وتطبيق القرآن الكريم، والذي نستطيع من خلاله فهم السنة بصورة أفضل والتعامل مع نصوصها بكل وضوح وسهولة ويسر.

خطة البحث:

قمت بتقسيم رسالتي هذه إلى: مقدمة وأربعة فصول وخاتمة:

الفصل التمهيدي: مباحث تعريفية، وضمنته مباحثين تعريفيين

المبحث الأول: تعريف السنة، بينت فيه تعريف السنة في اللغة والاصطلاح وتعرضت لمعنى السنة في العصر الأول "قبل التدوين" ثم أعقبته بالمفهوم المراد إثارته في هذا البحث.

المبحث الثاني: بين مفهومي التشريع ومنهجية التشريع، تحدثت فيه عن مفهومي التشريع ومنهجية التشريع ثم تحدثت عن منهجية التشريع عند الصحابة ومن بعدهم.

الفصل الأول: حجية السنة و موقف العلماء من علاقتها بالتشريع، و اشتمل على مباحثين

المبحث الأول: حجية السنة، تعرّضت فيه لتقرير حجية السنة بأهم الأدلة.

المبحث الثاني: موقف علماء الإسلام من علاقة السنة بالتشريع، وقد ذكرت فيه مواقف الصحابة من تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع، ثم ذكرت بعد ذلك أهم آراء العلماء القائلين بتقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع، ثم أتبعت ذلك بمناقشة لأهم تلك الآراء، وبينت بعد ذلك نوعي التشريع في السنة (التشريع العام والتشريع الخاص).

الفصل الثاني: المنهج التشريعي في السنة النبوية، و اشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: أهم الأدلة على وجود المنهج التشريعي في السنة النبوية.

المبحث الثاني: أهم الأسس التي قام عليها المنهج النبوي في التشريع وهي: التيسير ورفع الحرج، و مراعاة مصالح الناس وأحوالهم، و تحقيق العدل، و التدرج في التشريع.

المبحث الثالث: أهمية السنة كمنهج للتشريع، و تحدثت فيه عن بيان أهمية السنة كمنهج للتشريع فهي تعطينا مفاتيح التعامل المنهجي المنضبط مع القرآن الكريم، كما أنها تأخذ بأيدينا خطوات واسعة في فهم وإدراك دلالات النصوص النبوية على الأحكام.

الفصل الثالث: مبادئ أساسية و مسائل تطبيقية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع، وقد اشتمل على مباحثين:

المبحث الأول: مبادئ أساسية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع، تحدثت فيه حول ستة مبادئ و ضوابط ضرورية للتعامل مع المنهج النبوي في التشريع.

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية، وقد اشتمل على مسألتين تطبيقيتين و هما: قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين، و وقف عمر رضي الله عنه للأراضي المفتوحة في عهده دون تقسيم، وبينت فيما وضوح المنهجية التشريعية في أحكام النبي ﷺ وفهم الصحابة العميق لهذه المنهجية.

الخاتمة: ذكرت فيها النتائج التي توصلت إليها.

منهجي في البحث: كان منهج البحث استقرائيًّا وصفيًّا، ولقد اتبعت الخطوات التالية:

1. الرجوع إلى المصادر والمراجع في جمع واستقراء المادة العلمية من أحاديث النبي ﷺ ، ثم أقوال العلماء ذات الصلة بالموضوع.

2. بيان التعريفات والمصطلحات ذات الصلة بالموضوع، وبيان المعنى المختار المراد بحثه.

3. قمت بضرب الأمثلة لتوضيح الفكرة متى دعت الحاجة إلى ذلك، فبالمثال يتضح المقال.

4. بينت مواضع الآيات التي وردت في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5. عزوت الأحاديث التي أوردتها في البحث إلى مصادرها الأصلية من كتب السنة المعتقدة، فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت - غالباً - بالعزو إليهما.

أما إن كان الحديث من غير الصحيحين فإني أقتصر على الكتب التسعة أو على ما يفيد ثبوت الحديث، مع البيان لدرجة الحديث من خلال أقوال أهل العلم بالحديث.

6. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث دون المشاهير منهم مثل كبار الصحابة والبخاري ومسلم والأئمة الأربع، وذلك لاستفاضة شهرتهم وعموم ذكرهم.

7. عرفت بالأماكن، وشرحت المفردات الغربية التي وردت في ثانياً البحث مستعيناً في ذلك بكتب معاجم البلدان، ومعاجم اللغة وغريب الحديث وشروحه.

8. لخصت النتائج التي توصلت إليها في الخاتمة.

هذا ولم أعرض لتحرير مبحث أو مطلب إلاّ بعد أن رجعت إلى ما أمكنني الاطلاع عليه مما كتب فيه، ولم أكتب شيئاً إلاّ بعد أن أعتقد صحته، وأطمئن إليه، جاعلاً المنهج العلمي هو قائد ودليلي، غير متأثر برأي أحد - من كتب فيه - كائناً من كان، معاصرًا أو غير معاصر، ولم أتردد في مخالفته متى تبين لي أن الصواب في رأي غير رأيه، مع بيان وجهة

نظري وأدلتني في ذلك، كل ذلك مع احترامي لكل العلماء، واعترافي بفضلهم، وتقديرني لعلمهم، واعتقادي بأنهم أعلام الأمة وأنه الهدى.

ولست أزعم العصمة، ولا أدعى الإحاطة، وإنما أقول إنني بذلت جهداً في جمع شمل نواحي هذا الموضوع المهم، فإن فانتي شيء في أثناء الكتابة، أو طرأ على سهو أو نسيان، أو لم أذكر أمراً كان ينبغي ذكره، فهذا لأن عمل الإنسان لا يخلو من نقص مهما كانت عنايته، وعذرني في ذلك أن الكمال لله وحده.

وبعد، فإني أحمد الله عز وجل على عونه وتوفيقه، وتسهيله لكل صعب، فإني رأيت ذلك عند نفتح المغلقات، وتسهيل كل عسير.

والحمد لله رب العالمين

الفصل التمهيدي

مباحث تعريفية

المبحث الأول: تعريف السنة

المبحث الثاني: بين مفهومي التشريع ومنهجية التشريع

من أساسيات ومقتضيات حسن الدخول في صلب أي موضوع دراسته دراسة منهجية فهم مداخله، وأهم مداخل أي موضوع مصطلحاته التي تحمل كل واحدة منها دلالتها الخاصة التي تعطي للموضوع بعده الذي يميزه عن غيره. وبالمقابل فإن سوء فهم مصطلحات أي موضوع يراد دراسته يؤدي إلى خلط تشعب فيه مداخل البحث وتختلط فيه المعاني، وتتعدد التأويلات فيفقد البحث موضوعيته وتوازنه ووضوحيه وتفاعل الآخرين معه.

وقد جاء في كتاب "ربانية لا رهبانية" تحت عنوان جنائية المصطلحات على الحقائق والغايات ما نصه: "إن للمصطلحات والأسماء الشائعة بين الناس للأشياء جنائية على الحقائق، ولهذه الجنائية قصة طويلة في كل فن ولغة، وفي كل أدب ودين، فإنها تولد كائناً آخر تنشأ عنه الشبهات، وتشتد حوله الخصومات، وت تكون حوله المذاهب وتستخدم لها الحجج والدلائل، ويحمى فيها وطيس الكلام والخصام"⁽¹⁾.

لذا آثرت أن يكون هذا الفصل فصلاً تمهدياً أبحث فيه مدلولات المصطلحات في اللغة والاصطلاح، ثم أعقب ذلك بالمفهوم المراد إثارته في هذا البحث. وذلك حتى يستطيع القارئ فهم مدلولات تلك المصطلحات ليتمكن من التفاعل معها، لأن الحكم على الشيء والتفاعل معه فرع عن تصوره وتصور مداخله.

(1) الندوي، أبو الحسن علي الحسني: ربانية لا رهبانية. (ص7). الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1404هـ — 1984م.

المبحث الأول

تعريف السنة

المطلب الأول: السنة لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: السنة قبل التدوين

المطلب الثالث: مفهوم السنة المراد في هذا البحث

المطلب الأول

السنة لغة واصطلاحاً

أولاً: السنة لغة

تطلق السنة في اللغة على الطريقة والسير، حسنة كانت أو قبيحة. وكل من ابتدأ أمراً عمل به قوم بعده قيل: هو الذي سنه⁽¹⁾، جاء في الحديث: (من سن في الإسلام سنة حسنة فعمل بها بعده، كتب له مثل أجر من عمل بها ولا ينقص من أجورهم شيء، ومن سن في الإسلام سنة سيئة فعمل بها بعده، كتب له مثل وزر من عمل بها، ولا ينقص من أوزارهم شيء)⁽²⁾.

قال الراغب⁽³⁾: "وَسَنَةُ النَّبِيِّ طَرِيقُهُ الَّتِي كَانَ يَنْحَرِفُ إِلَيْهَا، وَسَنَةُ اللَّهِ تَعَالَى قَدْ نَقَالَ لِطَرِيقَةِ حِكْمَتِهِ وَطَرِيقَةِ طَاعَتِهِ"⁽⁴⁾.

وتطلق السنة في اللغة أيضاً على: الوجه لصقالته وملاسته، وحر الوجه، ودائرته، وقيل: الجبهة، والصورة⁽⁵⁾. قال ذو الرمة⁽⁶⁾:

MLSAE LIS BEHA XAL WA NDB . TRRIK SENNE WJHE GYR MQRFA .

(1) انظر: ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: *لسان العرب* (13/224-226)، (15م). الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر. 1414هـ - 1994م. والفيروزأبادي، مجير الدين محمد بن يعقوب: *القاموس المحيط* ص(1207). الطبعة السادسة، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة. 1419هـ - 1998م.

(2) مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: *صحيح مسلم* (2/704). كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة أو كلمة طيبة. و (4/2058). كتاب العلم، باب من سن في الإسلام سنة حسنة أو سيئة أو دعا إلى هدى أو ضلاله. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(3) الراغب الأصفهاني، هو: أبو القاسم الحسين بن محمد بن المفضل المعروف بالراغب الأصفهاني، من الأدباء العلماء من أهل اصبهان واشتهر حتى كان يقرن بالإمام الغزالى، توفي عام (502هـ). انظر: الزركلى، خير الدين: *الأعلام* (2/255) (8م). الطبعة الحادية عشرة. بيروت: دار العلم للملاتين. 1995م.

(4) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل: *معجم مفردات ألفاظ القرآن* (ص274). ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ - 1997م.

(5) انظر: ابن منظور: *لسان العرب* (13/224-226). والفيروزأبادي: *القاموس المحيط* ص(1207). والرازي محمد بن أبي بكر: *مختل الصاح* ص(317). بيروت- لبنان: دار الجيل. 1407هـ - 1987م.

(6) ذو الرمة: هو غيلان بن عقبة بن نهيس بن مسعود العدوى، أبو الحارث، من مصر، شاعر من فحول الطبقة الثانية في عصره، توفي 117هـ. انظر: الزركلى، *الأعلام* (5/124).

وقال الأعشى⁽¹⁾:

كريم شمائله منبني

معاوية الأكرمين السنن.

ونقل الشوكاني⁽²⁾ عن الكسائي⁽³⁾، والزركشي⁽⁴⁾ عن الكيا⁽⁵⁾: أن السنة الدوام، أي الأمر الذي يداوم عليه، من قولهم: سنت الماء إذا واليت في صبه⁽⁶⁾. اهـ .

وقال الطبرى⁽⁷⁾ والقرطبي⁽⁸⁾: "السنة هي المثال المتبعد والإمام المؤتم بـ"⁽⁹⁾، ومنه قول لبيد بن ربيعة⁽¹⁰⁾:

من معشر سنت لهم آباؤهم
ولكل قوم سنة وإمامها.

(1) الأعشى: هو ميمون بن قيس بن جندل، أبو بصير، من شعراء الطبقة الأولى في الجاهلية، وأحد أصحاب المعلقات، وكان يغنى بشعره فسمى صناجة العرب، أدرك الإسلام ولم يسلم، توفي 7هـ. انظر: الزركلي: الأعلام (341/7).

(2) الشوكاني: هو محمد بن علي بن محمد، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها، ومات حاكماً بها، له (114) مؤلفاً، توفي عام 1250هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (298/6).

(3) الكسائي: هو علي بن حمزه بن عبد الله الأسدي بالولاء، الكوفي: إمام في اللغة والنحو القراءة، وهو مؤدب الرشيد العباسى وابنه الأمين، له تصانيف، توفي بالربيع عن سبعين عاماً عام 189هـ. انظر: الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر: تاريخ بغداد (403/11). (14) مجـ. بيروت: دار الكتب العلمية. والزركلي، الأعلام (4/283).

(4) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبد الله، أبو عبد الله: عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصرى المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، توفي عام 794هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (6/60).

(5) الكيا: هو شيخ الشافعية ببغداد الإمام أبو الحسن علي بن محمد المعروف بالكيا الهراسى الشافعى البغدادى المتوفى سنة 504هـ. انظر: الذبى، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: طبقات المحدثين (149/1). تحقيق د. همام سعيد. الطبعة الأولى. عمان: دار الفرقان. 1404هـ. و الرومي، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الحنفى: كشف الظنون (20) بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ 1992م.

(6) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: إرشاد الفحول (67/1). تحقيق محمد سعيد البدرى أبو مصعب. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1412هـ - 1992م. والزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله: البحر المحيط في أصول الفقه (٤) مجـ. ضبط نصوصه وخرج أحدياته وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421هـ - 2000م.

(7) الطبرى: هو محمد بن جرير، أبو جعفر: المؤرخ المفسر الإمام، ولد في آمل طبرستان واستوطن بغداد وتوفي فيها، وعرض عليه القضاة فامتنع، والمظالم فأبى. له عدة كتب، وهو من ثقات المؤرخين، وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق توفي عام 310هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (69/6).

(8) القرطبي: هو محمد بن أحمد الانصاري الخزرجي الأندرلسي، من كبار المفسرين، صالح متبع من أهل قرطبة، رحل إلى مصر وتوفي فيها عام 671هـ. انظر: الزركلي، الأعلام (322/5).

(9) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري: تفسير القرطبي (20) مجـ. (216/4). بيروت - لبنان: دار احياء التراث العربي. 1405هـ - 1985م. والطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر: تفسير الطبرى (100/4). (30) مجـ. بيروت: دار الفكر. 1405هـ.

(10) لبيد بن ربيعة بن مالك، أبو عقيل العامري، أحد الشعراء الفرسان الأشرف في الجاهلية، وهو أحد أصحاب المعلقات، يعد من الصحابة ومن المؤلفة قلوبهم. سكن الكوفة، وعاش طويلاً وتوفي عام 41هـ. الزركلي: الأعلام (240/5).

ثانياً: تعريف السنة عند الفقهاء

تطلق السنة في عرف الفقهاء على ما يرافق المندوب، وعلى ما يقابل البدعة. كقولهم:

فلان من أهل السنة⁽¹⁾. وهناك بعض الاختلاف في تعريفها، تبعاً لاختلاف مذاهب الفقهاء:

فطلاق عند الحنفية على ما واظب النبي ﷺ على فعله مع ترك ما بلا عذر. ليلزم كونه - أي المفعول المواظب عليه - بلا وجوب، إذ الواجب لا رخصة في تركه بلا عذر. ولا يخفى عدم شموله لجميع المسنونات. وما لم يواظب عليه مندوب ومستحب، وإن لم يفعله بعدهما رغبة فيه، وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك⁽²⁾. فالحنفية على هذا يفرقون بين المندوب والمستحب من جهة، وبين السنة من جهة أخرى. ويوافقهم على ذلك القاضي حسين⁽³⁾ من الشافعية⁽⁴⁾.

والسنة عند الحنفية بالمعنى الفقهي نوعان:

1. سنة الهدى (السنة المؤكدة): وهي ما تكون إقامتها تكميلاً للدين، ويتصل بتركها كراهة أو إساءة، كالاذان للمكتوبات، وصلة الجماعة وغيرها، لأن النبي ﷺ واظب عليها على سبيل العبادة.

(1) الشوكاني، إرشاد الفحول (1/67 و68).

(2) ابن نعيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن بكر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق (1/29). 7 مج. بيروت: دار المعرفة. وابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تجوير الأبيصار (1/124). 6 مج. الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1386هـ . وابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان: التقرير والتحبير شرح تحرير الحمال الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية (2/297). تحقيق مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1996م. وأمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخرساني المكي: تيسير التحرير على كتاب التحرير في أصول الفقه الجامع بين فقهى الحنفية والشافعية لابن الهمام السكندري. (3/19-20). 4 مج. بيروت: دار الكتب العلمية.

(3) القاضي حسين: هو الإمام المحقق العلامة شيخ الشافعية بخراسان أبو علي بن محمد بن أحمد المرزوقي ويقال له أيضاً المروروذى الشافعى. كان من أواعية العلم، وكان يلقب بجبر الأنفة. توفي رحمه الله ليلة الأربعاء الثالث والعشرين من شهر الله المحرم سنة اثنين وستين وأربعين. أنظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، أبو عبد الله: سير أعلام النبلاء (18/260 و261). (23 مج). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسى. الطبعة التاسعة. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1413هـ . والشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق: طبقات الفقهاء (ص238). تحقيق خليل الميس. بيروت: دار القلم.

(4) السبكى، الإبهاج شرح المنهاج (1/58).

2. سنن الزوائد (السنن غير المؤكدة): وهي التي لا يتعلّق بتركها كراهة أو إساءة، كما في

أكل النبي ﷺ وقعوده ولبسه، إلى غير ذلك، لأن النبي ﷺ فعلها على سبيل العادة⁽¹⁾.

أما السنة في اصطلاح علماء المالكية فهي ما فعله النبي ﷺ وأظهره حالة كونه في جماعة، وداوم عليه، ولم يدل دليل على وجوبه. وتنقسم عندهم إلى: السنن المؤكدة وهي ما كثُر ثوابه كاللوتر والرغبية؛ وهي ما رغب فيه الشارع وحده⁽²⁾ ولم يفعله في جماعة. والنافلة؛ وهي ما فعله النبي ﷺ ولم يداوم عليه، أو داوم عليه ولم يحده، أو حده ولم يظهره في جماعة⁽³⁾.

أما السنة عند أكثر الشافعية فهي ترافق المندوب والمستحب والتطوع والفضيلة والمرغب فيه، فكل هذه الأسماء عندهم تعطي معنى واحداً⁽⁴⁾، وهو كما قال السبكي⁽⁵⁾: 'ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه'⁽⁶⁾ أ. أو هو "الذي يكون فعله راجحاً على تركه في نظر الشرع ويكون تركه جائزًا"⁽⁷⁾ كما ذكر الرازبي⁽⁸⁾. وقال القاضي حسين: "السنة ما واطب عليه النبي

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (104/1). وابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (200/199).

(2) من (الحد) وهو هنا: التعين في عدد مخصوص بحيث تكون الزيادة عليه والنقص منه مفوتاً للثواب. انظر: الدسوقي، محمد عرفه: حاشية الدسوقي (312/1). 4 مج. تحقيق محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

(3) انظر: حاشية الدسوقي (312/1). والنفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم: الفواكه الدوائية (393/1). 2 مج. بيروت: دار الفكر. 1415هـ.

(4) انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي: الإبهاج شرح المنهاج (58/1). تحقيق جماعة من العلماء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1404هـ. والشرواني، عبد الحميد: حواشي الشرواني (219/2). 10 مج. بيروت: دار الفكر. والشريبي، محمد الخطيب: مغني المحتاج (219/1). 4 مج. بيروت: دار الفكر.

(5) السبكي، هو: علي بن عبد الكافي الأنباري، أبو الحسن تقى الدين، شيخ الإسلام في عصره وأحد الحفاظ المفسرين المناظرين. ولد في سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وتوفي في القاهرة عام 756هـ. الزركلي: الأعلام (302/4).

(6) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (58/1).

(7) الرازبي، محمد بن عمر بن الحسين: المحسول في علم أصول الفقه (128/1). 5 مج. تحقيق طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1400هـ.

(8) الرازبي، هو: محمد بن عمر بن الحسن التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازبي، الإمام المفسر. أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأولئ وهو قرشي النسب. ولد في الري وتوفي في هرة عام 606هـ، وله مصنفات كثيرة ومن أشهرها التفسير الكبير المعروف بمفاتيح الغيب. الزركلي: الأعلام (313/6).

والمستحب ما فعله مرة أو مرتين، والتطوع ما ينشئه الإنسان باختياره ولم يرد فيه نقل⁽¹⁾. وهي - أي السنة - عند الحنبلية: "ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه"⁽²⁾.

ثالثاً: السنة في اصطلاح الأصوليين

ينظر الأصوليون إلى السنة من جهة كونها دليلاً شرعياً، فهي عندهم: ما ورد عن النبي ﷺ غير القرآن، من قول أو فعل أو تقرير. فالسنة بهذا المعنى ثلاثة أقسام: السنة القولية؛ وهي أقواله ﷺ. والسنة الفعلية؛ وهي أفعاله. والسنة التقريرية؛ وهي سكوته ﷺ عن إنكار ما فعله الصحابة رضوان الله عليهم أمامه، أو ما أخبر عنه. ومن العلماء من لم يذكر التقرير لدخوله في الفعل، لأنَّه كف عن الإنكار، والكف فعل. وقيل القول فعل أيضاً فلو تركه جاز. اللهم إلا أن يقال: اشتهر إطلاق الفعل مقابلاً له - أي للقول - فيجب ذكره دفعاً لتوهم الاقتصر عليه⁽³⁾.

رابعاً: السنة في اصطلاح المحدثين

تطلاق السنة عند المحدثين على ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو حقيقة أو سيرة قبلبعثة أو بعدها. وهي عند جمهورهم ترافق الحديث. وقد ذهب البعض إلى أنَّ السنة ما أضيف إلى النبي خاصة، ولكن الأكثر على أنها تشمل ما أضيف إلى الصاحبي أو التابعي أيضاً⁽⁴⁾.

(1) السبكي، الإبهاج شرح المنهاج (58/1).

(2) البهوي، منصور بن يوسن بن إدريس: الروض المربع (46/1). 3 مج. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.1390هـ. وابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر (35/1). تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعید. الطبعة الثانية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود. 1399هـ.

(3) انظر: ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير (297/2)، و الشوكاني، إرشاد الفحول (68/1).

(4) انظر: القاري، علي بن سلطان محمد الهاوي: شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث. ص16. بيروت: دار الكتب العلمية.1398هـ - 1978م. و ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ص (130 و 131). تحقيق وتعليق د عبد السميم الأنسي وعصام الحرستاني. الطبعة الأولى. عمان: دار عمار للنشر والتوزيع 1419هـ - 1999م. والسيوطى: جلال الدين بن أبي بكر: تدريب الراوى شرح تقريب النواوى ص 116 وما بعدها. الطبعة الثانية. القاهرة: دار إحياء السنة النبوية.1979م. والساخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: فتح المغيث شرح ألفية الحديث. (102/1). (2مج). الطبعة الأولى. لبنان: دار الكتب العلمية.1403هـ. والدهلوى، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري: مقدمة في أصول الحديث. ص33. تحقيق سلمان الحسيني الندوى.طبعة الثانية. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1406هـ-1986م. وابن

ويرجع الاختلاف في تعريف السنة عند الفقهاء والأصوليين والمحاذين إلى اختلاف نظرة كل فريق إليها؛ فالفقهاء ينظرون إلى السنة من جهة أنها حكم شرعي يقابل الفرض والماح والمكره والحرام. وينظر إليها الأصوليون من جهة كونها دليلاً كلياً شرعاً تستتبع منه الأحكام، لذلك جعلوها خاصة بالنبي ﷺ ولم يذكروا الوصف؛ لأنه لا علاقة له بالتشريع. أما المحاذون، فهدفهم تتبع تفاصيل حياة النبي ﷺ، والعصر الذي عاش فيه، ونقل ذلك كله إلى العصور التالية التي لم تدرك فضيلة العيش في عصره ﷺ؛ لتتنس نفحات ذلك العصر، وتطلع على جانب القدوة في حياته ﷺ.

المطلب الثاني

السنة قبل التدوين

كان الصحابة رضوان الله عليهم ينظرون إلى السنة على أنها قرينة القرآن الكريم التي ينبغي اتباعها للفوز بمرضاة الله عز وجل، وكانت تعني عندهم العمل المأثور والطريقة المتبعة في الدين، وهي بهذا المعنى أخص من المعنى اللغوي⁽¹⁾. فعن أبي الطفيل⁽²⁾ قال: قلت لابن عباس⁽³⁾ أرأيت هذا الرمل بالبيت ثلاثة أطواف ومشي أربعة أطواف أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة. قال: فقال: صدقوا وكذبوا قال: قلت ما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال: إن رسول الله ﷺ قدم مكة فقال المشركون إن محمدا وأصحابه لا يستطيعون أن يطوفوا بالبيت من الهزل وكانوا يحسدونه قال: فأمرهم رسول الله ﷺ أن يرمدوا ثلثا ويمشوا أربعا قال: قلت له: أخبرني عن الطواف بين الصفا والمراة راكباً أسنة هو ؟ فإن قومك يزعمون أنه سنة قال صدقوا وكذبوا

تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: مجموع الفتاوى (18/6) وما بعدها. (35 مجلد). تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنفي. مكتبة ابن تيمية.

(1) انظر: حمادة، عباس متولي: السنة ومكانتها في التشريع ص (17). تقديم: محمد أبو زهرة. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر.

(2) أبو الطفيل، هو: عامر بن وائلة بن عبد الله الليثي الكناني القرشي، أبو الطفيل. شاعر كناة وأحد فرسانها، ومن ذوي السيادة فيها. ولد يوم موقعة أحد، وهو آخر من مات من الصحابة. الزركلي: الأعلام (3/255 و 256).

(3) ابن عباس، هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي الهاشمي، أبو العباس. ابن عم رسول الله ﷺ وهو حبر الأمة وترجمان القرآن. ولد بمكة ونشأ في بدء عصر النبوة، له في الصحيحين وغيرهما (1660) حديثاً. قال عنه ابن مسعود: نعم ترجمان القرآن ابن عباس. سكن الطائف وتوفي بها عام 68هـ. الزركلي: الأعلام (4/95).

قال قلت وما قولك صدقوا وكذبوا ؟ قال إن رسول الله ﷺ كثُر عليه الناس يقولون هذا محمد هذا محمد حتى خرج العوائق من البيوت قال وكان رسول الله ﷺ لا يضرب الناس بين يديه فلما كثر عليه ركب والمشي والسعى أفضل⁽¹⁾.

وموطن الشاهد من الحديث: أن ابن عباس يقر بصدور الفعل من النبي ﷺ ، ولكنه لا يدخل -عنه⁽²⁾- في مسمى السنة: أي الطريقة التي تتبع تدينناً ويتبعها.

ومما يعنى هذا القول أيضاً قول علي بن أبي طالب لعبد الله بن جعفر⁽³⁾ عندما جلد شارب الخمر أربعين جلة: " أمسك، ثم قال: جلد النبي ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي"⁽⁴⁾.

وهذا يعني أن السنة عند الصحابة والعصر الأول كانت تعنى: ما عليه العمل وما يتبع ويقتدى به تدينناً، وليس كل ما فعله النبي ﷺ أو أقره يعد ديناً لا بد فيه من الاتباع.

ومما يؤكّد هذا الأمر قول عبد الرحمن بن مهدي⁽⁵⁾: "الناس على وجوه فمنهم من هو إمام في السنة إمام في الحديث ومنهم من هو إمام في السنة وليس بأمام في الحديث ومنهم من

(1) مسلم: صحيح مسلم (2/ 921). وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود (177/2). 4 مج). تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر. وأحمد، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: مسنـد أـحمد (297/1) و (311/1) و (369/1). 6 مج). مصر: مؤسـسة قـرطـبة.

(2) هذا هو رأي ابن عباس وهو يخالف ما عليه الجمهور من أن الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى من الطواف سنة تتبع ويتعبد بها في الحج والعمرة. انظر، ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (391/3). (10) مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1405هـ.

(3) عبد الله بن جعفر بن أبي طالب، صحابي ولد بأرض الحبشة لما هاجر أبوه إليها وهو أول من ولد بها من المسلمين، أتى البصرة والكوفة والشام، وكان كريماً يسمى بحر الجود. مات بالمدينة عام 80هـ. الزركلي: الأعلام (76/4).

(4) مسلم: صحيح مسلم (3/ 1331).

(5) هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلوي، أبو سعيد، من كبار حفاظ الحديث، وله فيه تصانيف. ولد ووفاته بالبصرة. قال الشافعي: لا أعرف له نظيراً في الدنيا. توفي عام 198هـ. الزركلي: الأعلام (339/3).

هو إمام في الحديث ليس بإمام في السنة فأما من هو إمام في السنة وإمام في الحديث فسفيان⁽¹⁾ الثوري⁽²⁾.

والمتتبع لاستعمال لفظ "السنة" يرى أن السنة بمعنى الأقوال والأفعال والتقريرات لم يطلق أحد عليها "سنة" في عصر الرسول ﷺ ولا في العصر الأول، وإنما أطلقت على الأقوال والأفعال والتقريرات من ابتداء عصر التدوين⁽³⁾.

المطلب الثالث

مفهوم السنة المراد في هذا البحث

مصطلح السنة إذا أطلق في هذا البحث فإنما يراد به: "كل ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وقدد به التكليف أو الإرشاد".

وهذا هو تعريف الأصوليين، ولكنه مقيد بـقِيدٍ يُخرج ما كان من خصوصيات النبي ﷺ التي لا يصح فيها الاقتداء، كوصلاته ﷺ في الصوم وزيادته على أربع نسوة، ويبخرج كذلك ما كان من الأفعال الجبلية التي تشتراك فيها المخلوقات: كأصل⁽⁴⁾ النوم والمشي والأكل وغيرها، ويبخرج أيضاً ما كان من إخبار النبي ﷺ عن بعض الغيبيات أو أمور العقائد أو غيرها، والسبب في إيراد هذا القيد: أن الأمور التي يستثنى لها لا علاقة لها بموضوع البحث.

(1) سفيان الثوري، هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري. أمير المؤمنين في الحديث، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، ولد ونشأ في الكوفة، وكان آية في الحفظ. مات في البصرة عام 161هـ. الزركلي: الأعلام (3/104-105).

(2) الرازى، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي: الجرح والتعديل (1/118). (9 مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1271هـ - 1952م.

(3) انظر: حمادة، السنة النبوية ومكانتها في التشريع ص 17. والخطيب، د.محمد عجاج: أصول الحديث علومه ومصطلحه. ص 25 و 26. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 1409هـ - 1989م.

(4) المقصود هو أصل الحاجة البشرية، أما الهيئات والكيفيات فتدخل في مسمى السنة وتقييد إما التشريع أو الإرشاد، على ما سيأتي في الصفحات القادمة من هذا البحث، بذن الله تعالى.

ويعود سبب اختيار هذا التعريف دون تعريف المحدثين أو الفقهاء إلى أن تعريف المحدثين يُدخل في السنة مثلاً ما كان من صفاته الخلقية μ ، وهي -كما هو معلوم- لا علاقة لها بالتشريع، أما تعريف الفقهاء فيخرج من السنة ما كان فرضاً أو واجباً مما ورد عنه μ كعدد ركعات صلاة الفريضة وبعض هيئاتها إلى غير ذلك، وهي من صلب التشريع بلا خلاف.

المبحث الثاني

بين مفهومي التشريع ومنهجية التشريع

المطلب الأول: مفهوم التشريع

المطلب الثاني: مفهوم منهجية التشريع

المطلب الثالث: منهجية التشريع عند الصحابة ومن بعدهم

المطلب الأول

مفهوم التشريع

الشرع في اللغة مصدر شرع كذا أي سن كذا، ويقال شرع الدين يشرعه شرعاً أي سنة، ثم استعمل هذا اللفظ في المشروع فيقال: هذا شرع الله أي ما شرعه الله تعالى وسننه لعباده، ومنه قوله تعالى: [شَرَعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكُ]⁽¹⁾ والشريعة والشريعة ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلوة وسائل أعمال البر. والتشريع لغة: مصدر شرع بتشديد عين الفعل⁽²⁾، وكما هو معروف عند أهل اللغة فإن هذه الزيادة في المبني تدل على زيادة في المعنى يراد بها التكثير والتأكيد⁽³⁾.

أما في الاصطلاح فالشرع والشريعة تطلقان عند علماء الإسلام على ما شرعه الله عز وجل وسننه لعباده من الأحكام الثابتة بالأدلة من القرآن والسنة وما تقرع عنهما من الأدلة الأخرى⁽⁴⁾.

وتختلف الشريعة عن الدين في أن الدين واحد والشرائع قد تختلف، قال قتادة⁽⁵⁾: "التوراة شريعة وللإنجيل شريعة وللقرآن شريعة يحل الله فيها ما يشاء ويحرم ما يشاء بلاءً ليعلم من يطيعه من يعصيه ولكن الدين الواحد الذي لا يقبل غيره : التوحيد والإخلاص لله الذي جاءت

(1) الشورى آية (13).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب (176/8). والفيروز أبادي، القاموس المحيط ص 732. و الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن ص 290.

(3) انظر: العكري ، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين : الباب في علل البناء والإعراب (271/2) . (2مـج) . تحقيق: غازي مختار طليمات . الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1995م .

(4) انظر: القرطبي: تفسير القرطبي (198/6). و القرضاوي، د.يوسف: المدخل لدراسة السنة النبوية. (ص 21). الطبعة الثانية. القاهرة: مكتبة وهبه. 1411هـ - 1991م. و إسماعيل، د.شعبان محمد: التشريع الإسلامي مصادره وأطواره. ص 7. الطبعة الثانية. مكتبة النهضة المصرية. 1415هـ- 1985م.

(5) قتادة، هو: قتادة بن دعامة بن عزيز أبو الخطاب السدوسي البصري: مفسر حافظ ضرير، قال الإمام أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه بالحديث رأساً في العربية ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، مات بواسط في الطاعون عام 118هـ. الزركلي: الأعلام (189/5).

به الرسل⁽¹⁾. وقال الطبرى: "أما الشرائع فمختلفة في الأوامر والنواهي فقد يكون الشيء في هذه الشريعة حراماً ثم يحل في الشريعة الأخرى وبالعكس وخفيفاً فيزداد في الشدة في هذه دون هذه وذلك لما له تعالى في ذلك من الحكمة البالغة والحججة الدامغة⁽²⁾".

وتختلف عن الفقه في أن الفقه في الاصطلاح: "العلم المتعلق باستبطاط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية"، فالشريعة هي الغاية والفقه هو الطريق الموصل إليها. ولذا قال الجرجاني⁽³⁾ عن الفقه: "إنه علم مستربط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه إلى النظر المتأمل، ولهذا لا يجوز أن يسمى الله تعالى فقيهاً لأنه لا يخفي عليه شيء"⁽⁴⁾.

أما " التشريع في الاصطلاح الشرعي والقانوني فهو سن القوانين التي تعرف منها الأحكام لأعمال المكلفين وما يحدث لهم من الأقضية والحوادث. فإن كان مصدر هذا التشريع هو الله سبحانه وتعالى بواسطة كتبه ورسله فهو التشريع الإلهي، وإن كان مصدره الناس سواء أكانوا أفراداً أم جماعات فهو التشريع الوضعي"⁽⁵⁾.

مفهوم التشريع المراد في هذا البحث:

مصطلح "التشريع" المقصود في هذا البحث: هو ذاك المصطلح الذي إذا أطلق فإنه يفهم منه إفادة حكم شرعي من الأحكام الخمسة؛ الوجوب والتذب والإباحة والكرامة والحرام. فعندما نقول مثلاً: هذا الحديث تشريع فإننا نعني بذلك أنه يفيد حكماً شرعاً لمن ورد في حقه (سواءً أكان تكليفاً عاماً لكل الأمة في كل زمان أم تكليفاً خاصاً ببعض الأفراد أو بعض الأزمنة).

(1) ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي أبو الفداء: *تفسير القرآن العظيم*. (4مج). (90/2). الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. 1417هـ - 1996م.

(2) الطبرى: *تفسير الطبرى* (606/4).

(3) الجرجاني، هو: علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني. فيلسوف من كبار العلماء بالعربية ولد في تاكو (قرب أستراليا) ودرس في شيراز، وتوفي فيها عام 816هـ. وله أكثر من خمسين مصنفاً. الزركلي: *الأعلام* (7/5).

(4) الجرجاني، علي بن محمد: *التعريفات* ص 216. تحقيق د. عبد الرحمن عميره. بيروت: عالم الكتب.

(5) خلاف، عبد الوهاب: *خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي*. ص 7 الطبعة السادسة. الكويت: دار القلم. 1391هـ - 1971م.

المطلب الثاني

مفهوم منهجية التشريع

المنهجية في اللغة من النهج وهو الطريق البَيِّن الواضح كـ (المنهج والمنهاج). وأنهج الطريقُ وضَحَ واستبان وصار نهجاً واضحاً بيناً، ونهجت الطريق: سلكته⁽¹⁾.

ومنهجية التشريع مركب إضافي من كلمتين بينهما من جهة المعنى علاقة وثيقة، قال الراغب: "الشرع نهج الطريق الواضح، يقال شرعت له طريقة، والشرع مصدر ثم جعل اسمه للطريق النهج فقبل له شيرع وشراع وشريعة واستعير ذلك للطريقة الإلهية، قال تعالى: { لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ }⁽²⁾".

ومما يلاحظ من كلام الراغب أن الشرع هو" الطريق النهج"، فالشرع لا يكون شرعاً عنده إلا إذا قام على منهج واضح بين المعلم.

وقال الألوسي⁽⁴⁾: "الشَّرِعَةُ الطَّرِيقُ مُطْلَقاً سَوَاءٌ كَانَ وَاضْحَىً أَمْ لَا وَالْمَنْهَاجُ الدَّلِيلُ"⁽⁵⁾.

وقال أبو العباس محمد بن يزيد⁽⁶⁾ : "الشَّرِيعَةُ ابْتِدَاءُ الطَّرِيقِ وَالْمَنْهَاجُ الطَّرِيقُ الْمُسْتَمِرُ"⁽⁷⁾.

(1) ابن منظور، لسان العرب(2/383) والغirوز أبادي. القاموس المحيط ص208.

(2) المائدة آية (48).

(3) الراغب الأصفهاني: معجم مفردات ألفاظ القرآن ص562.

(4) الألوسي، هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، شهاب الدين أبو الثناء، مفسر، محدث، اديب، من المجددين من أهل بغداد ومولده ووفاته فيها، كان سلفي الاعتقاد مجتهداً. تقلد الإفتاء في بلده وعزل فانقطع للعلم، توفي عام 1270هـ. الزركلي: الأعلام (7/176).

(5) الألوسي، محمود أبو الفضل: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى(6/153). (30 مج). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

(6) أبو العباس محمد بن يزيد، هو: محمد بن يزيد بن عبد الأكبير الشمالي الأزدي، المعروف بالمبرأ، إمام العربية ببغداد في زمانه وهو أحد أئمة الأدب والأخبار. ولد بالبصرة وتوفي في بغداد عام 286هـ. الزركلي: الأعلام (7/144).

(7) القرطبي: تفسير القرطبي (6/198).

فالشرع أو التشريع: هو الطريق، والمنهج هو الدليل الذي تكون الطريق فيه واضحة.

فما الذي نقصده بـ "منهجية التشريع"؟

لو خرج إنسان يريد سفراً وهو لا يعلم الطريق التي ستوصله إلى هدفه فإنه سيضل ما لم يتخذ طريقاً واضحاً ودليلاً يرشده حتى يصل إلى مبتغاه. ولو أن طالباً تصدى لحل مسألة في الرياضيات، وهو لا يعرف القواعد والأسس والقوانين التي يمكن من خلالها التوصل إلى الحل، فهل تظنه سيفلح؟!

إن هدف المجتهد هو الوصول إلى (الحكم الشرعي) ليظهره للناس ليتollowه. لذا كان لا بد من وجود طريق واضح بين يوصل إلى هذا الهدف.

وعليه فمعنى منهجية التشريع: الطرق والدلائل والمبادئ والآليات التي توصل إلى استنباط الأحكام الشرعية، والمنهج التشريعي لفقيه ما هو: "الخطط والآليات التي اتبعها ذلك الفقيه أو المجتهد في الرجوع إلى مصادر التشريع والمبادئ التي يراعيها عند استنباط الأحكام الشرعية"⁽¹⁾.

فمن أراد الوصول إلى حكم شرعي لا بد له من معرفة الأدلة الشرعية وترتيبها وتوثيقها وطرق الاستدلال بها وفهمها وتطبيقاتها بطريقة صحيحة، كما يتطلب الأمر دراسة بمصادر التشريع فيما ليس فيه نصوص خاصة، ومن مجموع موافق الفقيه أو المجتهد إزاء كل الأمور السابقة تكون له خطة تشريعية هي ما نقصده بقولنا (المنهج التشريعي).

فحين نقول: "منهج عمر بن الخطاب في التشريع"⁽²⁾ فإننا نعني به نهج العقل في استنباط الأحكام من أدلةها، أو طريقته في فهم النصوص الشرعية.

وإذا قلنا: "هذا الحديث يفيد منهجاً تشريعاً" فالمقصود بذلك أن هذا الحديث يفيد حكماً شرعياً وفق ظروف خاصة وبناء على علل معينة، وهو ليس أصلاً بذاته وإنما هو لبنة في إطار

(1) انظر: بلتاجي، أ.د.محمد: *مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري* ص 15، 16. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام. 1425هـ-2004م. و خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص 18.

(2) انظر: بلتاجي، أ.د.محمد: *منهج عمر بن الخطاب في التشريع* ص 34 . القاهرة: دار السلام. 1421هـ - 2001م.

ناظم يشكل بمجموعه المنهج النبوی الذي كان النبي ﷺ يسلكه ويراعيه في تطبيق کليات الشرع وقواعده لتكون واقعاً معاشاً على اختلاف الظروف والأحوال.

المطلب الثالث

منهجية التشريع عند الصحابة ومن بعدهم

إن الحديث عن منهجية التشريع ليس بداعاً من القول، فلا علم ولا فقه ولا فكر دون منهجه، "فالمنهجية تقنين للفكر، ودون هذا التقنين يتحول الفكر إلى تأملات وخطرات انتقائية"⁽¹⁾.

ومنذ العصر الأول كان للصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان مناهج وطرق يتعاملون من خلالها مع النصوص الشرعية للوصول إلى الأحكام، وذلك عندما دعت الحاجة إلى الاجتهاد بعد وفاة النبي عليه الصلاة والسلام وانقطاع الوحي. روى الدارمي⁽²⁾ والبيهقي⁽³⁾ عن ميمون بن مهران⁽⁴⁾ قال: "كان أبو بكر رضي الله عنه إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به بينهم فإن لم يجد في الكتاب نظر هل كانت من النبي ﷺ فيه سنة فإن

(1) أبو القاسم، حاج حمد: *منهجية القرآن المعرفية* ص22. طبقة محدودة التداول. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

(2) الدارمي، هو: عبد الله بن عبد الرحمن التميمي الدارمي أبو محمد السمرقندى الحافظ صاحب المسند. قال عثمان بن أبي شيبة أمره أظهر ما يقولون من الحفظ والبصر وصيانة النفس. كان على غاية من العقل والديانة من يضرب به المثل في الحلم والدراءة والحفظ والعبادة والزهد أظهر علم الحديث والآثار بسروره وذب عنها الكذب وكان مفسراً كاماً وفقيرها عالماً مات سنة خمس وخمسين ومائتين يوم التروبة ودفن يوم عرفة يوم الجمعة وهو بن أربع وسبعين سنة. أنظر، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعى: *تهذيب التهذيب* (285/5). (14) مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1984 – 1404.

(3) البيهقي، هو: الإمام الحافظ العلامة شيخ خراسان أبو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي البيهقي نسبة إلى بلده بيهق وهي ناحية على يومين من نيسابور: صاحب التصانيف ولد سنة أربع وثمانين وثلاثمائة في شعبان. وبورك له في علمه لحسن قصده وفقة فهمه وحفظه وعمل كتاباً لم يسبق إلى تحريرها منها الأسماء والصفات وهو مجلدان والسنن الكبير والسنن والآثار وشعب الإيمان ودلائل النبوة والسنن الصغيرة وغيرها. توفي بنيسابور في جمادى الأولى سنة ثمان وخمسين وأربعين وحمل إلى بلده دفون بها. أنظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز أبو عبد الله: *تذكرة الحفاظ* (3/1132). (4) مج). وابن قاضي شهبة، أبو بكر بن محمد بن عمر: *طبقات الشافعية* (2/220-222).

(4) تحقيق: د. عبد العليم خان. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب. 1407 هـ.

(4) ميمون بن مهران الجزري أبو أيوب الرقي الفقيه نشأ بالكوفة ثم نزل الرقة. من الطبقة الأولى من التابعين وكان نقة عالماً قليلاً في الحديث. مات بعد سنة ست عشرة ومائة بالجزيره. أنظر، ابن حجر: *تهذيب التهذيب* (10/349).

علمها قضى بها وإن لم يعلم خرج فسأل المسلمين فقال أتاني كذا وكذا فنظرت في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ فلم أجد في ذلك شيئاً فهل تعلمون أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قضى في ذلك بقضاء فربما قام إليه الرهط فقالوا نعم قضى فيه بكتذا وكذا فيأخذ بقضاء رسول الله ﷺ قال جعفر وحدثني غير ميمون أن أبي بكر رضي الله عنه كان يقول عند ذلك الحمد لله الذي جعل فينا من يحفظ عن نبينا ﷺ وإن أعياه ذلك دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على الأمر قضى به قال جعفر وحدثني ميمون أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يفعل ذلك فإن أعياه أن يجد في القرآن والسنة نظر هل كان لأبي بكر رضي الله عنه فيه قضاء فإن وجد أبا بكر رضي الله عنه قد قضى فيه بقضاء قضى به وإن دعا رؤوس المسلمين وعلماءهم فاستشارهم فإذا اجتمعوا على الأمر قضى بينهم⁽¹⁾.

وإذا نظرنا إلى طرق استدلال الصحابة بالكتاب والسنة فسنجد أن لهم مناهج واضحة في ذلك ذكر ابن خلدون⁽²⁾ بعضاً من معلمها في مقدمته، فقال: "ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة فإذا هم يقيسون الأشياه منها، ويناظرون الأمثال بإجماع منهم وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيراً من الواقعات بعده لم تدرج تحت النصوص الثابتة فقادوها بما ثبت وألحوظوا بما نص عليه بشروط في ذلك الإلحاد تصح تلك المساواة بين الشبيهين أو المثلين حتى يغلب على النص أن حكم الله تعالى فيهما واحد"⁽³⁾.

والذي أرحب في تأكيده بعد هذا التقديم أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا منضبطين في اجتهادهم بقواعد ومناهج وطرق، إذ لا اجتهاد بغير منهج ولا استبطاط من غير قاعدة، غير أنه لم تدع الحاجة إلى تدوين هذه القواعد. ولقد ظهرت بعض هذه القواعد والمناهج في فقه

(1) الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن ايو محمد: سنن الدارمي (2/69). (2) تحقيق فواز احمد زولي وخالد السبع العلمي. الطبعة الاولى. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى. (10/114). (3) تحقيق : محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. 1414 - 1994. وقال ابن حجر: استناده صحيح. أنظر : ابن حجر ، فتح البارى ، (13/342).

(3) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: *مقدمة ابن خلدون* (ص 453). بيروت - لبنان: دار القلم. 1981م.

الصحابة رضوان الله عليهم عند استدلالهم على آرائهم أو مناقشة آراء المخالفين لهم، ويمكن ملاحظة ذلك بوضوح في الحوادث والوقائع التالية:

1- عندما اختلف الصحابة في توزيع الأراضي التي غنمتها الفاتحون في العراق ناقش عمر معارضيه فكان في ذلك الرأي مستندًا إلى قاعدة تشريعية راعاها التشريع في أحكامه وهي تقديم المصلحة العامة لأجيال المسلمين المتلاحقة على المصلحة الخاصة للفاتحين، أخرج البخاري عن عمر قوله: (أما والذي نفسي بيده لو لا أن اترك آخر الناس بياناً⁽¹⁾ ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خير، ولكنني اتركها خزانة لهم يقتسمونها)⁽²⁾.

2- عزم عمر رضي الله عنه على حذيفة بن اليمان⁽³⁾ أن يخلي سبيل اليهودية التي تزوجها في المدائن⁽⁴⁾. وواضح أن موقف عمر هذا يقوم على رعاية مصلحة نساء المسلمين ودفع المفسدة عنهن.

3- إنكار عائشة رضي الله عنها على عمر وابنه عبد الله⁽⁵⁾ رضي الله عنهما حدث: (إن الميت ليغدو ببكاء أهله عليه)⁽⁶⁾، وقالت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها

(1) بياناً أي فقراء معدومين لا شيء لهم متساوين في الفقر، انظر: ابن الأثير، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري. النهاية في غريب الأثر (1/222). (م杰). تحقيق ظاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الصاحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399هـ - 1979م.

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح (4/1548). (م杰) تحقيق د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. بيروت: دار ابن كثير - اليمامة. 1407هـ - 1987م.

(3) حذيفة بن اليمان العبسي: من كبار الصحابة، وهو صاحب سر رسول الله ﷺ . ولد بالمدينة وشهد أحداً وشهد الخندق وما بعدها. استعمله عمر على المدائن فلم يزل بها حتى مات بعد قتل عثمان وبعد بيعة علي بأربعين يوماً وذلك في سنة ست وثلاثين. ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: الإصابة في تمييز الصحابة (2/44). (م杰). تحقيق : علي محمد الجاوي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الجيل. 1412هـ.

(4) انظر: ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمود الكوفي: المصنف في الأحاديث والآثار. (3/474). (م杰). تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد. 1407هـ. والحدث في ذلك صاححة الألباني، انظر: الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (6/301). (م杰). الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ - 1985م.

(5) عبد الله بن عمر بن الخطاب ولد بعد المبعث بيسير وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعاً للأثر. انظر، ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: تقريب التهذيب (1/315). تحقيق : محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد. 1406 - 1986. و ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (2/44).

(6) البخاري: صحيح البخاري (4/1462) ومسلم: صحيح مسلم (2/638).

يعني تعذب بکفرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء⁽¹⁾. واحتاجت بقوله تعالى: { وَلَا تَرُّ وَازْرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى }⁽²⁾. وموقف عائشة هنا يقوم على منهج التوقف في قبول الحديث إذا خالف ظاهر القرآن.

4- قتل الجماعة بالواحد، فقد اخرج الإمام مالك وغيره: أن إنسانا قتل بصنعاء وإن عمر قتل به سبعة نفر وقال: "لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلَ صَنْعَاءِ لَقْتَلَهُمْ بِهِ جَمِيعاً"⁽³⁾.

وعمر في منهجه هذا يقطع الطريق على من يتخذ قوله تعالى: { وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }⁽⁴⁾ ذريعة للتهرب من القصاص، وهذه قاعدة معتبرة راعاها الشارع الحكيم وهي ما يعرف عند الأصوليين بقاعدة سد الذرائع.

ما سبق يتبيّن أن عصر الصحابة رضوان الله عليهم شهد اجتهادات كثيرة تدل على وجود ملحة فقهية، ومنهجية تشريعية ساعدتهم على نموها معرفة فطرية باللغة وإدراك واع للمجتمع وفهم عميق لأسرار التشريع.

وإذا نظرنا في مناهج التابعين ومن بعدهم رأينا أنهم تأثروا بمناهج الصحابة في الاستبطاط فان كل فقيه في القرن الثاني ورث علم طائفة من السابقين من طبقات الصحابة والتابعين وتابعهم⁽⁵⁾.

(1) قلت: ولقد اختلف العلماء في هذه المسألة فتأولها الجمهور على من وصى بأن يبكي عليه وبناح بعد موته ففندت وصيته فهذا يتعذب ببكاء أهله عليه ونوحهم لأنه بسببه ونسبه إليه، وأما من بكى عليه أهله وناحوا من غير وصية منه فلا يتعذب بقوله تعالى: (ولَا تَرُّ وَازْرَةٌ وِزْرٌ أُخْرَى). انظر: ابن حجر، *فتح الباري* شرح صحيح البخاري (3 / 153). والنwoي، أبو زكريا يحيى بن شرف: *شرح النووي على صحيح مسلم* (6 / 228). (18م). الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392هـ.

(2) الأنعام آية (164).

(3) مالك، ابن انس أبو عبد الله الاصبجي: *موطأ الإمام مالك* برواية يحيى الليثي (2/ 871). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي. وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة في المصنف (5/ 429). والبخاري في صحيحه معلقاً (6/ 2526). وقال ابن حجر في الفتح (227 / 12): وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصله إسناداً. وقد صححه الألباني في إرواء الغليل (7 / 259).

(4) المائد: آية (45).

(5) بلتاجي: *مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري* ص 39.

ولقد أدى ذلك إلى ظهور مدرستين كبيرتين في صدر العهد الأول هما: "مدرسة أهل الحديث" و"مدرسة أهل الرأي". ولهذه المدرستان أتباعاً كثيرين في العراق، ولهم تأثيراً كبيراً على فقهاء الحجاز. ومعنى هذا التقسيم أن فقهاء العراق لا يصدرون في تشريعهم عن الحديث وإن فقهاء الحجاز لا يصدرون في تشريعهم عن الاجتهاد في الرأي، لأنهم جميعاً متفقون على أن الحديث حجة شرعية ملزمة وإن الاجتهاد في الرأي حجة شرعية فيما لا نص فيه.

ولكن معنى هذا التقسيم وسبب هذه التسمية أن فقهاء العراق أمعنوا النظر في مقاصد الشارع وفي الأسس التي بني عليها التشريع وبأنها تعتمد على مبادئ واحدة وترمي إلى غاية واحدة، وهي لهذا لا بد أن تكون متسقة ولا تعارض ولا تباين بين نصوصها وأحكامها، وعلى هذا الأساس يفهمون النصوص ويرجحون نصاً على نص ويستبطون فيما لا نص فيه ولو أدى استبطانهم على هذا الأساس إلى صرف نص عن ظاهره أو ترجيح نص على آخر أقوى منه روایة حسب الظاهر، وهم من أجل هذا لا يترجون من التوسع في الاجتهاد بالرأي وافتراض المسائل التي لم تقع.

وأما فقهاء الحجاز فقد عدوا بحفظ الأحاديث وفتاوي الصحابة واتجهوا في تشريعهم إلى فهم هذه الآثار حسب ما تدل عليه عباراتها وتطبيقاتها على ما يحدث من الحوادث، وكانوا يترجون من الاجتهاد بالرأي ولا يلجؤون إليه إلا عند الضرورة القصوى.

مثلاً: ورد في الحديث (فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من خصوص الصاع مقصوداً للشارع)، فمن تصدق بقيمة الصاع أجزاء لأن المقصود نفع الفقراء.

فقهاء العراق يفهمون هذا النص على ضوء معناه المعقول ومقصد الشارع من تشريعه وهو أن المتصدق بصدقه الفطر يجب عليه أن ينفع الفقراء بصاع من تمر أو ما يعادله وليس خصوص الصاع مقصوداً للشارع، فمن تصدق بقيمة الصاع أجزاء لأن المقصود نفع الفقراء.

(1) البخاري: صحيح البخاري (547/2). كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر.

أما فقهاء الحجاز فيفهمون هذا النص حسبما تدل عليه عبارته الظاهرة ولا يبحثون عن علة التشريع ولا يتوجهون إلى التأويل بناءً على مراعاة العلل المعقولة وعلى هذا يوجبون الصاع بخصوصه ولا يجزئ في مذهبهم القيمة⁽¹⁾.

والذي يلاحظ أن الذي أدى إلى هذا الاختلاف والتنوع هو اختلاف المناهج والخطط التشريعية التي يستند إليها كل فقيه أو مدرسة فقهية عند تعاملهم مع النصوص الشرعية.

وهذه الخطط والمناهج يمكن ملاحظتها وتحديدها عند النظر إلى نزعة الفقيه التشريعية في فهم النصوص وتعليقها وتأويلها، ومبادئه التي سار عليها، والأساليب التي بنى عليها استنباطه، ويكون ذلك باستقرارنا للأحكام الشرعية التي أفتى بها هذا الفقيه.

وقد سجل بعض الفقهاء خطتهم التشريعية ومنهجهم في الاستنباط، ومنهم على سبيل المثال أبو حنيفة رضي الله عنه عندما قال عن نفسه: "إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته فما لم أجده فيه أخذت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصاحح عنه التي فشت في أيدي الثقات، فإذا لم أجده في كتاب الله ولا سنة رسول الله أخذت بقول أصحابه من شئت وأدع من شئت ثم لا أخرج عن قولهم إلى قول غيرهم، فإذا انتهى الأمر إلى إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب فعلي أن أجتهد كما اجتهدوا"⁽²⁾.

وكان اعتماد الإمام مالك رضي الله عنه في فتواه على كتاب الله أولاً ثم على السنة ولكنه كان يقدم عمل أهل المدينة على خبر الواحد إذا كان مخالفًا له وذلك لاعتقاده أن أهل المدينة توارثوا عن الصحابة فكان ذلك أثبت عنده من خبر الواحد⁽³⁾.

ومما يلاحظ أن أحداً من الصحابة أو الفقهاء في بداية العصر الأول لم يسجل خطته التشريعية، وليس معنى ذلك أنه لم يكن لهم خطط ومناهج تشريعية أصلاً، وفي هذا يقول الأستاذ

(1) انظر: خلاف، خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي ص 75-77. بتصرف

(2) آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم: المسودة في أصول الفقه (ص 302). تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدنى.

(3) القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتضى (1/74). بيروت: دار الفكر.

على الخفيف: "إن أحكامهم لم تكن قائمة على مجرد الهوى، وإنما قامت على أصول وقواعد
قيدوا بها أنفسهم فلم يخرجوا عن حدودها، بدليل اتحاد أحكام المسائل عند تساويها في المناط أو
الحكم، وليس يلزم من عدم نقل تلك الأصول والقواعد أنها لم تكن مستقرة في نفوسهم ملحوظة
عند استنباطهم"⁽¹⁾. وكما يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إن عصر الصحابة نفسه شهد مناهج
للبحث الفقهي"⁽²⁾.

(1) الخفيف، الشيخ علي: محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء. ص (269). معهد الدراسات العربية العالمية. 1375هـ - 1956م.

(2) أبو زهرة، الشيخ محمد: العلاقات الدولية في الإسلام ص (6). الدار القومية للطباعة والنشر، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية. 1384هـ - 1964م.

الفصل الأول

حجية السنة و موقف العلماء من علاقتها بالتشريع

المبحث الأول: حجية السنة

المبحث الثاني: موقف علماء الإسلام من علاقة السنة بالتشريع

المبحث الأول

حجية السنة

المطلب الأول: معنى حجية السنة

المطلب الثاني: أدلة حجية السنة

المطلب الأول

معنى "حجية السنة"

ما لا شك فيه أن الله تعالى هو الحاكم وحده، له تعالى الخلق والأمر، فليس لمخلوق الحكم على مخلوق آخر، قال تعالى: {إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ} ⁽¹⁾ ، وقد اتفقت كلمة المسلمين على ذلك.

ومن البديهي أن حكم الله تعالى واجب الإتباع والامتثال قطعاً، وبما أن حكم الله تعالى هو من الغيب الذي لا يظهره الله تعالى إلا لمن ارتضى، فقد نصب الله تعالى لنا الأدلة والعلامات لنعلم أو ليغلب على ظننا أن هذا هو حكم الله تعالى فنتبعه.

والحجية في اللغة هي: "الدلالة المبينة للمحجة أي للمقصد المستقيم" ⁽²⁾، وعلى هذا يكون معنى حجية السنة هو: كونها وسيلة لإظهار وكشف إرادة الله تعالى للحكم، ويلزم بناءً على ذلك وجوب العمل بمقتضاهما، لأنها حكم الله تعالى.

"من هذا يتبيّن أنه لا يصح أن يقال: إن معنى حجية السنة، أنها أثبتت الحكم وأوجنته وأن الرسول P حاكم به، فإن هذا لم يقل به أحد. فإن قال قائل: إن الله تعالى أمر بطاعة الرسول في آيات كثيرة، فلنا: طاعة الرسول واجبة ولا شك، ولكن الله عز وجل جعل صدور الأمر من النبي P دليلاً أو علامة على إيجاب الله للفعل، وليس في هذا دليل على أن النبي مشرع يشرع الأحكام من تلقاء نفسه، وإن كان الرسول P في ظاهر الحال موجباً وحاكمًا، إلا أن الموجب والحاكم في الواقع هو الله وحده" ⁽³⁾.

(1) سورة يوسف آية (40 و 67).

(2) انظر:الأصفهاني، معجم مفردات ألفاظ القرآن ص 121.

(3) انظر: عبد الخالق، حجية السنة ص (243 و 244).

المطلب الثاني

أدلة حجية السنة

كل من آمن بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺنبياً ورسولاً لا يسعه إلا أن يقر بحجية السنة المطهرة⁽¹⁾، وهذا الأمر مما هو معلوم من الدين بالضرورة، وهو أمر ليس محل خلاف إلا ما ينقل عن بعض المنتسبين للإسلام، ومن لا خلاق ولا حظ لهم من علم أو دين، وفي ذلك يقول الإمام الشافعي: "لم اسمع أحداً نسبه الناس، أو نسب نفسه إلى علم يخالف في أن فرض الله عز وجل؛ اتباع أمر رسول الله، والتسليم لحكمه، بأن الله عز وجل لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعه، وأنه لا يلزم قول بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله، وإن ما سواهما تبع لهما"⁽²⁾.

واستكمالاً لحاجة البحث كان لا بد من التعریج لتقریر هذا الأمر بأهم الأدلة:

أولاً: القرآن الكريم

القرآن الكريم هو أصل الشريعة وأساسها، لأنه كلام الله المعجز، وهو معجزة الرسول الخالدة الدالة على رسالته، والناظر في آيات القرآن الكريم يجد اشتداد عنايته بهذه المسألة - إثبات حجية السنة - فتراه قد وجه إليها آيات كثيرة تتوعّت في أساليبها بين آيات تأمر بالإيمان به ﷺ، وآيات تأمر بوجوب طاعته طاعة مطلقة، وآيات أخرى تبين أنه ﷺ هو المبين لآيات القرآن بياناً معتبراً عنده تعالى، وآيات أخرى تحذر من مخالفته وتبيّن جراء المرجفين في دين الله العاملين على هدم دينه من خلال رد سنة نبيه.

ونظراً لأن هذا الأمر - كما أسلفت - من ضروريات ولوازم الإيمان، فسأذكر بعض الآيات، وأبين أوجه دلالتها على حجية السنة:

- الآيات الدالة على وجوب الإيمان به ﷺ واقتران ذلك مع الإيمان بالله عز وجل، ومنها:

(1) انظر: المراجع السابق ص (249).

(2) الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: جماع العلم ص 7 و 8. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405هـ.

1. قوله تعالى: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْكِتَابِ الَّذِي نَزَّلَ عَلَى رَسُولِهِ }⁽¹⁾.

2. و قال تعالى: { فَإِنْ مُنِعَ الَّذِي آتَى الْأُمَّةِ الْهُدَىٰ لِيُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَكَلِمَتِهِ وَأَتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهَتَّدُونَ }⁽²⁾.

3. و قال عز من قائل: { فَإِنْ مُنِعَ الَّذِي آتَى الْأُمَّةِ الْهُدَىٰ أَنْزَلْنَا... }⁽³⁾.

قال الشافعي رحمه الله: "فجعل كمال ابتداء الإيمان، الذي ما سواه تبع له: الإيمان بالله ثم برسوله، فلو آمن عبد به ولم يؤمن برسوله: لم يقع عليه اسم كمال الإيمان أبداً حتى يؤمن برسوله معه"⁽⁴⁾ اهـ

يقول الأستاذ عباس متولي حماده: "وقد كان الشافعي رضي الله عنه دقِيقاً غاية الدقة حينما سلك هذا المسلك إذ جعل اقتران الأمر بالإيمان بالرسول بالأمر بالإيمان بالله وجهاً من أوجه الدلالة على طاعة الرسول وفرض اتباعه...، إلى أن قال: ومن كلام الشافعي يتبين أنه يمكن جعل اقتران الأمر بالإيمان بالرسول مع الأمر بالإيمان بالله وجهاً من وجوه وجوب طاعة الرسول؛ وذلك لا يتبيَّن إلا من دلالة ما يلزم عن المذكور وإن كان مسكتاً عنه، وهو وجه من أوجه بيان الضرورة أو دلالة السكوت عند الحنفية ، أو مفهوم الموافقة الذي هو فحوى الخطاب ولحنه عند الشافعية"⁽⁵⁾ اهـ

- الآيات الدالة على وجوب طاعة الرسول إما باقتراحتها مع طاعة الله تعالى، أو الأمر بطاعة الرسول على الأفراد، ومنها:

(1) النساء: آية (136).

(2) الأعراف: آية (158).

(3) التغابن: آية (8).

(4) الشافعي، محمد بن إدريس: الرسالة ص 75. تحقيق وشرح: أحمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية.

(5) حماده: السنة ومكانتها في التشريع ص 39 و 40.

1. قال تعالى: { قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلُّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكُفَّارِ }⁽¹⁾.

2. وقال أيضاً: { يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ فَإِنْ تَنْزَعُمُ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ }⁽²⁾.

3. وقال عز من قائل: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحْدُوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا }⁽³⁾.

هذه الآيات لا غموض في دلالتها على المقصود، فهي تدل بالنص الصريح على وجوب طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، قال الشاطبي: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَالَ فِي كِتَابِهِ { يَأَيُّهَا الَّذِينَ إِمَانُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ }⁽⁴⁾ وَقَالَ: { وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ }⁽⁵⁾ فِي مَوَاضِعِ كَثِيرَةٍ، وَتَكْرَارُهُ يَدُلُّ عَلَى عُمُومِ الطَّاعَةِ بِمَا أُتِيَ بِهِ مِمَّا فِي الْكِتَابِ وَمِمَّا لَيْسَ فِيهِ مَا هُوَ مِنْ سُنْنَتِهِ"⁽⁶⁾. اهـ

• الآيات التي تدل على أن الرسول P مبين للكتاب، وشارح له شرحًا معتبراً عنده تعالى:

1. قال تعالى: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }⁽⁷⁾.

2. وقال أيضاً: { وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ هُمُ الَّذِي آخْتَلُفُوا فِيهِ وَهُدَى وَرَحْمَةٌ لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ }⁽⁸⁾.

(1) آل عمران: آية (32).

(2) النساء: آية (59).

(3) النساء: آية (65).

(4) النساء: آية (59).

(5) الأنفال: آية (46).

(6) الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناتي المالكي: المواقفات في أصول الفقه (مج). (3/42). تحقيق: عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.

(7) النحل: آية (44).

(8) النحل: آية (64).

يمتن الله عز وجل على رسوله بأنه أنزل عليه الكتاب الكريم ليبينه، ويظهر المراد من عباراته، ويبين مجمله، ويوضح مشكله، ويشرح أصوله التي جاءت مجملة في القرآن الكريم، وهذا يستلزم بلا ريب حجية بيانه ﷺ للكتاب بقوله أو فعله أو تقريره.

وقد بين الله عز وجل لنا مكانة النبي ﷺ في بيان أحكام الشريعة من التحليل والتحريم، ومثبتاً وجوب اتباع بيانيه، والاعتداد بما يصدر منه، فقال عز من قائل: {**الَّذِينَ يَتَبَعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَنْذَلْنَا إِلَيْهِ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي الْكُورْنَةِ وَإِلَّا خَيْلٍ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا مُنْكِرٍ وَنُخْلِلُ لَهُمُ الظَّبَابَ وَتُخْرِمُ عَلَيْهِمُ الْحَبَابَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّزُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} ⁽¹⁾.**

الدليل الثاني على حجية السنة: السنة نفسها

ويتجلى ذلك من خلال ما يأتي:

1. إخباره ﷺ هو المقصود - بأن الله تعالى قد أوحى إليه، وأن ما بيبينه من أحكام الشرع إنما هو بتشريع الله تعالى وليس من عنده ﷺ، فقد روى مسلم في حديث تأبير التخل عن طلحة⁽²⁾ رضي الله عنه، قال: قال ﷺ: (... ولكن إن حدثتم عن الله شيئاً فخذلوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل)⁽³⁾. وفي رواية رافع بن خديج⁽⁴⁾ عند مسلم أيضاً أن رسول

(1) سورة الأعراف: آية (157).

(2) طلحة، هو: طلحة بن عبيد الله بن عثمان القرشي التيمي أبو محمد أحد العشرة وأحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام وأحد الخمسة الذي أسلموا على يد أبي بكر وأحد الستة أصحاب الشورى. انظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (529/3).

(3) مسلم: صحيح مسلم (1835/4).

(4) رافع بن خديج، هو: رافع بن خديج بن عدي بن الأوس الأنصاري الأوسي الحارثي أبو عبد الله أو أبو خديج عرض على النبي ﷺ يوم بدر فاستصغره وأجازه يوم أحد فخرج بها وشهد ما بعدها ، وكان عريف قومه بالمدينة، توفي عام (436هـ). ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (436/2).

الله ﷺ قال: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأُمُورِ دِيْنِكُمْ وَأَنَا أَعْلَمُ بِأُمْرِ دِيْنِكُمْ؛ إِذَا أَمْرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِيْنِكُمْ فَخُذُوا بِهِ).⁽¹⁾

2. أمره ﷺ بإتباع طريقة الخلفاء المهديين من بعده؛ وقد كانت طريقةهم في الدين هي فهم القرآن والسنة وتعلمها معاً، وأخذ الأحكام الشرعية منها جميعاً، ولم ينقل عن أحد منهم اكتفاء بالقرآن الكريم وحده وإهمال السنة، ففي الحديث عن العراباص بن سارية⁽²⁾ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: (... فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فتمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجد)⁽³⁾. وفي حديث حذيفة بن اليمان عند الشixinين، قال ﷺ: (... إِنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلتَ مِنَ السَّمَاءِ فِي جُذُورِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ فَقَرَؤُوا الْقُرْآنَ وَعَلَمُوا مِنَ السَّنَةِ...)⁽⁴⁾.

3. حثه ونديه ﷺ إلى استماع حديثه وحفظه وتبليغه إلى من لم يسمعه من الموجودين في عصره، ومنمن سيوجدون بعده⁽⁵⁾، أخرج البخاري أن النبي ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: (أَلَا فَلَيَلْعُمَ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبُ فَرَبُّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ). قال الشافعي: "فَلَمَّا نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَتِهِ وَحْفَظَهَا وَأَدَائِهَا... دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يَؤْدِي عَنْهِ إِلَّا مَا تَقْوِيمُ بِهِ الْحَجَةُ عَلَى مَنْ أُدْيِي إِلَيْهِ"). وقال البيهقي: "لَوْلَا ثَبُوتُ الْحَجَةِ بِالسَّنَةِ لَمَا

(1) مسلم: صحيح مسلم (1835/4).

(2) العراباص بن سارية، هو: عراباص بكسر أوله وسكون الراء بعدها موحدة وبعد الألف معجمة بن سارية السلمي أبو نجيح صحابي مشهور من أهل الصفة هو من نزل فيه قوله تعالى: (وَلَا عَلَى الدِّينِ إِذَا مَا أَنْتُكُمْ لَتَحْلِمُهُمْ...)، توفي بعد عام (70هـ). ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (482/4).

(3) انظر، الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى: سنن الترمذى (44/5). (5 مج). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربى. وابو داود: سنن أبي داود (610/2). وابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: سنن ابن ماجه (15/1). (2 مج). تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر. وقال الألبانى صحيح. انظر، الألبانى، محمد ناصر الدين: السلسلة الصحيحة (238/6). (7 مج) الرياض: مكتبة المعارف.

(4) البخارى: صحيح البخارى (2596/6). ومسلم: صحيح مسلم (126/1).

(5) عبد الخالق: حجية السنة ص 319

(6) البخارى: صحيح البخارى (620/2).

(7) الشافعى: الرسالة (ص 402-403).

قال ﷺ في خطبته - بعد تعليم من شهده أمر دينهم: ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب...
الحديث⁽¹⁾.

4. تحذيره ﷺ من الكذب عليه، وبيانه ﷺ أن الكذب عليه ليس كالكذب على غيره، روى الشيخان أن النبي ﷺ قال: (إن كذباً علىَّ ليس كذب على أحد، من كذب علىَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار)⁽²⁾. قال الشيخ عبد الغني عبد الخالق: "وما ذاك إلا لأن الحديث حجة مشتمل على أحكام الله فيؤدي الكذب عليه ﷺ، وكتم شيء مما صدر عنه إلى تغيير حكم الله وعدم علم الناس به، والعمل بغير ما أنزل الله، ولو لا أن الحديث كما ذكرنا لما كان هناك فرق بين الكذب على غيره، وكتم ما يصدر عنه، وبين الكذب عليه ﷺ وكتم حديثه، ولما استحق الأخيران هذا الوعيد الشديد"⁽³⁾.

الدليل الثالث على حجية السنة: تعذر العمل بالقرآن وحده (الضرورة التشريعية)

هناك من يزعم أن بالإمكان فهم الدين من القرآن وحده، وهذا الكلام باطل بالضرورة، ومحاولة هذا الفهم محاولة لتحقيق المحال، وذلك لأنه لا يمكن لعقل بشر لم ينزل عليه وحي، ولم يؤيده الله به، أن يستقل بفهم الشريعة وتفاصيلها، وجميع أحكامها من القرآن وحده، فمعرفة عدد ركعات الفرائض أمر لا بد فيه من النظر في السنة - التي نزل بها الوحي - والاستعانة بها حتى يتمكن الناظر من فهم مراد الله تعالى، واستبطاط الأحكام من القرآن؛ لأنها حينئذ السبيل الوحيد لذلك.

فلولا أن السنة حجة لما وجب ولما صح لأحد من المجتهدين أن ينظر فيها ويستعين بها على ذلك، ولما فهم أحد ما كلف به؛ فتتعطل الأحكام، وتبطل التكاليف. فكيف يتأنى - بعد ذلك - أن ينزع فيها منازع مع أن النزاع فيها يستلزم الارتداد.

(1) السيوطي، الإمام الحافظ جلال الدين: *مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة* (ص146). حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن فاخوري. الطبعة الثانية. القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. 1998م - 1418هـ.

(2) البخاري: *صحيح البخاري* (434/1). ومسلم: *صحيح مسلم* (10/1).

(3) انظر، عبد الخالق: *حجية السنة* ص(319 و320).

المبحث الثاني

موقف علماء الإسلام من علاقة السنة بالتشريع

المطلب الأول: موقف الصحابة من تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع

المطلب الثاني: ذكر أهم آراء العلماء القائلين بتقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع

المطلب الثالث: وقفة مع كلام وتقسيمات العلماء للسنة من جهة علاقتها بالتشريع

المطلب الرابع: السنة تشريع عام وخاصة

تنقسم السنة إلى عدة أقسام باعتبارات مختلفة؛ فهي باعتبار صدورها عن الرسول ﷺ تنقسم إلى سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية، وباعتبار عدد رواتها تنقسم إلى سنة متواترة وغير متواترة، وباعتبار سندتها تنقسم إلى حديث مرسلاً ومعضلاً ومنقطع وغيرها، وباعتبار ثبوتها تنقسم إلى سنة صحيحة وغير صحيحة... إلى غير ذلك من التقسيمات المختلفة.

ومن العلماء من أضاف لهذه التقسيمات تقسيماً آخر، وهو تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع إلى: سنة تشريعية وسنة غير تشريعية. فما أصل مثل هذا التقسيم؟ وهل كل ما ورد عن النبي ﷺ يعد واجب الاتباع؟

المطلب الأول

موقف الصحابة من تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع

لقد حرص الصحابة رضوان الله عليهم على الاقتداء بالنبي ﷺ والمحافظة على كل شيء صدر منه، فقبلوا كل ما جاء به وحافظوا عليه ونشروه، ولم يخطر ببالهم أبداً أن يعارضوا الرسول ﷺ في أي أمر من الأمور، بل قبلوا كل ما جاء به الرسول ﷺ وتشرّبوا أرواحهم بتعاليمه.

ومع هذا فقد كان الصحابة يدركون أن ما يصدر عن النبي ﷺ ليس على درجة واحدة من جهة طلب الاقتداء، فكانوا يفرقون بين ما يقوله ويفعله النبي ﷺ ويطلب منهم الاقتداء به والانقياد له، وبين ما يقوله ويفعله النبي ﷺ ويراد به خلاف ذلك.

وكانوا -رضوان الله عليهم- يرجعون النبي ﷺ في حياته فيما يشتبه عليهم، أما بعد وفاته ﷺ فكانوا يلجؤون إلى اجتهادهم. ومن الأمثلة على ذلك:

أولاً في حياته ﷺ : أخرج أحمد وغيره عن ابن عباس قال: (لما خيرت بريرة⁽¹⁾،رأيت زوجها يتبعها في سكك المدينة ودموعه تسيل على لحيته فكلم العباس ليكلم فيه النبي ﷺ فقال

(1) بريرة، هي: مولاة عائشة، قيل كانت مولاة لقوم من الأنصار فاشترتها عائشة فأعقتها وكانت تخدم عائشة قبل أن تشربها وقصتها في ذلك في الصحيحين. أنظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (535/7).

رسول الله ﷺ لبريرة: "إنه زوجك" فقلت: تأمرني به يا رسول الله قال: "إنما أنا شافع" قال فخيرها فاختارت نفسها⁽¹⁾.

وهنا نلاحظ أن بريرة لما اشتبه عليها الأمر سألت النبي ﷺ إن كان يأمرها، أم هي مخيرة؟ فبين لها النبي ﷺ أنه - في هذه الواقعة - يتوسط ويشفع، فإن شاعت قبلت شفاعته وإن شاعت ردتها. فأمر النبي ﷺ في هذه الحادثة ليس أمراً تكليفياً (ليس تشريعياً) في حق بريرة.

ثانياً بعد وفاته ﷺ : فقد ورد عن أبي بن كعب⁽²⁾ أنه قال: (الصلاحة في التوب الواحد سنة كنا نفعله مع رسول الله ﷺ ولا يتعجب علينا فقال ابن مسعود⁽³⁾: إنما كان ذاك إذ كان في الثياب قلة فاما إذ وسع الله فالصلاحة في التوبين أرزي).

في هذا الحديث يرى أبي أن الصلاة في التوب الواحد "سنة وشرعًا يتبع" بينما يرى ابن مسعود أن هذا الفعل الذي اقره النبي ﷺ ليس "سنة" أي ليس ديناً يتبع بكل حال وإنما هو تدبير جاء استجابة وتماشياً مع ظرف.

وفي مثال آخر عن مروان بن الحكم⁽⁵⁾ قال : كنت جالساً عند عثمان فسمع علياً يلقي بعمره وحجة فقال ألم نكن ننهى عن هذا قال: بل ولكنني سمعت رسول الله ﷺ يلقي بهما جميعاً فلم أدع قول رسول الله ﷺ لقولك⁽⁶⁾.

(1) أحمد: مسنون أحمد (1/215). وأبو داود: سنن أبي داود (1/678). والحديث صحيحه الألباني، انظر: الألباني، إرواء الغليل (6/277). وقد أخرج البخاري في صحيحه نحوه. انظر: البخاري، صحيح البخاري (5/2023).

(2) أبي بن كعب بن قيس بن عبد الأنصاري أبو المنذر وأبو الطفيلي سيد القراء كان من أصحاب العقبة الثانية وشهد بدرًا والمشاهد كلها قال له النبي ﷺ : ليهنك العلم أبا المنذر. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (27/1).

(3) عبد الله بن مسعود الهذلي حليفبني زهرة أسلم قديماً وهاجر إلى مصر وشهد بدرًا والمشاهد بعدها ولازم النبي ﷺ وحدث عن النبي ﷺ بالكثير وهو أول من جهر بالقرآن بمكة وقال النبي ﷺ من سره أن يقرأ القرآن غضاً كما نزل فلقيه رأى على قراءة بن أبى عبد وكان يلزم رسول الله ﷺ ويحمل عليه. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (4/233 و234).

(4) قال شعيب الأرناؤوط: صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح. انظر، أحمد: مسنون أحمد (5/141).

(5) مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، أبو عبد الملك. خليفة أموي وإليه ينسب بنو مروان. ولد بمكة ونشأ في الطائف، وكان من خاصية عثمان في حلافته. توفي عام 65هـ. الزركلي: الأعلام (7/207).

(6) رواه مسلم والنسائي والله نحفظ له. مسلم: صحيح مسلم (2/896). النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: سنن النسائي المختبىء من السنن. (5/148). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية. 1986 – 1406.

والواضح أن علياً رضي الله عنه يرى أن فعل النبي ﷺ تشريع دائم لا يجوز للإمام تقييده لمصلحة يراها، بينما يرى عثمان ومن قبله عمر رضي الله عنهمَا من موقع الإمامة والمسؤولية- أن الإفراد بالحج أصلح للناس حتى يبقى بيت الله مقصوداً بالعمرة طوال العام فكانا ينهيان عن القرآن في الحج نهي تنزيه لهذه العلة⁽¹⁾.

مما سبق يتبيّن أن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يفرقون بين ما هو تشريع في حقهم وما ليس بتشريع، أو بعبارة أخرى: ما يجب عليهم فيه الاتباع والاقتداء، وما هم مخيرون فيه، وكان صادراً على غير هذا المحمول في حقهم، وهذا يدل على أن ما صدر عن النبي ﷺ ليس على درجة واحدة من جهة التشريع.

ويُلاحظ أيضاً أن الأمر قد يشتبه في بعض المسائل -خاصة بعد وفاته- مما يؤدي إلى اختلاف الفتاوى والأحكام، وفي هذا يقول الشيخ محمد رشيد رضا: "وإذا اشتبه على بعض الصحابة بعض هذه المسائل فغيرهم أولى بأن يعرض لهم الاشتباه في كثير منها، وكان النبي ﷺ يبيّن لأولئك الحق فيما اشتبهوا فيه، ومن ذا يبيّن ذلك بعده؟!"⁽²⁾.

غير أنه يجب أن لا يغيب عن بالنا أن بعض أقوال النبي ﷺ وأفعاله وإن كانت لا تعتبر تشريعاً في شأن ما فإن هذا لا يبرر التساهل في نفي الصفة التشريعية عنها ، ففي المثال الأول؛ نجد أن شفاعة النبي ﷺ عند بريرة وإن كانت ليست تشريعاً ملزماً لها، إلا أنها تشكل -في الوقت نفسه ومن جهة أخرى- تشريعاً عاماً يبيّن فيه النبي ﷺ استحباب الشفاعة ومشروعيتها ، ويرسخ من خلال ذلك منهج الإيجابية في المجتمع الإسلامي.

وما قيل عن هذا المثال يمكن أن يقال أيضاً عن الصلاة في الثوب الواحد، فالحديث في ذلك يدل على المشروعيّة وفق ظروف معينة من الفقر وضيق الحال فقط، وعليه فمن اعتذر فعل النبي ﷺ تشريعاً دائماً فترك الملابس التي تلقي بجلال الصلاة -وهو قادر عليها- فإنه يكون

(1) انظر، النووي: شرح النووي على مسلم (202/8). والستدي، نور الدين بن عبد الهادي أبو الحسن: حاشية الستدي على النسائي (151/5). (8 مج). تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406 - 1986 .

(2) رشيد رضا: تفسير المنار (10/303). الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر .

مخطئاً، وكذلك الحال في النهي عن القرآن في الحج الذي قد يؤخذ منه مشروعية تصرف الإمام بما يعود على الأمة بالمصلحة، وفق ظروف وشروط معينة.

المطلب الثاني

ذكر أهم آراء العلماء القائلين بتقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع

أول من عبر عن هذا الموضوع بهذا المصطلح الصریح وهو: تقسيم السنة إلى ما كان للتشريع، وما ليس للتشريع، وتفصيلات ذلك، هو - فيما أعلم - الشيخ " محمود شلتوت⁽¹⁾ " في كتابه " الإسلام عقيدة وشريعة ".

أما المضمون فقد تحدث عنه كثير من أعلام الأمة قديماً وحديثاً، وسأذكر فيما يلي أهم تلك الأقوال، ثم يعقبها في مطلب آخر مناقشة ما انتطوت عليه من آراء:

أولاً: أهم آراء علماء السلف

1. الإمام ابن قتيبة⁽²⁾: أول من نبه من العلماء السابقين على ت نوع ما جاءت به السنة هو - فيما أعلم - الإمام ابن قتيبة في كتابه تأويل مختلف الحديث، قال: " والسنن عندنا ثلاثة: سنة أتاه بها جبريل عليه السلام عن الله تعالى قوله: (ولا تحرم المصلة ولا المstan)⁽³⁾ و(الدية على العاقلة)⁽⁴⁾ وأشباه هذه من الأصول. والسنة الثانية: سنة أباح الله له أن يمسنها، وأمره باستعمال رأيه فيها، فله أن يتخصص فيها لمن شاء على حسب العلة والعتر كتحريمي الحرير

(1) محمود شلتوت: فقيه مفسر مصري، ولد في منيةبني منصور في البحيرة، وتخرج في الأزهر عام 1918م، وكان داعية إصلاح نير الفكر، يقول بفتح باب الاجتهد. سعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة ثم أعيد إلى الأزهر، وكان وكيلاً لكلية الشريعة ومن أعضاء مجمع اللغة العربية، ثم شيخاً للأزهر عام 1958م وحتى وفاته عام 1963م. كان خطيباً موهوباً وله 26 مؤلفاً مطبوعاً. انظر: الزركلي: الأعلام 173/7). وسيأتي توثيق كلامه صفحة (49) من هذا البحث.

(2) ابن قتيبة، هو: عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدینوري، أبو محمد. من أئمة الأدب ومن المصنفین المکثرين. ولد ببغداد وسكن الكوفة ثم ولی قضاء الدينور فترة فنسب إليها. وتوفي ببغداد عام 276هـ. الزركلي: الأعلام 137/4).

(3) مسلم: صحيح مسلم (1073/2).

(4) قال الترمذی: حديث حسن صحيح. انظر، الترمذی: سنن الترمذی (425/4). وابن ماجه: سنن ابن ماجه (879/2).

على الرجال وإنه لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام فيه لعنة كانت بهما⁽¹⁾ وقوله في مكة: لا يختلى خلاها ولا يعتصد شجرها فقال العباس بن عبد المطلب يا رسول الله إلا الإندر فإنه لبيوتنا فقال إلا الإندر⁽²⁾ ولو كان الله تعالى حرم جميع شجرها لم يكن يتبع العباس على ما أراد من إطلاق الإندر ولكن الله تعالى جعل له أن يطلق من ذلك ما رأه صلحا فأطلق الإندر لمنافعهم. والسنة الثالثة: ما سنه لنا تأدبيا، فإن نحن فعلناه كانت الفضيلة في ذلك، وإن نحن تركناه فلا جناح علينا...⁽³⁾.

2. الإمام القرافي⁽⁴⁾ والإمام ابن القيم⁽⁵⁾: تعرض الإمامان لأقوال النبي ﷺ وتصرفاته واختلاف وجهاتها ما بين التبليغ عن الله عز وجل أو الإمامة والفتوى والقضاء وأثر ذلك في عموم الحكم أو خصوصه⁽⁶⁾، وذكرا لذلك عدداً من الأمثلة. قال القرافي: "... فكل ما قاله ﷺ على سبيل التبليغ كان ذلك حكماً عاماً على التقلين إلى يوم القيمة، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذلك المباح. وإن كان منهاجاً عنه اجتبه كل أحد بنفسه. وكل ما تصرف فيه عليه السلام بوصف الإمامة لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بإذن الإمام اقتداء به ، ولأن تصرفه فيه بوصف الإمامة دون التبليغ يقتضي ذلك. وما تصرف فيه ﷺ بوصف

(1) البخاري: صحيح البخاري (1069/3). ومسلم: صحيح مسلم (1646/3).

(2) البخاري: صحيح البخاري (452/1). ومسلم: صحيح مسلم (986/2).

(3) انظر: ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم أبو محمد الدينوري: تأويل مختلف الحديث ص 196-198. تحقيق: محمد زهري النجار. بيروت: دار الجيل. 1393 هـ - 1972م.

(4) القرافي، هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي القرافي، نسبته إلى صنهاجة (من برابرة المغرب). وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة). من علماء المالكية. وهو مصرى المولد والنشأة والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول. توفي عام 684هـ. الزركلي: الأعلام (94/1 و 95).

(5) ابن القيم، هو: محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي الدمشقي أبو عبد الله، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء. مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه. له تصانيف كثيرة. توفي عام 751هـ. الزركلي: الأعلام (56/6).

(6) انظر: القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي: الفرق (221/1-223). تحقيق د. عبد الحميد هنداوي. الطبعة الأولى. بيروت: المكتبة العصرية. 1423هـ - 2002م. وابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي أبو عبد الله: زاد المعاد في هدي خير العباد (428/3). (5 مج). تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الرابعة عشر. بيروت - الكويت: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية. 1407 - 1986م.

القضاء لا يجوز لأحد أن يقدم عليه إلا بحکم حاكم اقتداءً به P ، وأن السبب الذي لأجله تصرف فيه P بوصف القضاء يقتضي ذلك⁽¹⁾.

3. الإمام الدهلوi⁽²⁾: تعرّض الإمام الدهلوi لهذا الموضوع في كتابه "حجّة الله البالغة"، فقسم ما روي عن النبي P ودون في كتب الحديث على قسمين، "أولهما: ما سبيله تبليغ الرسالة"، ومنه علوم المعاد، وعجائب الملائكة، وهذا كلّه مستند إلى الوحي. ومنه شرائع وضبط للعبادات والارتفاعات، وهذه بعضها مستند إلى الوحي، وبعضها مستند إلى الاجتهاد، واجتهاده P بمنزلة الوحي.

ومنه حكم مرسلة، ومصالح مطلقة، لم يوقتها، ولم يبيّن حدودها، كبيان الأخلاق الصالحة وأضدادها، ومستندتها غالباً الاجتهد.

وثانيهما: ما ليس من باب تبليغ الرسالة، وفيه قوله P : (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ دِينِكُمْ فَخُذُوهَا، وَإِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ مِّنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ)⁽³⁾، وقوله P في قصة تأثير النخل: (فَإِنِّي إِنَّمَا ظنَّتُ ظَنًاً، وَلَا تَؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكُمْ إِنْ أَحَدَثُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا فَخُذُوهَا، فَإِنِّي لَنْ أَكَذِّبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)⁽⁴⁾.

فمنه: الطب⁽⁵⁾، ومنه ما فعله النبي P على سبيل العادة دون العبادة. ومنه: ما قصد به مصلحة جزئية يومئذ، وليس من الأمور الازمة لجميع الأمة، ومنه قول عمر رضي الله

(1) القرافي: الفروق (222/1-222).

(2) الدهلوi، هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوi الهندي أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولی الله. فقيه حنفي من المحدثين من أهل دہلی فی الهند. زار الحجاز (1143هـ - 1145هـ). له تصانيف كثيرة. توفي عام 1176هـ. الزركلي: الأعلام (149/1).

(3) مسلم: (1835/4). برقم (2362).

(4) مسلم: (1835/4). برقم (2361).

(5) هذا يشير إلى أن الإمام الدهلوi يرى أن الوصفات الطبية المأثورة ليست من باب تبليغ الرسالة، لأن مستندتها التجربة، وبعبارة أخرى: إنها ليست من السنة التشريعية.

عنه: ما لنا وللرمي (أي في الحج)? كنا نتراءى به قوماً أهلكهم الله! ثم خشي أن يكون له سبب آخر... وقد حمل كثير من الأحكام عليه قوله *م* : (من قتل قتيلاً فله سلبه)⁽¹⁾.

ومنه: حكم وقضاء خاص، ..."⁽²⁾ ا.هـ.

ثانياً: أهم آراء العلماء المتأخرين

1. الشيخ محمد رشيد رضا⁽³⁾: لقد عدَّ الشيخ رضا من السنة غير التشريعية ما كان من أمور العادات كأكل الزيت والادهان به، وأكل البلح بالتمر، وما كان من الصناعات والزراعة والعلوم والفنون المبنية على التجارب والبحث كاتفاق النخل، و اختياره *م* مكان النزول يوم بدر، وصبغ الشيب بالسوداء، ومكان وقوفه في عرفات والمزدلفة. وقال الشيخ رضا: "فإن هذه من أمور العادات التي لا قربة فيها، ولا حقوق تقتضي التشريع، وليس من التشريع ما لا يتعلق به حق الله تعالى، ولا لخلفه، لا جلب منفعة، ولا دفع مفسدة". ثم قال: "على أن من توخي اتباعه في العادات حباً فيه، وتنكيراً لحياته الشريفة... فجدير بأن يكون اتباعه هذا مزيد كمال في إيمانه"⁽⁴⁾.

ويلاحظ في كلام الشيخ رضا أن التشريع عنده "ما يتعلق به حق الله أو لخلفه، والذي فيه جلب منفعة أو دفع مفسدة"، وما ليس كذلك فهو ليس بتشريع.

2. الشيخ محمود شلتوت شيخ الأزهر الأسبق: سبق أن أشرت إلى أن الشيخ شلتوت هو أول استخدم هذا المصطلح (السنة التشريعية وغير التشريعية)، وقد عدَّ الشيخ شلتوت من السنة

(1) البخاري: صحيح البخاري (1570/4). ومسلم: صحيح مسلم (1370/3). ونصه: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه.

(2) الذهلي، أحمد شاه ولی الله بن عبد الرحيم: حجة الله البالغة (1/ 240 و 241). (2مج). بيروت: دار الكتب العلمية. 1411هـ - 2001م

(3) محمد رشيد رضا، هو: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين البغدادي الأصل الحسيني النسب. صاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح الإسلامي. وهو من الكتاب، العلماء بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير. ولد ونشأ في القلمون (من أعمال طرابلس الشام) ثم رحل إلى مصر فلازم الشيخ محمد عبده، ثم رحل إلى الهند وأوروبا وعاد واستقر في مصر وتوفي فيها عام 1935م الزركلي: الأعلام (6/126).

(4) رشيد رضا: تفسير المنار (9/303) وما بعدها.

غير التشريعية ما يأتي:

- (أ) ما سببه سبيل الحاجة البشرية كالأكل والشرب والنوم والمشي والتزاور والمصالحة بين شخصين بالطرق العرفية والشفاعة والمساومة في البيع والشراء.
- (ب) ما سببه سبيل التجارب والعادة الشخصية أو الاجتماعية كالذي ورد في شأن الزراعة والطب، وطول اللباس وقصره.
- (ج) ما سببه سبيل التدبير الإنساني أخذًا من الظروف الخاصة كتوزيع الجيوش على الموضع الحربي، وتنظيم الصنوف في الموضع الواحدة، الكمون، الكرّ والفرّ، و اختيار أماكن النزول، وما إلى ذلك مما يعتمد على وحي الظروف والدرية الخاصة.

ثم قال الشيخ شلتوت: " وكل ما نُقلَّ من هذه الأنواع الثلاثة ليس شرعاً يتعلّق به طلب الفعل أو الترک، وإنما هو من الشؤون البشرية التي ليس مسلك الرسول ﷺ فيها شريعاً، ولا مصدر تشريع⁽¹⁾".

3. **الشيخ الطاهر بن عاشور⁽²⁾** صاحب "مقاصد الشريعة": قال الشيخ ما ملخصه: "وقد تقرر في أصول الفقه أن ما كان جلياً من أفعال رسول الله ﷺ لا يكون موضوعاً لمطالبة الأمة بفعل مثاله، بل لكل أحد أن يسلك ما يليق بحاله، وهذا كصفات الطعام والباس والاضطجاع والمشي والركوب ونحو ذلك "سواء كان ذلك خارجاً عن الأعمال الشرعية كالمشي في الطريق، والركوب في السفر. أم كان داخلاً في الأمور الدينية كالركوب على الناقة في الحج، ومثل الهُويِّ باليدين قبل الرجلين في السجود حين أسن وبَدْنَ عند أبي حنيفة، وكذلك

(1) شلتوت، محمود: *الإسلام عقيدة وشريعة*. (ص 499-501). الطبعة السابعة عشرة. القاهرة: دار الشروق. 1997م.

(2) محمد الطاهر بن عاشور: رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس. ومولده ونشأته دراسته ووفاته فيها. عين عام 1932م شيخاً للإسلام مالكيًّا. وله مصنفات عديدة. توفي عام 1973م. الزركلي: *الأعلام* (174/6).

نزوله بالمحصب⁽¹⁾ في حجة الوداع، واضطجاعه على الشق الأيمن بعد صلاة الفجر، واختياره مكان النزول يوم بدر، وإشارته بعدم تلقيح النخل⁽²⁾.

4. **الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي**: كعادته في جل القضايا الإسلامية المعاصرة، يحاول الدكتور القرضاوي الوقوف وسطاً بين طرف في الإفراط والتفريط، فلم يبالغ في إثبات التشريع في جميع السنة، ولا بالغ في نفي التشريع عن السنة، وإنما توسيط بينهما، فقال: "ومما لا ريب فيه أن بعض أقواله وأفعاله كانت تصدر منه بمقتضى البشرية المحسن، فليس لها أي صفة تشريعية، مثل ما ورد أنه كان يعجبه لحم الذراع من الشاة⁽³⁾، وأنه كان يحب الدباء⁽⁴⁾ ...".

المطلب الثالث

وقفة مع كلام وتقسيمات العلماء للسنة من جهة علاقتها بالتشريع

لعل من أهم القضايا التي تتعلق بالسنة - خاصة في الوقت الحاضر - هو هذه المسألة التي يدور حولها هذا البحث، وهي قضية تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع، وهي بلا ريب قضية خطيرة وحساسة، وصعبه المسالك، ذلك أن البعض يستغل هذا الأمر ويتخذه نكاية ليخلع عن السنة رداء التشريع في أمور المعاملات، والسياسة، والاقتصاد، وغيرها، فليس للسنة - حسب فهمهم السقيم - في ذلك تشريع أو توجيه، فالإسلام عندهم عقيدة بلا شريعة، ودين بلا دولة.

(1) المحصب: بالضم ثم الفتح وصاد مهملة مشددة اسم المفعول من الحصباء أو الحصب وهو الرمي بالحصى وهي صغار الحصى وكباره وهو: موضع فيما بين مكة ومنى وهو إلى منى أقرب وهو بطحاء مكة وهو خيف بنى كنانة. وحده من الحجون ذاهباً إلى منى والمحصب أيضاً موضع رمي الجamar بمنى وهذا من رمي الحصباء. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله أبو عبد الله: معجم البلدان(5/62). (5 مج). بيروت: دار الفكر.

(2) انظر: ابن عاشور، محمد الطاهر: مقاصد الشريعة الإسلامية. (ص 96 - 136 باختصار وتصريف يسير). تحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ دولة قطر. 1425هـ-2004م.

(3) مسلم: صحيح مسلم (1/84).

(4) البخاري: صحيح البخاري (2/737).

(5) القرضاوي، د. يوسف: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص 44-43). الطبعة الثالثة. القاهرة: دار الشروق. 1423هـ-2002م.

وعلى الجانب الآخر هناك البعض⁽¹⁾ من يريدون أن يجعلوا من كل ما ورد في السنة تشرعياً ملزماً لكل الناس، في كل الأزمان والأقطار، وفي كل الأحوال، مع أن فيها ما صدر عن الجلة، ومنها ما دل الدليل على اختصاصه بالنبي ﷺ، وخصوصاً بالنظر إلى أفعاله ، ولذا رأى المحققون من علماء الأصول أنها لا تدل على أكثر من المشروعية إلا إذا ظهر فيها قصد القربة إلى الله تعالى⁽²⁾.

ولقد نظر علماؤنا -السابقون منهم والمحدثون- إلى هذا الموضوع وحاول كل منهم معالجته من الزاوية التي يراها، ومع اتفاقهم بالجملة على أن ما ورد عن النبي ﷺ ليس على درجة واحدة من جهة علاقته بالتشريع، إلا أنهم اختلفوا في المصطلحات ومحدداتها، كما اختلفوا - إلى حد ما - فيما يبني على ذلك من تطبيقات.

فلاحظ مثلاً أن ابن قتيبة والقرافي وابن القيم لم يتعرضوا بصرامة إلى تقسيم السنة إلى ما هو للتشريع وما ليس للتشريع، فابن قتيبة يشير إلى أن السنن تتتنوع فمنها ما نزل به الوحي ابتداءً، ومنها ما كان اجتهاداً من النبي ﷺ، ومنها ما كان تأديباً وإرشاداً لفضيلة. وهذا - بالطبع - يؤثر على تنوع دلالات السنن على الأحكام، الأمر الذي لم يفصل فيه ابن قتيبة فنراه في النوع الثاني مثلاً يشير إلى ما كان من السنن اجتهاداً للنبي ﷺ وفقاً لعلٍ وظروف معينة، ولكنه في الوقت نفسه لم يشير إلى الأثر المترتب على ذلك عند تعامل المجتهدين مع هذه السنن، فهل يجوز للمجتهد أن يفتى بخلاف هذه (السنة) إن اختلفت العلة أو الظرف؟

أما الإمامان القرافي وابن القيم فقد تعرضاً للموضوع من جهة تعدد الأوصاف التي تصدر عنها تصرفات النبي ﷺ وأثر ذلك في الشريعة، فالسنن منها ما هو تشريع حكمه عام للقلين إلى يوم القيمة، ومنها تشريع خاص بوصف الإمامة أو القضاء أو غير ذلك.

(1) انظر على سبيل المثال، فتحي عبد الكريم: السنة تشريع لازم ودام. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة وهبه. 1984م.

(2) انظر: الأمدي، علي بن محمد أبو الحسن: الإحکام في أصول الأحكام (1/227). (4 مج). تحقيق: د. سيد الجميلي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي. 1404هـ. و الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي: البرهان في أصول الفقه (1/321). (2مج). تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. الطبعة الرابعة. المنصورة - مصر: الوفاء. 1418هـ.

أما الإمام الذهلي فقد تعرض بصرامة لتقسيم السنة، ولكنه استخدم مصطلحاً جديداً؛ وهو تقسيم السنة -حسب تعبيره- إلى ما سببه تبليغ الرسالة وما ليس سببه تبليغ الرسالة.

والذي أراه أن الإمام الذهلي رحمة الله لم يبين الحد الفاصل بين القسمين، فقد ذكر -على سبيل المثال- أن مما سببه تبليغ الرسالة: اجتهد النبي ﷺ وفق ما علمه الله تعالى من مقاصد الشرع، وقانون التشريع والأحكام، وذكر من القسم الثاني "ما ليس سببه تبليغ الرسالة" قصد النبي ﷺ تحقيق مصلحة جزئية بناءً على ظرف معين، وذكر أيضاً القضاء والحكم الخاص، وهذا لا يتأتى إلاّ من خلال اجتهد النبي ﷺ . ولا أرى فرقاً بين الأمرين يوجب الفصل بينهما.

كما أن الذهلي رحمة الله عَدَّ مما ليس سببه تبليغ الرسالة: الطب. ومعلوم أن من الأحاديث النبوية ما كان وارداً في حكم أصل العمل بالطب والمعالجات وتناول الأدوية، وهذا النوع شرع يتبع قطعاً، لأن الطب فعل من أفعال المكلفين، والشرع جاء ليحكم أفعال المكلفين ببيان ما يوجبه الله منها وما يحرمه، أو يستحبه أو يكرهه، أو يجيزه بلا تفضيل لفعله على تركه ولا عكسه.

وقد وردت في أصل العمل بالطب أحاديث منها: حديث الأمر بالتداوي، وأن الله تعالى ما أنزل داء إلا نزل له دواء، غير داء واحد، اختلفت الأحاديث في تعبينه، ففي بعضها: هو الهرم، وفي بعضها: هو الموت. فمن ذلك أن رسول الله ﷺ قال: (يا عباد الله تداواوا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء، غير داء واحد: الهرم)⁽¹⁾، وحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (إن الله لم ينزل داء إلا نزل له دواء، علمه من علمه، وجهله من جهله، إلا السام، وهو الموت)⁽²⁾. ورواه البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً مختبراً هكذا (ما أنزل الله داء إلا

(1) انظر، أبو داود: سنن أبي داود (396/2). و الترمذى: سنن الترمذى (383/4). وابن ماجه: سنن ابن ماجه (1137/2). وأحمد: مسنن الإمام أحمد (278/4). وصححه الألبانى. انظر: الألبانى، محمد ناصر الدين: غایة المرام فى تخرج أحاديث الحال والحرام (178/1). الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامى. 1405هـ.

(2) الحكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري: المستدرك على الصحيحين (445/4). (صح). تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411 - 1990م . والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد:

أنزل له شفاء⁽¹⁾ وفي صحيح مسلم من حديث جابر (لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى)⁽²⁾.

ومن الأحاديث التي تفيد أحكاماً شرعية أيضاً ما كان وارداً في النهي عن التداوي بالمحرمات: كحديث أنه م سئل عن الخمر يتداوى بها فقال: (إنها ليست بدواء ولكنها داء)⁽³⁾.

ومنها أحاديث الدعاء للمربيض ، قوله ر (اللهم رب الناس، مذهب البأس، اشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً)⁽⁴⁾.

فالنبي ر - وإن لم يبعثه الله عز وجل طيباً - إلا أنه بعثه هادياً ومعلماً يضع لنا الأصول والقواعد والمناهج في شتى مجالات الحياة ومنها مجال الطب.

مما سبق يتبين أن إطلاق الإمام الذهلي بأن الطب مما ليس سبيله تبلغ الرسالة هو إطلاق في غير محله.

وفي مثال آخر يصنف الإمام الذهلي تحت ما ليس سبيله تبلغ الرسالة: ما فعله النبي ر بوصف الإمامة مثل تعبئة الجيوش، وكحديثه ر : (من قتل قتيلاً فله سلبه)⁽⁵⁾. وهنا نقول إن النبي في هذه المسائل يبلغ ويرشد الإمام والقائد إلى المناهج والطرق التي تساعد في القيادة؛ مثل: استشارة أهل الاختصاص، واتخاذ التدابير التي يمكن أن تزيد من فاعلية الجنود في المعركة، وكل هذه الأمور وإن كانت ليست تشرعات مباشرة إلا أنها تعتبر مناهج تشريعية وإرشادية، وهي -بلا ريب- من التشريع وتبلغ الرسالة.

المعجم الأوسط (75/3). (10)مج. تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين. 1415. وصححه الألباني بشواهد. انظر: الألباني، السلسلة الصحيحة (207/4).

(1) البخاري: صحيح البخاري (2151/2).

(2) مسلم: صحيح مسلم (1729/4).

(3) مسلم: صحيح مسلم (1573/3).

(4) البخاري: صحيح البخاري (2147/5). ومسلم: صحيح مسلم (1721/4).

(5) البخاري: صحيح البخاري (1570/4). ومسلم: صحيح مسلم (1370/3). ونصه: من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه).

أما العلماء المتأخرُون فيمكن القول بأن مجالات السنة غير التشريعية عندهم تتلخص

في التالي:

1. ما سببـه سبـيل الحاجـة البـشرـية، كالـأكـل والـشـرب والنـوم والـمـشي، إـلـى غـير ذـلـك.
 2. ما لا يـتعلـق بـه حق الله وـلا حق لـلـخـلـق مـثـلـ: التجـارـب والعـادـة الشـخـصـية أو الـاجـتمـاعـية، كالـذـي وـردـ في شـيـون الزـرـاعـة وـالـطـبـ، وـطـول الـلبـاسـ وـقـصـرـهـ.
 3. ما سـبـبـه سـبـيل التـدبـير الإـنـسـانـي أـخـذاً من الـظـرـوفـ الـخـاصـةـ، كـتـوزـيعـ الـجـيـوشـ عـلـىـ المـوـاقـعـ الـحـرـبـيةـ، وـتـنظـيمـ الصـفـوفـ فـيـ المـوـقـعـةـ الـواـحـدـةـ وـالـكمـونـ وـالـكـرـ وـالـفـرـ، وـاخـتـيـارـ أـماـكـنـ النـزـولـ، وـماـ إـلـىـ ذـلـكـ مـاـ يـعـتمـدـ عـلـىـ وـحـيـ الـظـرـوفـ وـالـدـرـبـةـ .الـخـاصـةـ.

هذا بشكل عام مع اختلاف في بعض التفصيلات والتطبيقات بينهم. والذي أراه أن الابعد عن التعميم والإطلاق في مثل هذه المسائل قد يجعلنا أقرب إلى الصواب، ففي النقاط السابقة يجب التفريق بين أصل الحاجة البشرية -كالأكل والنوم والمشي- أو العادة الاجتماعية كاللباس وغيرها، وبين ما يرافق ذلك من هيئات وآداب يهدف النبي ﷺ من خلالها إلى تربية الأمة وتوجيهها، وإلى تحقيق غايات الدين ومقاصد الشريعة.

ففي مجال الأكل: نرى عمر بن أبي سلمي⁽¹⁾ يقول: كنت غلاماً في حجر رسول الله و كانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله: (يا غلام سم الله وكل بيمناك وكل مما يلياك) . فما زالت تلك طعمتي بعد⁽²⁾.

(١) عمر بن أبي سلمى بن عبد الأسد وهو ربيب النبي ﷺ أمه أم سلمة أم المؤمنين ولد بالحبشة في السنة الثانية وقيل قبل ذلك وقيل الهجرة إلى المدينة روى عن النبي ﷺ أحاديث في الصحيحين وغيرهما. ولـي الـبحرين زـمن عـلى وـكان قد شـهد مـعهـ الجـملـ. مـاتـ فـيـ المـديـنـةـ سـنةـ ثـلـاثـ وـثـمـانـينـ فـيـ خـلـافـةـ عـبدـ الـمـلـكـ بـنـ مـرـوانـ. ابنـ حـجـرـ: الإـصـابـةـ فـيـ تـميـزـ الصـاحـبةـ (592/4).

(2) البخاري: صحيح البخاري (5/2056). ومسلم: صحيح مسلم (3/1599).

وفي مجال النوم: نرى توجيه النبي ﷺ للبراء بن عازب⁽¹⁾ قال: قال لي رسول الله ﷺ:

(إذا أتيت مسجعك فتوضاً وضوئك للصلاه ثم اضطجع على شقاك الأيمن وقل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري إليك وألحت ظهري إليك رهبة ورغبة إليك لا ملحاً ولا منجاً منك إلا إليك آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنبيك الذي أرسلت فإن مت مت على الفطرة فاجعلهن آخر ما تقول)⁽²⁾.

ومما جاء في صفة مشيه ﷺ : (أنه كان إذا مشى تكفاً)⁽³⁾، وعند الترمذى: (إذا مشى تكفاً تكفاً كأنما انحط من صبب)⁽⁴⁾. ومعنى تكفاً: "أى يتمايل إلى قدم وقيل: أى يرفع القدم من الأرض ثم يضعها ولا يمسح قدمه على الأرض كمشي المتبخر". ومعنى كأنما ينحط من صبب: الصبب: ما ينحدر من الأرض. ومعنى الحديث: أنه ﷺ كان يمشي مشياً قوياً ويرفع رجليه من الأرض رفعاً بائناً في قوة وجلادة لا كمن يمشي اختياراً ويقارب خطاه تنعمًا⁽⁵⁾.

قلت: ولا يخفى ما في ذلك من إرشاد وتوجيه لمعان تربوية وتنظيمية في شتى مجالات الحياة.

وفي مسائل اللباس والزينة: نرى النبي ﷺ يرجل شعره ويأخذ من شاربه وينظف أسنانه بالسوالك⁽⁶⁾، ونحو ذلك. وفي ذلك دليل شرعى واضح على أنه ليس من السنة والشريعة ما خالف النظافة وحسن الهيئة في اللباس والزينة.

(1) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي الأنصاري الأوسى يكنى أبا عمارة ويقال أبو عمرو له ولأبيه صحبة استصغره النبي ﷺ يوم بدر فلم يشهدها. غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة وفي رواية خمس عشرة مات في إمارة مصعب بن الزبير سنة اثنين وسبعين. وقد روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (278/1).

(2) البخاري: صحيح البخاري (2326/5). ومسلم: صحيح مسلم (4/2081).

(3) رواه مسلم وغيره. انظر، مسلم: صحيح مسلم (4/1814).

(4) رواه أحمد والترمذى وغيرهما وصححه الألبانى. انظر، الترمذى: سنن الترمذى (598/5). وأحمد: مسند الإمام أحمد (96/1). والترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة صاحب السنن: مختصر الشمائل المحمدية (15/1). اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألبانى. عمان -الأردن: المكتبة الإسلامية.

(5) أنظر: النووي، شرح النووي على صحيح مسلم (15/86). والباركتورى، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: تحفة الأ Howell بشرح جامع الترمذى. (5/361 و 10/81). (Mag). بيروت: دار الكتب العالمية. وابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر (4/337).

(6) البخاري: صحيح البخاري (1/74) و (1/114) و (5/2208-2209). ومسلم: صحيح مسلم (1/244) و (1/220).

ونرى النبي ﷺ كذلك ينهى عن لبس الحرير والذهب للرجال⁽¹⁾، ونراه ينهى عن تشبه الرجال بالنساء والنساء بالرجال ويلعن من يفعل ذلك⁽²⁾.

نلاحظ مما سبق أن كثيراً من الأمور التي قد يُظن أنه لا علاقة لها بالتشريع، لها اتصال بالتشريع والتوجيه والإرشاد بصورة أو بأخرى، وهي ترسم لنا -بمجموعها- الطرق والآليات والمناهج لتحقيق أهداف التشريع وغاياته في شتى مجالات الحياة. يقول الدكتور القرضاوي: "وللإسلام في اللبس، كما في الأكل والشرب، آداب متميزة لها أهداف دينية وأخلاقية واجتماعية واقتصادية وسياسية ينبغي ألا نهملها"⁽³⁾.

المطلب الرابع

السنة تشريع عام وخاصة

لم ينظر أكثر علماء المسلمين إلى موضوع تقسيم السنة من جهة علاقتها بالتشريع نظرة استحسان، بل نظر إليه كثير منهم نظرة ملؤها التشكيك والاستياء، أو رأوا أن اتجاه التقسيم أو ظاهرة التقسيم هذه مؤامرة تهدف إلى التقليل من شأن السنة، ومحاولة للنيل من قدسيتها ومكانتها في التشريع.

والموضوع كما أراه قد وقع عند الكثرين بين طرف في الإفراط والتغريط، وقد ساهمت المصطلحات المستخدمة وعدم تحديد مدلولاتها بدقة في زيادة اتساع الهوة بين الطرفين.

وبغض النظر عن تعدد الأقوال في تعريف السنة، فال واضح أن أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته ليست على درجة واحدة من جهة التشريع، فمنها -وهو قليل- لا يطلب فيه الاتباع، "وليس له أي صفة تشريعية مثل بعض الأقوال والأفعال التي كانت تصدر منه ﷺ بمقتضى

(1) البخاري: صحيح البخاري (417/1). ومسلم: صحيح مسلم (1635/3).

(2) البخاري: صحيح البخاري (2207/5) و (2508/5).

(3) القرضاوي: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة (ص 43).

البشرية المحض⁽¹⁾، مثل ما ورد أنه كان يعجبه لحم الزراع من الشاة⁽²⁾، وأنه كان يحب الدباء⁽³⁾...⁽⁴⁾ ومثل عدم أكله μ الضب⁽⁵⁾ وأشياه ذلك، بل قد يحرم الاتباع في بعض أقواله التي صدرت عنه في حال الغضب أو غيره مما لا يقصده من دعاء على بعض الناس وهم ليسوا بأهل⁽⁶⁾، وبعض أفعاله μ مثل: ما اختص به النبي μ من الزيادة على أربع نسوة⁽⁷⁾.

(١) فإن قال قائل: إن بعض الصحابة مثل ابن عمر كانوا يقتدون بكل شيء صدر عن النبي ﷺ حتى ما كان جلياً محضاً، وهذا يدل على أن هذا الفعل مندوب عليه فإنه يعد شرعاً لأن الندب من الأحكام التكاليفية الخمسة. والجواب: أنه لا تنافي بين القول بأن ما صدر من النبي ﷺ بمقتضى البشرية المحسنة ليس مما يتعدى به، وبين القول بأن افتداء المسلم به ﷺ بداعي من محبته له، قربة يثاب عليها، وذلك لأن المقصد في هذه الحالة مثاب على الدافع - وهو شدة المحبة - لا على ذلك العمل الجلي بحد ذاته.

.(84/1) مسلم: صحيح مسلم (2)

³ البخاري: صحيح البخاري (2/737).

(4) انظر، القرضاوي: **السنة مصدراً للمعرفة والحضارة** (ص 44). بتصرف يسير.

(5) عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنداً قدمنته بها أختها حفيدة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله ﷺ وكان قلماً يقدم به لطعام حتى يحدث به وبسمى له فأهواه رسول الله ﷺ يده إلى الضب فقالت امرأة من النساء الحضور أخبرن رسول الله ﷺ ما قدمتن له. هو الضب يا رسول الله فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد بن الوليد أحراهم الضب يا رسول الله؟ قال (لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجذبني أعاذه). قال خالد فاجتررته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر إلى. أنظر، البخاري: صحيح البخاري (1543/3). ومسلم: صحيح مسلم (2060/5).

(6) مثل ما أخرج البخاري ومسلم واللّفظ له عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (اللهم إنما أنا بشر فأيمًا رجل من المسلمين سببته أو لعنته أو جلته فاجعلها له زكاة ورحمة)، وأورد مسلم من حديث أنس سبب هذا الحديث، قال: (كانت عند أم سليم يتيمه وهي أم أنس فرأى رسول الله ﷺ اليتيمه فقال: أنت هي؟ لقد كبرت لا يكابر سنك فرجعت اليتيمه إلى أم سليم تبكي فقالت أم سليم مالك؟ يا بنية قالت الجارية دعا على النبي الله ﷺ أن لا يكابر سني فالآن لا يكابر سني أبداً - أو قالت فرنى - فخرجت أم سليم مستعجلة تلوث خمارها حتى لقيت رسول الله ﷺ فقال لها رسول الله ﷺ مالك يا أم سليم؟ فقالت: يا نبي الله أدعوت على يتيمتي؟ قال: وما ذاك يا أم سليم؟ قالت: زعمت أنك دعوت أن لا يكابر سنها ولا يكابر قرنها، قال: فضحك رسول الله ﷺ ثم قال: يا أم سليم أما تعليمين أن شرطي على ربي أني اشتربط على ربي فقلت إنما أنت أرضي كما يرضي البشر وأغضب كما يغضب البشر فأيمًا أحد دعوت عليه من أمتى بدعوة ليس لها بأهل أن يجعلها له طهورا وزكاة وقربة يقربه بها منه يوم القيمة). انظر، البخاري: صحيح البخاري (5/2339). ومسلم: صحيح مسلم (4/2007-2009).

جاء في الفتح: "إن قيل كيف يدعوا ρ بدعوة على من ليس لها أهل قيل: المراد بقوله ليس لها أهل عندك في باطن أمره لا على ما يظهر مما يقتضيه حاله وجنابته حين دعائي عليه فكانه يقول من كان باطن أمره عندك انه من ترضى عنه فاجعل دعوتي عليه التي اقتضتها ما ظهر لي من مقتضي حاله حينئذ طهورا وزكاة قال وهذا معنى صحيح لا إحالة فيه لأنه ρ كان متبعا بالظواهر وحساب الناس في البواطن على الله انتهى. قال ابن حجر: وهذا مبني على قول من قال انه كان يجتهد في الأحكام ويحكم بما أدى إليه اجتهاده". انظر، ابن حجر: فتح الباري (11/172).

(7) ولقد أخرجت هذا القسم من مسمى السنة المراد الحديث عنها في هذا البحث.

غير أنه يجب الحذر من التوسع في نفي الصفة التشريعية عن كل ما صدر عن النبي ﷺ بمقتضى الجبلة أو العادة البشرية لأنها تحوي كما أشرت في المطلب السابق - في كثير من جوانبها توجيهات وآداباً يقصد من خلالها تحقيق غايات التشريع وأهدافه العامة.

والقول الحق عندي أن السنة (حسب تعريفها المراد في هذا البحث) تنقسم إلى قسمين:

1. ما يُفید التشريع (التكليف) العام.
2. ما يُفید التشريع (التكليف) الخاص أو غير العام.

أولاً: السنة والتشريع (التكليف) العام

وهذا النوع يشمل كل ما قاله النبي ﷺ أو فعله أو أقره وكان متوجهاً لعموم الأمة إلى يوم القيمة، ولم يكن مرتبطاً بزمان أو مكان أو أفراد معيّنين، فإن كان مأموراً به أقدم عليه كل أحد بنفسه، وكذا المباح، وإن كان منهياً عنه اجتنبه كل إنسان بنفسه، لا يتوقف في ذلك على شيء سوى العلم به والوصول إليه، ولا يملك أحد أن يغير أو يبدل منها شيئاً مهما كانت سلطته وسلطانه.

وأمثلة هذا النوع أكثر من أن تحصر، ومنها: معظم بيان النبي ﷺ للقرآن الكريم وما يشتمل عليه ذلك البيان مثل:

1. تفصيل للمجمل: كبيان فرائض الوضوء وسننه، وعدد صلوات كل يوم ومواعيدها وعدد ركعاتها وكيفية ذلك. ويلحق بذلك أيضاً ما بينه الرسول ﷺ من شعائر العبادات، وغير ذلك من الأحكام التفصيلية التي لا يتسع المقام لذكرها.
2. تخصيص العام: كنهي النبي ﷺ عن الجمع بين المرأة وعمنها أو خالتها، مخصوصاً بذلك عموم قوله تعالى: {وَأَحِلَّ لَكُم مَا وَرَأَءَ ذَلِكُم} ⁽¹⁾.

(1) النساء: آية (24).

3. تقيد المطلق: مثل قوله تعالى في التيم: { فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ }⁽¹⁾,

وكما هو واضح فلفظ الأيدي مطلق، ولكن النبي ﷺ قيد الأيدي بالكفين⁽²⁾، كما في حديث عمار، قال: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقال: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيْدِيْكَ هَذَا ثُمَّ ضَرَبَ بِيْدِهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهِرَ كَفِيهِ وَوَجْهِهِ)⁽³⁾. فالمطلوب في مسح الأيدي مسح الكفين لا مسحهما جمِيعاً (إلى الكتفين) لأن الإطلاق قيد بالحديث.

هذا بالإضافة إلى ما بينه النبي ﷺ مما له طابع الثبات والدוא من أمور الأخلاق والأداب وشئون الأسرة، وغيرها الكثير، مما لا مدخل للاجتهاد في أكثره.

ونجد الإمام مالك يحذر من مخالفة الرسول ﷺ والاجتهاد في صغير هذه الأمور وكثيرها - عندما جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله من أين أحرم؟ قال: من ذي الحليفة من حيث أحرم رسول الله ﷺ فقال: إني أريد أن أحرم من المسجد فقال لا تفعل قال: فإني أريد أن أحرم من المسجد من عند القبر قال: لا تفعل فإني أحشى عليك الفتنة فقال: وأي فتنة هذه؟ إنما هي أميال أزيدوها قال: وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله؟ إني سمعت الله يقول: { فَلَيَحْذَرَ الَّذِينَ تَحَالُّفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ }⁽⁴⁾.

(1) النساء: آية (43).

(2) على خلاف بين العلماء هل المطلوب الكفين أم المرفقين تبعاً لاختلاف الروايات؛ فمذهب الشافعية وأكثر العلماء أنه لا بد من ضربتين ضربة للوجه وضربة للدين إلى المرفقين وذهب طائفة إلى أن الواجب ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب عطاء ومكحول والأوزاعي وأحمد واسحاق وبن المنذر وعامة اصحاب الحديث. وهو ما أراه راجحاً لقوة الدليل. انظر، النووي: شرح النووي على صحيح مسلم (56/4). والشكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار (333/1). (مج). تعليقات بسيرة لمحمد بن نمير الدمشقي. إدارة الطباعة المنيرية.

(3) رواه البخاري ومسلم والنص له. البخاري: صحيح البخاري (129/1). ومسلم: صحيح مسلم (280/1).

(4) الآية: النور (63). انظر: الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناتي: الاعتصام. (ص 107). علق عليه وخرج أحديه محمود طعمة حلبي. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة. 1420هـ - 2000م.

ثانياً: السنة والتشريع (التكليف) الخاص

لا شك أن الإسلام جاء بما يحقق سعادة الناس ومصالحهم في الدنيا والآخرة، ولقد جاءت سنة النبي ﷺ تطبيقاً للقرآن الكريم، وشملت جميع جوانب الحياة البشرية، بما يحقق مصالح الناس وسعادتهم في الدارين، ولقد تتوعد الجوانب التي تعالجها السنة، تبعاً لتنوع الحاجات البشرية، واختلفت طبيعة معالجة السنة وتفاعلها مع تلك الحاجات بين الثبات والمرونة وبين الإجمال والتفصيل تبعاً لمتطلبات تلك الجوانب. فنجد في السنة مثلاً الأحكام العامة الثابتة المستقرة التي تتعلق بجوهر الحياة البشرية، والتي تحفظ للأمة شخصيتها وهويتها؛ كالعبادات والأخلاق وشئون الأسرة وغيرها مما ذكر آنفاً.

ونجد في المقابل معالجة السنة لأحكام خاصة ليس لها طابع الدوام والثبات، وذلك استجابة للظروف التي عاشها الناس في عصر النبوة، والتي قد تختلف من زمان إلى آخر أو من بيئة إلى أخرى، تبعاً لحالات الناس وظروف معيشتهم.

فعلى سبيل المثال: كان النبي ﷺ -بصفته قاضياً- يعالج الحالات الطارئة كالخصومات والخلاف في الحقوق، ويقضي بين الناس بناءً على ما تقتضيه موازين الحاج وبيانات التي رسمها الشارع الحكيم لإقامة العدل، وحماية حقوق الناس.

والإقليمية بين الناس -كما هو معلوم- تختلف في ظروفها وملابساتها، لذا كان لا بد من أنسنت إليه مهمة القضاء بعد النبي ﷺ أن يعتمد على تحري العدالة بالموازين الشرعية نفسها التي اعتمد عليها الرسول ﷺ ، وذلك لأن النبي ﷺ لما حكم في تلك المسائل بوصفه قاضياً، كان الاقتداء به فيها لا يتحقق بالنسبة للقضاة من بعده إلا بأن يسلكوا المنهج الذي سلكه النبي ﷺ في التحري والاجتهاد في ضوء الموازين الشرعية بغض النظر عن الاتفاق في النتائج.

وكان ﷺ أيضاً -بصفته إماماً وحاكماً للمسلمين- يتولى الأمور السياسية والإدارية العامة للمسلمين، التي تنظم وترعى شؤونهم الداخلية وعلاقتهم مع بعضهم البعض، وتنظم كذلك العلاقة بينهم وبين الأمم والجماعات الأخرى، في مختلف حالات السلم وال الحرب.

والشؤون السياسية والإدارية هي تلك الشؤون التي أنيطت بأحكام ومصالح تختلف تبعاً لاختلاف الزمان والمكان، وعليه فلا يجوز أن يقدرها وينظر فيها إلا الإمام الأعلى للMuslimين أو نائبه، فما أبرمه النبي ﷺ بهذا الوصف، فإنما يسري وبعد حكماً شرعاً نافذاً على الناس الذين شملهم حكمه وعاشوا في ظله، كقضائه في الأسرى، وإبرامه المعاهدات، وسياسته في الأعطيات، واتخاده كافة التدابير الإدارية الداخلية، فلمن تولى الإمامة وإدارة شؤون المسلمين من بعده أن يتبع النبي ﷺ فيما حكم به من هذه الأمور، وله أن يغير منها، على أن يتقيد في ذلك بالمنهج الذي سلكه النبي ﷺ لتحقيق مصلحة المسلمين ومقاصد التشريع العامة، وأن لا يخرج عن الحدود المرسومة للصلاحيات التي خوله الشارع إليها "فتصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة"⁽¹⁾.

ومن ذلك ما قاله النبي ﷺ بناء على رعاية ظروف معينة: فالناظر في بعض الأحاديث نظرة معمقة يجد أنها صدرت عن النبي ﷺ لرعايا ظروف زمنية خاصة ليتحقق مصالح معتبرة أو يدرأ مفسدة معينة في ذلك الوقت، ومن ذلك ما ورد في التقاط ضالة الإبل؛ فقد جاء رجل يسأل النبي ﷺ عن اللقطة بشكل عام ومنها ضالة الإبل فقال: "... فضالة الإبل؟" فغضب ﷺ حتى احمرت وجنتاه أو قال أحمر وجهه فقال: (وما لك ولها معها سقاوها وحذاؤها ترد الماء وترعى الشجر فذرها حتى يلقاها ربها). قال: "فضالة الغنم"؟ قال: (لك أو لأخيك أو للذئب)⁽²⁾. ومضي الأمر على هذا الحال طوال عهد الرسول ﷺ وعهد أبي بكر وعهد عمر رضي الله عنهما، فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد حتى يأخذها أصحابها. حتى إذا جاء عثمان بن عفان ورأى تغير أخلاق الناس وما دب إليهم من فساد للذم وامتداد أيدي بعضهم إلى الحرام فقد رضي الله عنه أن في ترك ضوال الإبل إصابة لها، وتفويت لها على أصحابها، وهذا ما لم يقصده النبي ﷺ قطعاً حين نهى عن التقاطها، فأمر رضي الله عنه بتعریف

(1) أظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: المنثور في القواعد (309/1). تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية. الكويت: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1405 هـ.

(2) أخرجه البخاري واللفظ له، وأخرجه مسلم وغيرهما. أنظر: صحيح البخاري (46/1). ومسلم: صحيح مسلم (1346/3).

الإبل الضالة ثم بيعها، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها⁽¹⁾. وهذا ليس مخالفة من عثمان رضي الله عنه لحديث النبي ﷺ وإنما فهم عميق وإدراك دقيق للطرف الذي راعاه النبي ﷺ حين قال الحديث، والمقصود الذي أراد ﷺ تحقيقه.

ونجد النبي ﷺ - كذلك - يرشد الناس إلى كل ما من شأنه أن يرتقي بهم روحياً، ومادياً، وتربيوياً، واجتماعياً، وغير ذلك مما لا حصر له من المجالات التي يحتاج إليها الناس في حياتهم، كل ذلك في سبيل تحقيق مقاصد الدين في صلاح الناس وسعادتهم في الدارين، مراعياً بذلك المحددات الزمانية والمكانية التي تحكمهم، وإن كانت كثير من هذه الأحاديث جاءت على شكل إرشادات في صورة العموم لمن تعلق بظاهرها، إلا أنه من تعمق في فهمها فهو يعلم أنه إنما خطب بها فئة خاصة، أو أهل زمان معين، ولم يقصد بها أن تكون حكماً عاماً لكل الناس وفي كل حال.

وكمثال على بعض ما سبق: نجد النبي ﷺ يرشد الناس إلى كل ما من شأنه أن يرتقي بهم روحياً وينمي خشية الله وتعظيم شعائره في قلوبهم، فقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: (إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا)⁽²⁾. والذي أراه أن قوله (شرقاً أو غرباً) خاص لأهل المدينة ولمن يسكن شمال الكعبة أو جنوبها، ويهدف النبي ﷺ من خلاله إلى إرشاد الناس وتربيتهم على تعظيم شعائر الله. ومن فهم الحديث على عمومه وشراق أو غرب عند قضاء الحاجة وكان يسكن في الإمارات مثلاً فإنه يرتكب ما نهى عنه الحديث لأنه يكون قد استقبل الكعبة.

يتبعين مما سبق؛ أن الأحاديث التي تفيد تشريعاً خاصاً، هي أحاديث صدرت عن النبي ﷺ لتعطي أحكاماً شرعية محكومة بظروف معينة، ومبنية على علل ومصالح شرعية يهدف النبي ﷺ من خلالها إلى تحقيق غایات الدين ومقاصد الشريعة.

(1) أنظر: مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبهي: موطأ الإمام مالك رواية محمد بن الحسن (2/296). (صحيف).

تحقيق: د. نقي الدين الندوبي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى. دمشق: دار القلم. 1413هـ - 1991م.

(2) صحيح البخاري (154/1). ومسلم: صحيح مسلم (1/224).

ومع تنوع حاجات الناس، واختلاف طبيعة معالجة أحاديث النبي ﷺ وتفاعلها مع تلك الحاجات، إلا أننا إذا نظرنا إلى ما ثبت من تلك الأحاديث، فإننا نرى - بوضوح - وجود نسق من التوافق يؤلف بين جزئياتها، ونوع من التميز يجمعها. فعلى مدى أكثر من عقدين من الزمان - مدة رسالة الإسلام - ومع طول هذه الفترة، نجد الوحدة في المقصود، والتوافق في المنهج من أهم ما يميز تلك الأحاديث - كما في كل أحاديثه ﷺ - فالنبي ﷺ في بيانه للقرآن وتفریعه عليه، وفي إدارته لشئون الناس، وفي إرشاده لهم في شتى المجالات، لم يكن يصدر الأحكام كيما تيسر - حاشاه ﷺ - وإنما كان يتبع في ذلك منهاجاً واضحاً، جاء به القرآن الكريم تأصيلاً، وبينه عليه الصلاة والسلام تفريعاً وتفصيلاً. وهذا يدل بما لا يدع مجالاً للشك أن محمداً ﷺ نبي مرسلاً مؤيداً بروحه وحكمة منزلة، ولو لا ذلك لوجدنا خلال هذه الفترة اختلافاً كثيراً بين أول كلامه وأخره.

هذا المنهج النبوي يستطيع كل من ينظر في أحاديثه ﷺ أن يلمح سماته، ويستطيع معالمه.

وخلالصة القول أن سنة النبي ﷺ تدور في التشريع بين حالتين:

الأولى: سنة تفید التشريع العام، وهي التي تتوجه إلى عموم الأمة إلى يوم القيمة وهي على قسمين؛ أولهما: ما كان غير معقول المعنى ولا مدخل فيه للاجتهاد، كأعداد ركعات الصلاة ومقادير الحدود وغيرها. وثانيهما: ما كان معقول المعنى ويمكن التمثيل له برخص السفر؛ فالمسافر رخص له بالإفطار في رمضان كما رخص له بقصر الصلاة.

الثانية: سنة تفید تشريعاً خاصاً بزمان أو مكان أو أفراد معينين.

وأحاديث النبي ﷺ في مجموعها - باستثناء الأحكام التي لا يستقل العقل بإدراك حكمها بشكل جزئي - ترسم لنا منهاجاً للنبي ﷺ في التشريع، قائماً على تطبيق شرع الله عز وجل في الظروف المختلفة بما يحقق غايات الشرع ومقاصده العامة.

لذا كان من المفيد جداً بل ومن الضروري معرفة منهج النبي ﷺ في التشريع عندما قال أو فعل أو أقر هذا الحديث أو ذاك، وذلك حتى لا يشتبه الأمر علينا، وحتى تكون قادرين على التمييز بين ما كان تشريعاً وتكتليفاً عاماً، وما كان تشريعاً خاصاً، وأثر ذلك في تطبيق والتزام الأحكام الشرعية. وهذا ما سنعرض له في الفصل التالي بإذن الله تعالى.

الفصل الثاني

المنهج التشريعي في السنة النبوية

المبحث الأول: أدلة وجود المنهج التشريعي في السنة

المبحث الثاني: أسس المنهج التشريعي في السنة النبوية

المبحث الثالث: أهمية السنة النبوية كمنهج للتشريع

تشكل الأحاديث (معقوله المعنى والتي يمكن للعقل أن يدرك حكمها) جزءاً مهماً من السنة النبوية وخاصة تلك الأحاديث التي تفيد تشريعاً خاصاً، فهي تعالج مساحة كبيرة من الأحكام التي يؤثر فيها بعد الزمان والمكان، والتي تتعدد حاجة الناس إلى فهمها والاسترشاد بها كلما تغيرت الظروف.

وقد وقع الاختلاف في هذه الأحاديث من جهة دلالتها على الأحكام الشرعية - بخلاف الأحاديث التي تفيد التشريع العام إذ تكون مساحة الاختلاف فيها أقل - وذلك بسبب اختلاف مناهج العلماء وقواعدهم في التعامل مع هذا النوع من الأحاديث التي كانت تصدر عن النبي ﷺ لمعالجة حالات خاصة في ظروف معينة، لتحقيق غایات الشرع ومقاصده العامة، والتي كان النبي ﷺ يتعامل معها من خلال حكمته التي علمه الله تعالى إياها ومن خلال اجتهاده ﷺ القائم على تطبيق شرع الله عز وجل في الظروف المختلفة.

والناظر في مجموع هذه الأحاديث يمكنه ملاحظة ذلك الإطار المنهجي الناظم الذي كان يخرج من مشكاة النبوة فيجمع هذه الأحاديث وما تفيدها من أحكام في نسق رائع من التوافق والانسجام.

ولا شك في أن ملاحظة هذا المنهج النبوي في التشريع ودراسة أسسه، وأهميته، وأثره في التطبيق يخطو بنا خطوات طيبة في فهم أحاديثه ﷺ ويقلل الاختلاف في فهمنا لدلائلها على الأحكام الشرعية.

يقول ابن تيمية⁽¹⁾: "الصواب أن يعرف مراد رسول الله من أقواله وحكمه وعلمه التي علق الأحكام بها، فإن الغلط ينشأ من عدم المعرفة بمراده ﷺ".

(1) ابن تيمية، هو: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنفي أبو العباس، نقى الدين بن تيمية: شيخ الإسلام، ولد في حران وتحول به أبوه إلى دمشق فبنى واشتهر. كان كثير البحث في فنون الحكمة. آية في التفسير والأصول، فصبح اللسان لسانه وقلمه مقاربان. أفتى وهو دون العشرين، وله مؤلفات كثيرة جداً. سجن مرات عديدة ومات معتقلاً في قلعة دمشق عام 728 هـ . وخرجت دمشق كلها في جنائزه. الزركلي: الأعلام (144/1).

(2) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مختصر الفتاوى المصرية. (ص 533). اختصرها بدر الدين محمد البعلبي. الطبعة الأولى. باكستان: دار نشر الكتب الإسلامية. 1977.

وفي هذا يقول الشيخ شلتوت عقب حديثه عن تقسيم ما ورد عن النبي ﷺ ودون في كتب الحديث: "هذا ومن المفيد جداً معرفة الجهة التي صدر عنها التصرف وكثيراً ما تخفي فيما ينقل عنه ﷺ، ولا ينظر فيه إلا من جهة أن الرسول فعله أو قاله أو أقره. ومن هنا، نجد أن كثيراً مما نقل عنه ﷺ صور بأنه شرع أو دين، وسنة أو مندوب، وهو لم يكن في الحقيقة صادراً على وجه التشريع أصلاً، وقد كثر ذلك في الأفعال الصادرة عنه ﷺ بصفة البشرية⁽¹⁾، أو بصفة العادة والتجارب. ونجد أيضاً أن ما سبق على وجه الإمامة أو القضاء قد يؤخذ على أنه تشريع عام، ومن ذلك تضطرب الأحكام وتختلف الجهات.

وقد تكون معرفة الجهة فيما ينقل من كل ذلك واضحة جلية، فينقيد كل فعل بالجهة التي صدر عنها. وقد يشتبه الأمر على الناظر في معرفة الجهة التي صدر عنها الفعل، فيقع خلاف بين العلماء في صفة التشريع، تبعاً لخلافهم في الجهة التي صدر عنها ذلك التشريع⁽²⁾.

هذا الموضوع وما يتعلق به سيكون مثار بحث ودراسة تتمنى وتساهم -بإذن الله- في وجود رؤية أعمق، وإدراك أشمل لأهمية السنة النبوية، وصلاحيتها للتطبيق نصوصاً ومنهجاً، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

(1) تم التعليق على كلام الشيخ شلتوت وغيره من العلماء المتأخرین في الفصل الأول من هذا البحث بأن ليس كل ما صدر بمقتضى الجبلة لا علاقة له بالتشريع، بل يمكن أن يكون للهیئات والکیفیات المصاحبة للفعل الجبلي الصادر منه ﷺ علاقة وثيقة بالتشريع، فليراجع في موضعه.

(2) شلتوت: الإسلام عقيدة وشريعة. (ص 499-501).

المبحث الأول

أدلة وجود المنهج التشريعي في السنة

المطلب الأول: اجتهاد النبي ﷺ

المطلب الثاني: الحكمة المنزلة

المطلب الأول

الدليل الأول: اجتهاد النبي ﷺ

إن الناظر في أدلة الأحكام الشرعية في عهد النبي ﷺ يجد لها مستقاة من الوحي من خلال طريقين، هما:

1. الوحي الظاهر، وهو نوعان : وحي مثلو وهو القرآن الكريم، ووحي ليس بمثلو، وهو كثير في السنة مثل حديث الرجل الذي جاء النبي ﷺ بالجعرانة فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره وهو متضمخ بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي... ثم قال ﷺ : (أين الذي سأله عن العمرة ؟) . فأتي بالرجل فقال: (اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك)⁽¹⁾.

2. اجتهاد النبي ﷺ الذي يقره عليه الوحي، وهو بهذا الإقرار يكون من الله عز وجل، لهذا فقد سمي الحنفية هذا الطريق بالوحي الباطن، كما سموا الأول الوحي الظاهر⁽²⁾.

وقد اختلف الأصوليون في جواز الاجتهاد للنبي ﷺ عقلاً وعدم جوازه على قولين:
القول الأول: جواز اجتهاده ﷺ عقلاً. وأصحاب هذا القول هم جمهور الأصوليين⁽³⁾.

(1) البخاري: صحيح البخاري. (557/2) كتاب (32) الحج، باب(16): غسل الخلوق ثلاث مرات من الشاب. ومسلم: صحيح مسلم. (863/2) كتاب(15) الحج، باب (1): ما يباح للمرح بحج أو عمرة وما لا يباح وبيان تحريم الطيب عليه.

(2) البزدوي، علي بن محمد الحنفي: أصول البزدوي "كنز الوصول إلى معرفة الأصول". صفحة (228/1). كراشبي: مطبعة جاويد برييس. والسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: أصول السرخسي. (70/2). خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417هـ - 1996م.

(3) انظر: الأدمي، الإحكام في أصول الأحكام (4/172). والجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي: الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام الحرمين. صفحة (77). تحقيق: د. عبد الحميد أبو زنيد. الطبعة الأولى. دمشق، بيروت: دار القلم ، دارة العلوم الثقافية. 1408هـ. و الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي أبو إسحاق: التبصرة في أصول الفقه (1/522). تحقيق : د. محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1403هـ. والأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. صفحة (520 وما بعدها). تحقيق: د. محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1400هـ. والغزالى، محمد بن محمد أبو حامد: المستصفى في علم الأصول. صفحة (346). تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافى. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ. والرازي: المحصول في علم الأصول (6/9).

القول الثاني: المنع مطلقاً وذهب إليه الإمام ابن حزم⁽¹⁾ فقال: "إِنَّمَا طَنَ الْإِجْتِهادَ يُجْزِي لِلأنبياءِ عَلَيْهِم الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فِي شَرِيعَةِ لَمْ يَوْحِدْ إِلَيْهِمْ فِيهَا كُفُرٌ عَظِيمٌ، وَيَكْفِي مِنْ إِبْطَالِ ذَلِكَ أَمْرَهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ مَنْ يَقُولُ: {إِنَّمَا تَبَعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيْكُمْ}"⁽²⁾. وقد اختلف المجوزون فيما بينهم في وقوع الاجتهاد منه مَعْنَى وَعَدْ وَقْوَعَهُ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:

1. أنه وقع منه الاجتهاد مطلقاً بمعنى أنه مَعْنَى كان يجيز بمجرد وقوع الحادثة أو سؤاله دون انتظار للوحي، وهذا ما ذهب إليه الجمهور⁽⁴⁾.

2. أنه وقع منه بعد انتظاره الوحي ، ومدة الانتظار في ذلك أن ينقطع طمعه عن نزول الوحي فيه، وهذا مذهب الحنفية⁽⁵⁾.

3. الوقف دون القطع بشيء، وهو قول الغزالى⁽⁶⁾ حيث قال: "أَمَا الْوَقْعُ، فَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ وَأَنْكَرُوهُ آخَرُونَ وَتَوَقَّفُ فِيهِ فَرِيقٌ ثَالِثٌ وَهُوَ الْأَصْحُ، فَإِنَّهُ لَمْ يُبَثِّتْ فِيهِ قَاطِعٌ"⁽⁷⁾.

ما يهمنا في هذا المقام هو: أن الراجح من أقوال العلماء وقوع الاجتهاد من قبل النبي مَعْنَى في الأحكام الشرعية، وأن من أحكام الشرع التي نحن متبعون بها ما ثبت باجتهاده.

(1) ابن حزم، هو: علي بن أحمد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندرس في عصره وأحد أئمة الإسلام، كان في الأندرس خلق كثير ينتسبون إليه يقال لهم (الحزمية). ولد بقرطبة، وكانت له ولائيه من قبله رئاسة الوزارة وتثير الملكة فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، فكان من صدور الباحثين فقيهاً حافظاً يستبط الأحكام من الكتاب والسنة. وكان يقال: لسان ابن حزم وسيف الحاج شقيقان. له تصانيف كثيرة جداً. توفي بالأندرس عام 456هـ. الزركلي: الأعلام (254/4).

(2) الآية: يونس (15) والأحقاف (9).

(3) ابن حزم، علي بن أحمد الأندرسي أبو محمد: الإحکام في أصول الأحكام. (8 مج). (123/5). الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث. 1404هـ.

(4) ابن قدامة: روضة الناظر وجنة المناظر. (359/1). و الغزالى: المستصفى صفحة (347).

(5) البزدوي: أصول البزدوي. صفحة (230). والسرخسي: أصول السرخسي. (75/2).

(6) الغزالى، هو: محمد بن محمد الغزالى الطوسي أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف متصوف، له نحو مائة مصنف. مولده ووفاته في الطبران (قصبة طوس بخراسان). نسبته إلى صناعة الغزل. رحل إلى نيسابور وبغداد والشام ومصر وتوفي في بلاده عام 505هـ. الزركلي: الأعلام (22/7).

(7) الغزالى: المستصفى صفحة (346).

وجه الدلالة: أما وجه الدلالة من اجتهاده ρ على وجود منهج تشريعي في السنة النبوية، فيمكن القول إن أي مجتهد لا بد له من معطيات وقواعد يحتمل إليها ويعتمد عليها في اجتهاده، واجتهاد النبي ρ وسيلة للكشف عن حكم الله عز وجل في مسألة ما، وفق معطيات وقواعد وظروف كان يعتمدها ρ للوصول إلى ذلك الحكم. ومن مجموع هذه المعطيات والقواعد يتكون منهج النبي ρ في التشريع، الذي يكون عندنا رؤية أعمق في فهم أحاديثه ρ إذ أنه يعطينا بالإضافة إلى النص الأصول والقواعد التي انبني عليها هذا النص.

وباختصار: لا اجتهاد دون منهج، واجتهاد النبي ρ دليل على وجود منهج له ρ في التشريع.

المطلب الثاني

الدليل الثاني: الحكمة المنزلة

ذكر الله تعالى أهم وظائف النبي ρ في أربع آيات⁽¹⁾ من كتابه الكريم، وهذه الوظائف هي: تلاوة الآيات، وتركيبة المؤمنين، وتعليمهم الكتاب والحكمة.

وتلاوة الآيات تعني: قراءتها وأداءها وتلبيتها للناس، أما تركيبة المؤمنين فتعني تطهيرهم من الشرك والرذائل، وتنميتهم بالتوحيد والفضائل.

أما موطن الشاهد فهو قوله تعالى في الآيات الأربع: { وَيَعِمُّهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ } . وتعليم الكتاب: هو تفهيم معانيه، وبيان مقاصد تشريعيه، وتوضيح ما غمض منه، وتفصيل ما أجمل من أوامره ونواهيه وأخباره. والتعليم – كما هو معلوم – شيء زائد عن مجرد التلاوة والأداء والتلبيغ.

أما الحكمة؛ فتطلق في اللغة على عدة معانٍ منها: العدل والعلم والحلم والنبوة، وقيل: ما يمنع من الجهل، وعلى كل كلام موافق للحق، وعلى معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم، كما تطلق على العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاهما، وهي بهذا المعنى تقسم

(1) البقرة (129) وآل عمران (164) والجمعة (2).

إلى: نظرية وهو ما أفاده الشطر الأول (العلم بحقائق الأشياء)، وعملية وهو ما أفاده الشطر الثاني (العمل بمقتضاه)⁽¹⁾.

وتعليم الحكمة الوارد في الآيات شيء آخر غير تعليم الكتاب، لأن الله تعالى قد عطفها على الكتاب، وذلك يقتضي المغایرة، فهي ليست إِيَّاهُ ، فما المقصود من تعليم الحكمة؟

ذكر كثير من المفسرين⁽²⁾ أن الحكمة هي السنة، قال الشافعي: " فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول: الحكمة سنة رسول الله ... إلى أن قال رحمه الله: لأن القرآن ذكر وأتبعه الحكمة، وذكر الله مَنْهُ على خلقه بتعليمهم الكتاب والحكمة، فلم يجز - والله أعلم - أن يقال الحكمة ها هنا إِلَّا سنة رسول الله"⁽³⁾ ا.هـ . فالحكمة إذن هي السنة، ولكن: هل قصد الإمام الشافعي وغيره من العلماء بالسنة هنا معناها الاصطلاحي أي (أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته وصفاته وسيرته؟)، أم أن هناك معنى آخر؟

الذي يتبيّن لي أن المعنى الذي قصده العلماء عندما عرفوا الحكمة بالسنة، هو السنة بمعناها العام؛ المعروف في العصر الأول قبل التدوين وهو: طريقة النبي ﷺ في الدين أو بعبارة أخرى منهجه عليه الصلاة والسلام في التشريع، ويمكن تأييد هذا القول بالتالي:

1. ذكر الله في الآيات السابقة أن من مهمة النبي ﷺ تعليم الكتاب وعطف عليه تعليم الحكمة، وهذا كما أسلفنا يقتضي المغایرة؛ فإذا كان (تفصيل المجمل كبيان عدد ركعات الصلوات وأوقاتها) من تعليم الكتاب. فلن يكون ذلك من تعليم الحكمة⁽⁴⁾، وإِلَّا لأفاد ذلك التكرار في الآية. ولكنه من السنة التي هي أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته. وهذا يستلزم أن يكون

(1) ابن منظور: لسان العرب (12/141-144). والفيروز أبادي: القاموس المحيط (1095-1096). والجرجاني، على بن محمد بن علي: التعريفات. (ص: 123-124). تحقيق : إبراهيم الأبياري. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي. 1405هـ.

(2) انظر: ابن كثير: تفسير القرآن العظيم. (1/243). والقرطبي، تفسير القرطبي (2/129). والسيوطى، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين : الدر المنثور في التفسير بالمؤلف. (8م). (1/335). بيروت: دار الفكر. 1993م.

(3) الشافعي، الرسالة (ص: 78).

(4) مع ملاحظة أن هذا لا يعني بحال حصر الحكمة في المنهج، وأن تعليم الكتاب لا يراعي الحكمة، بل المعنى المقصود هو (يعلمهم الكتاب): أي ما في الكتاب من أخبار وأحكام وكلها حكمة، و(يعلمهم الحكمة): أي المنهج الموصى لتلك الأحكام الحكمة.

تعليم الحكمة شيء آخر غير هذه السنة التي هي من تعليم الكتاب، وإذا كان كذلك فيمكنا القول أن الحكمة هنا هي منهج النبي ﷺ وطريقته في الدين التي كان يعلمها أصحابه كما سيأتي.

2. امتن الله على حبينا محمد ﷺ بقوله تعالى: {وَأَنَزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ} ⁽¹⁾ فالحكمة منزلة، أي أن السنة - كلها - منزلة، وهذا لا مشكلة فيه إن اعتبرنا أن الحكمة المقصودة هنا هي منهج النبي ﷺ ، أما إن اعتبرنا أن الحكمة تعني فقط أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته، فقد يشكل علينا أن من ذلك ما كان باجتهاد من النبي ﷺ . واجتهاده ﷺ كان يصوب في بعض الأحيان، والمنزل في حال اجتهاد النبي ﷺ هو الإقرار أو التصويب وليس ابتداء الاجتهاد لأنه لا يمكن أن يقال أن النبي ﷺ اجتهد وفق الوحي ثم لم يصب تصويبه الوحي مرة أخرى لأن الوحي لا يخطئ. فالحكمة المنزلة هي قواعد وأصول منهجه ﷺ وطريقته في التشريع التي كانت أفعاله وأقواله ﷺ من نتائجها.

3. تقسيم الحكمة هنا بأنها منهج النبي ﷺ وطريقته في التشريع هو الذي ينسجم أكثر مع معناها اللغوي: (كل كلام موافق للحق / العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه والعمل بمقتضاها). فالنبي ﷺ كانت حكمته واضحة في التعاطي مع الأمور وتشريع الأحكام وفق الأصول والمقاصد العامة آخذًا بعين الاعتبار واقع الحال ، ولذلك اختلفت إجاباته في بعض الأحيان عن نفس السؤال ⁽²⁾ مراعاة لحال السائل لتتجلى بذلك روعة الحكمة النبوية، ودقة ذلك المنهج المنزل القويم.

(1) النساء (113).

(2) مثل اختلاف إجابته ﷺ على سؤال: أي العمل أفضل؟ فمرة كان الجواب: (إيمان بالله ورسوله) . قيل ثم ماذًا؟ قال (الجهاد في سبيل الله) . قيل ثم ماذًا؟ قال (حج مبرور). البخاري، صحيح البخاري (18/1). ومرة أخرى: (الصلاه على وقتها) . قال ثم أي؟ قال (ثم بر الوالدين) . قال ثم أي؟ قال (الجهاد في سبيل الله) البخاري، صحيح البخاري (197/1). وثلاثة في حديث عن أبي أمامة أنه : سأله رسول الله صلى الله عليه وسلم أي العمل أفضل قال (عليك بالصوم فإنه لا عدل له). النسائي: [المجتبى من السنن](#). (165/4).

وعليه فإن معنى { وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ }⁽¹⁾ أي: يعلمهم الكتاب بتقديم معانيه وتفصيل مجمله وتقييد مطلقه... ، ويعلمهم الحكمة أي منهجه وأصوله وقواعد النظر فيه التي تجعل الحكم على الأشياء موافقاً للحق، في تطبيق القرآن الكريم بصورة مثالية حتى يكون واقعاً معاشاً حتى وإن اختلفت الأزمان والأحوال.

وعلى ضوء ما سبق يتبيّن لنا أمران غاية في الأهمية هما:

1. أن معنى الحكمة في الآيات السابقة يدل على وجود منهج للنبي ﷺ في بيانه للفاتحات الكريم وتطبيقه للشريعة.

2. أن هذا المنهج هو منهج مُنَزَّل مُؤَيَّد بالوحي، وهذا يعطي قطعية لأحاديث النبي ﷺ التي تأتي مؤصلة وفق ذلك المنهج، مما يدفع ويدحض الشبهات التي تثار حول حجية خبر الواحد وأثره في التشريع.

ولقد أشار القرطبي رحمه الله إلى هذين الأمرين فقال: "ونسب التعليم إلى النبي ﷺ من حيث هو يعطي الأمور التي ينظر فيها ويعلم طريق النظر بما يلقى الله إليه من وحيه"⁽²⁾.

النبي ﷺ يعلمنا الحكمة وأصول المنهج:

ولو نظرنا إلى النبي ﷺ لوجدناه يعلم أصحابه ومن تبعهم الحكمة، ويرشدتهم إلى ذلك المنهج. ومن الأمثلة على ذلك:

1. تعليل النبي ﷺ لكثير من الأحكام ليرشد أصحابه رضوان الله عليهم ومن جاء بعدهم أن هذه الأحكام مرتبطة بعلوها، وجوداً وعدماً، ومن ذلك أن رجلاً أطلع من جحر في حجر النبي ﷺ الله عليه وسلم ومع النبي ﷺ مدرى يحك به رأسه فقال: (لو أعلم أنك تتضرر لطعنت به

(1) البقرة (129) وآل عمران (164) والجمعة (2).

(2) القرطبي: *تفسير القرطبي* (129/2).

في عينك إنما جعل الاستئذان من أجل البصر⁽¹⁾. قال ابن حجر⁽²⁾: "فإنه دل على أن التحرير والتحليل يتعلّق بأشياء متى وجدت في شيء وجب الحكم عليه، فمن أوجب الاستئذان بهذا الحديث وأعرض عن المعنى الذي لأجله شرع لم يعمل بمقتضى الحديث. واستدل به على أن المرء لا يحتاج في دخول منزله إلى الاستئذان لفقد العلة التي شرع لأجلها الاستئذان نعم لو احتمل أن يتجدد فيه ما يحتاج معه إليه شرع له"⁽³⁾.

2. إرشاد النبي ﷺ أصحابه إلى الانتباه للأшибاء والنظائر لمعرفة حكمة التشريع، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال : هشت يوماً قبلت وأنا صائم فأتيت رسول الله ﷺ فقلت صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ : (أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم) فقلت: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ : (ففيم؟⁽⁴⁾). فالنبي ﷺ يعلم عمر ويأخذ بيده لينتبه إلى واحدة من آليات التشريع ليرى كيف يستربط الحكم الشرعي قال النسووي⁽⁵⁾: "ومعنى الحديث أن المضمضة مقدمة الشرب وقد علمتم أنها لا تفطر وكذا القبلة مقدمة للجماع فلا نفطر"⁽⁶⁾. وهذا "المنهج" هو ما أراد النبي ﷺ أن يوصله لعمر رضي الله عنه.

(1) البخاري، صحيح البخاري (2304/5). ومسلم، صحيح مسلم (1698/3). والمدرى والمدرأة: شيء يُعمل من حديد أو خشب على شكل سن من أسنان المشط وأطول منه يُسرّح به الشعر المتأبد ويستعمله من لم يكن له مشط. ابن منظور: لسان العرب (14/254).

(2) ابن حجر، هو: أحمد بن علي بن محمد الكتاني العسقلاني أبو الفضل شهاب الدين ابن حجر، من أئمة العلم والتاريخ، أصله من عسقلان بفلسطين. وموالده ونشاته ووفاته في القاهرة. ولع بالأدب والشعر ثم أقبل على الحديث، ورحل إلى اليمن والجazan وغيرهما لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فقصده الناس، وأصبح حافظ الإسلام في عصره. ولبي قضاة مصر عدة مرات ثم اعتزل. أما مصنفاته فكثيرة جداً. توفي عام 852هـ. الزركلي: الأعلام (1/178).

(3) ابن حجر: فتح الباري شرح صحيح البخاري (25/11).

(4) قال شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين. انظر: أحمد ، مسنـد أـحمد . (21/1 و 52) و ابن خزيمـة، محمد بن إسحـاق أبو بـكر السـلمـي النـيـسابـوري: صـحـيق اـبن خـزـيمـة (4ـمـجـ). (245/3). تـحـقـيق: دـ. مـحمد مـصـطفـى الـأـعـظـمـي وـالـأـحـادـيـث مـذـيلـة بـأـحـكـام الـأـعـظـمـي وـالـأـلـبـانـي عـلـيـهـا. بـيـرـوـت: الـمـكـتب الـإـسـلامـي. 1390 - 1970. وـابـن أـبي شـيـبة: الـمـصـنـف فـي الـأـحـادـيـث وـالـأـثـارـ . (315/2). وـغـيـرـهـمـ.

(5) النووي، هو: الشيخ محبي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزمي بكسر الحاء المهملة بعدها زاي معجمة كان محرراً للمذهب الشافعي ومنقحة. ذا التصانيف المشهورة المفيدة المباركة ولد بنوى وهي قرية من الشام من أعمال دمشق ونشأ بها وقرأ القرآن ثم قدم دمشق ونفقه على جماعة من العلماء وجده في طلب العلم حتى فاق أقرانه وأهل زمانه. وكان على جانب كثير من العمل والصبر، ولم يتزوج. توفي رحمة الله ليلة الأربعاء رابع عشر من شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن بيته وفديه بزار هناك. أنظر، الشيرازي: طبقات الفقهاء (ص 268 و 269).

(6) النووي: شرح النووي على صحيح مسلم. (215/7).

3. إقرار النبي ﷺ للصحابة عندما كان اجتهادهم يوصلهم إلى نتائج مختلفة محتملة، مثل: اختلافهم في فهم قوله في حديثه عندما رجع من غزوة الأحزاب: (لا يُصلّين أحد العصر إلا في بني قريظة). فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم: بل نصلي لم يرد منا ذلك ذكر للنبي ﷺ الله عليه وسلم فلم يعنف واحداً منهم⁽¹⁾.

ومع أن الحق واحد لا يتعدد، إلا أن النبي ﷺ أقر الفريقين، لا على النتيجة وإنما على مبدأ الاجتهاد، ومنهج الاستباط الذي قد يوصل إلى نتائج مختلفة يحتملها النص، ولكل مجتهد نصيب.

والأمثلة في السنة كثيرة كلها تشير إلى أن النبي ﷺ كان يزرع في صاحبته المنهجية التشريعية التي يستطيعون من خلالها فهم حديثه، واستباط التشريعات لما يستجد من أمور.

(1) البخاري، صحيح البخاري (321/1). ومسلم، صحيح مسلم (1391/3).

المبحث الثاني

أهم أسس المنهج النبوي في التشريع

المطلب الأول: التيسير ورفع الحرج

المطلب الثاني: مراعاة مصالح الناس وأحوالهم

المطلب الثالث: تحقيق العدل

المطلب الرابع: التدرج في التشريع

إن الناظر في أحاديث النبي ﷺ يجدها جاءت لتحقيق غaiات ومقاصد سامية تهدف إلى خير الناس وسعادتهم في الدارين، وهذه المقاصد والغايات هي الأصول والأسس التي قامت عليها الشريعة والتي دلت عليها وأكّتها بشكل قطعي آيات القرآن الكريم.

وبتتبع أحاديث النبي ﷺ نجدها قد تعاملت مع هذه الغايات والمقاصد وفق خطة منهجية منضبطة محكمة؛ فلا نرى حفظ غاية على حساب أخرى، ولا رعاية مقصود تقوّت أو تجلب الخلل لما هو أعلى وأجر منه بالرعاية.

وفي ما يأتي من صفحات سنعرض بإذن الله تعالى إلى الأسس التي جاءت أحاديث النبي ﷺ لمراعاتها وتحقيقها وفق منهجه ﷺ المنضبط المحكم القائم على المحافظة على كليات الشريعة ومقاصدها دون إهمال لجزئياتها، وعلى مراعاة الجزئيات دون إغفال للأصول والكليات.

المطلب الأول

التيسير ورفع الحرج

قال الله تعالى: { يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }⁽¹⁾ وقال أيضاً: { يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُحْفَفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا }⁽²⁾. تلکم هي ظاهرة التيسير ورفع الحرج، أجلى ظاهرة في التشريع الإسلامي، فالشريعة الإسلامية مبناهَا على التخفيف والتيسير ورفع الحرج عن الناس { وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ }⁽³⁾.

أما النبي ﷺ فقد قال عنه ربه عز وجل: { لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عِنْتُمْ }⁽⁴⁾ وقد كان ﷺ يطبق ما أورده القرآن عنه، وما وصفه الله تعالى به من خلال منهجه التشريعي القائم على هذه القاعدة العظيمة "التيسير ورفع الحرج"؛ فقد ورد في صحيح السنة أنه

(1) البقرة: (185).

(2) النساء: (28).

(3) الحج: (78).

(4) التوبة: (128).

ر : (ما خُيّر بين أمرین إلا اختار أیسرهما ما لم يكن إثما)⁽¹⁾ وهذا يدل على أن فكرة التيسير كانت منها راسخاً ماثلاً دائماً أما عيني النبي ر . وإذا نظرنا إلى أحاديثه ر فإننا نرى ذلك بوضوح، فعن ابن عمر قال: كنا إذا بايعنا رسول الله على السمع والطاعة يقول لنا: (فيمما استطعتم)⁽²⁾. وعن أميمة بنت رقيقة⁽³⁾ قالت: بايَعْت رسول الله في نسوة فقال لنا: (فيما استطعتم) و أطبقن) قلت: الله و رسوله أرحم بنا منا بأنفسنا⁽⁴⁾. كما أنها نجد هذا الأصل في جملة أحاديث تبدأ بـ (لولا أن أشَقَ عَلَى أَمْتِي....)⁽⁵⁾، حتى إنه ر لم يستثن من التخفيف والتيسير الصلاة وهي الشعيرة الأولى في الإسلام فعن أنس قال: (ما صلَّيت وراء إمامٍ قط أخفَّ صلاة ولا أتمَّ صلاة من النبي ر)⁽⁶⁾، وفي حثه ر على التخفيف والتيسير نرى وصيته ر : (إذا صلَّى أحدكم

(1) متفق عليه عن عائشة، انظر: البخاري، صحيح البخاري (2491/6) كتاب (89): الحدود. باب (10): إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ونصه: (ما خير النبي صلى الله عليه وسلم بين أمرین إلا اختار أیسرهما ما لم يأثم فإذا كان الإثم كان أبعدهما منه والله ما انقم لنفسه في شيء يؤتى إليه فقط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم الله). ومسلم: صحيح مسلم (43): الفضائل. باب (20): باب مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام و اختياره من المباح أسهلة وانتقامه الله عند انتهاءك حرماته.

(2) البخاري: صحيح البخاري (2633/6). كتاب (97) الأحكام. باب (43): كيف يباع الإمام الناس. ومسلم: صحيح مسلم (1490/3). كتاب (33) الإمار. باب (22): مباعدته صلى الله عليه وسلم للآثام و اختياره من المباح أسهلة وانتقامه الله عند انتهاءك حرماته.

(3) أميمة بنت رقيقة: هي أميمة بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة ثم ميم بنت رقيقة بقافية على وزن أميمة وهي أخت خديجة أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد فخديجة خالة أميمة وأبوها نجاد بن عبد الله بن عمير وقيل : عبد الله بن نجاد القرشي. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (510/7). وابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري: الطبقات الكبرى. (255/8). (8مج). بيروت: دار صادر.

(4) صححه الألباني. وأخرجه: مالك: موظِّف الإمام مالك روایة محمد بن الحسن (439/3). والترمذی: سنن الترمذی (151/4). وانظر: الألباني السلسلة الصحيحة (63/2).

(5) مثل حديث: (لولا أن أشَقَ عَلَى أَمْتِي مَا تَخَلَّفَتْ عَنْ سَرِيَّةِ أَخْرَجَهُ البخاري، صحيح البخاري (1085/3). ومسلم، صحيح مسلم (1495/3). وحديث: (لولا أن أشَقَ عَلَى أَمْتِي لَأُمْرَتُهُمْ بِالسُّوَاقِ عِنْدَ كُلِّ وَضْوِءٍ) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري (682/2). ومسلم، صحيح مسلم (220/1). وحديث: أعمت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا ورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج النبي صلى الله عليه وسلم كأنه أنظر إليه الآن يقطر رأسه ماء واضعا يده على رأسه فقال (لولا أن أشَقَ عَلَى أَمْتِي لَأُمْرَتُهُمْ أَنْ يَصْلُوُهُمْ هَكُذا) أخرجه: البخاري، صحيح البخاري (208/1). ومسلم، صحيح مسلم (441/1).

(6) البخاري، صحيح البخاري (1/250). ومسلم، صحيح مسلم (1/348).

بالناس فليخفف...)⁽¹⁾، وأيضاً فقد جاء التخفيف في الصلاة فمن لم يستطع الصلاة قائماً لمرض أو شيخوخة يستطيع أداؤها جالساً أو نائماً أو فيما يستطيع.

وفي الحج كما في الصلاة لم ير النبي ﷺ أن تقديم بعض الأفعال على بعض مؤثر على صحة الحج فنراه في حجة الوداع يقول لمن قدم فعلاً على فعل (افعل ولا حرج)⁽²⁾، ويَا ليتنا في هذه الأيام - ومع كثير الحرج الذي يصيب الناس في موسم الحج - نأخذ بهذه المنهجية العظيمة، وبهذا الأصل الكبير (افعل ولا حرج).

وحتى في الحدود المقدسة التي لم يقبل فيها النبي ﷺ هوادة أو شفاعة راعى النبي ﷺ الضرورات والملابسات والظروف؛ فعندما وجد رجلاً سقيماً (مخدج)⁽³⁾ يزني ورفع سعد بن معاذ⁽⁴⁾ أمره للنبي ﷺ ، قال النبي ﷺ : (خذ عثكالاً فيه مائة شمراخ فاضربه ضربة)⁽⁵⁾ وبهذا التخريج أمكن الجمع بين إقامة الحد وبين ملاحظة الظروف تمشياً مع منهج التخفيف ورفع الحرج.

وفي كل الحالات الخاصة التي يكون فيها حكم العزيمة شاقاً شرعت الرخصة؛ فأبيحـت المحظورات عند الضرورات، وشرع التخفيف متى كان في أداء الفرض والواجب حرج.

(1) البخاري، صحيح البخاري (1/248). ومسلم، صحيح مسلم (1/341).

(2) البخاري، صحيح البخاري (1/43). ومسلم، صحيح مسلم (1/948).

(3) مخدج: أي ناقص الخلق. انظر: ابن منظور، لسان العرب (2/248).

(4) سعد بن معاذ بن التعمان بن الأوس الأنباري الأشهلـي سيد الأوسـ ويـكنـيـ أـباـ عمـروـ شـهـدـ بـدـراـ بـاتـفاقـ وـرـمـيـ بـسـهمـ يومـ الخـنـدقـ فـعاـشـ بـعـدـ ذـلـكـ شـهـرـاـ حـتـىـ حـكـمـ فـيـ بـنـيـ قـرـيـظـةـ وـأـجـبـيـتـ دـعـوـتـهـ فـيـ ذـلـكـ ثـمـ اـنـقـضـ جـرـحـهـ فـمـاتـ وـذـلـكـ سـنـةـ خـمـسـ وـهـوـ الـذـيـ اـهـتـرـ لـموـتـهـ عـرـشـ الرـحـمـنـ. أـسـمـ عـلـىـ يـدـ مـصـعـبـ بـنـ عـمـيرـ. انـظـرـ، اـبـنـ حـجـرـ: الإـصـابـةـ فـيـ تـمـيـزـ الصـاحـبةـ (2/84 وـ 3/85).

(5) صحـحـ الأـلبـانـيـ. أـخـرـجـهـ: أـحـمـدـ وـابـنـ مـاجـهـ وـغـيـرـهـماـ عـنـ سـعـيدـ بـنـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ وـنـصـهـ: قـالـ كـانـ بـيـنـ أـبـيـاتـ رـجـلـ مـخدـجـ ضـعـيفـ. فـلـمـ يـرـعـ إـلـاـ وـهـوـ عـلـىـ أـمـةـ مـنـ إـمـاءـ الدـارـ يـخـبـثـ بـهـاـ . فـرـفعـ شـأـنـهـ سـعـدـ بـنـ عـبـادـةـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللهـ ﷺ فـقـالـ: (اجـلـدوـهـ ضـرـبـ مـائـةـ سـوـطـ) قـالـواـ يـاـ نـبـيـ اللهـ هـوـ أـضـعـفـ مـنـ ذـلـكـ. لـوـ ضـرـبـنـاهـ مـائـةـ سـوـطـ مـاتـ . قـالـ (فـخـذـاـ لـهـ عـثـكـالـاـ فـيـ مـائـةـ شـمـراـخـ فـاضـرـبـوـهـ ضـرـبـةـ وـاحـدـةـ). العـثـكـالـ: هـوـ العـذـقـ مـنـ أـعـنـاقـ النـخـلـةـ وـكـلـ غـصـنـ مـنـ أـغـصـانـهـ. وـالـشـمـراـخـ: هـوـ الـذـيـ عـلـيـهـ الـبـرـ. انـظـرـ: اـبـنـ مـاجـهـ: سـنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (2/859). وـأـحـمـدـ: مـسـنـدـ أـحـمـدـ (5/222). وـالـأـلبـانـيـ: السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ (7/187). برـقمـ: (2986).

واعتبر الإكراه والمرض والسفر والخطأ والنسيان والجهل من الأعذار التي تقتضي التيسير والتخفيف.

وحتى لا يظن أحد أن هذا التيسير إنما كان للحالات التي ذكرها النبي ﷺ فقط، وحتى لا يظن آخر أن هذه التطبيقات هي أصول بذاتها، أعلن ﷺ أن التيسير هو منهجه في التشريع وعلمه أصحابه الكرام فقال ﷺ عندما أرسل معاذا⁽¹⁾ وأبا موسى الأشعري⁽²⁾ إلى اليمن: (يسرا ولا تعسرا وبشروا ولا تنفروا ولا تتطاوعوا ولا تختلفوا)⁽³⁾ وقال (يسروا ولا تعسروا، وبشروا ولا تنفروا)⁽⁴⁾ وقال: (إن الدين يسر ولن يشد الدين أحد إلا غلبه)⁽⁵⁾.

يتبين لنا مما سبق أن التيسير أصل من الأصول التي يقوم عليها الإسلام، وهدف من الأهداف التي يتواхها، الأمر الذي يستتبع ضمناً وبالضرورة أن الإعنات والتشدد والغلو والإفراط ليست من الإسلام في شيء بل هي أمور تخالف نهجه وتبادر قصده.

ولذلك فقد كان هذا الأصل من الأصول الرئيسية التي اعتمدها النبي ﷺ في منهجه في التشريع، وطريقته في بيان القرآن الكريم، الأمر الذي يحتم على كل قارئ أو دارس للحديث النبوي الشريف أن يكون هذا الأصل ماثلاً أمام عينيه، حتى لا يصل إلى فهوم قد تخلف نهج

(1) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي الإمام المقدم في علم الحلال والحرام شهد المشاهد كلها وشهد بدوا وهو بن إحدى وعشرين سنة وكان من أفضل شباب الأنصار حلماً وحياناً وسخاءً وكان جميلاً وسيماً أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وقدم منها في خلافة أبي بكر وكانت وفاته بالطاعون في الشام سنة سبع عشرة أو التي بعدها وهو قول الأكثر وعاش أربعاً وثلاثين سنة وقيل غير ذلك. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (136/6 و137).

(2) أبو موسى الأشعري، هو: عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري أبو موسى الأشعري، مشهور باسمه وكتبه معاً وكان قد سكن الرملة وحالف سعيد بن العاص ثم أسلم وهاجر إلى الحبشة وقيل بل رجع إلى بلاد قومه ولم يهاجر إلى الحبشة وهذا قول الأكثر. استعمله النبي ﷺ على بعض اليمن كزيادة وعن أعمالهما واستعمله عمر على البصرة بعد المغيرة فافتتح الأهواز ثم أصبهان ثم استعمله عثمان على الكوفة وكان حسن الصوت بالقرآن وفي الصحيح المرفوع لقد أوتى مزماراً من مزامير آل داود. ولما مات النبي ﷺ قدم المدينة وشهد فتوح الشام. مات سنة الثنتين وقيل أربعين وأربعين وهو بن نيف وستين واختلفوا هل مات بالكوفة أو بمكة. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (211/4-213).

(3) البخاري، صحيح البخاري (1104/3). ومسلم، صحيح مسلم (1359/3).

(4) البخاري، صحيح البخاري (38/1). ومسلم، صحيح مسلم (1358/3).

(5) أخرجه البخاري وغيره. انظر: البخاري، صحيح البخاري (1/23).

النبي ﷺ ومقصده من الحديث، فعلى سبيل المثال: نجد بعض العلماء⁽¹⁾ - لهم كل التقدير والاحترام - يتشددون في شروط الخف الذي يجوز عليه المسح، حتى أصبح إيجاد خف موافق لهذه الشروط أمراً في غاية الصعوبة مما يوقع الناس في عنق وحرج ما جاء الشرع إلا لرفعهما عن الخلق، مع أن المسح على الخفين من الرخص التي أراد بها النبي ﷺ أن لا يحرج أمته، والتي لم يشترط فيها القرآن ولا في غيرها إلا أن يكون المتحرج {غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ}⁽²⁾

فَلِمَذَا نُحَجِّرْ وَاسْعَاً؟

وتأكيداً لهذا الأصل فقد كان النبي ﷺ يحث الصحابة على عدم الإكثار من السؤال والإغراق في البحث عن الفرعيات وذلك لأن كثرة التفاصيل تولد كثرة في القيود التي قد توقع في الحرج والعنق.

المطلب الثاني

مراجعة مصالح الناس وأحوالهم

لقد قامت الأدلة على أن الشرع يراعي مصالح الخلق، ويقصد إليها في كل ما شرع من أحكام، حتى كان هذا الأمر من مظاهر الكمال في هذه الشريعة الغراء.

عرف ذلك من خلال تتبع تعليقات الشرع في نصوصه، وباستقراء أحكامه الجزئية التي تبين أن الشريعة تتغيا⁽³⁾ مصالح الناس، وتراعي أحوالهم، إما بدرء المفاسد أو جلب المنافع.

ويوضح ابن القيم في إعلام الموقعين هذا المعنى المجمل بقوله: "الشريعة مبناهَا وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح

(1) انظر: الزحيلي، د. وهبه: *الفقه الإسلامي وأدله* (8 مجلد). (1/327 وما بعدها). الطبعة الثالثة. دمشق: دار الفكر. 1409هـ - 1989م.

(2) البقرة (173) والأأنعام (145) و النحل (115).

(3) تتغيا: من العالية وهي مدى الشيء وأقصاه، والمعنى: أن الشريعة غايتها وأقصى ما تطلبه هو مراعاة مصالح الناس. أنظر، ابن منظور: *لسان العرب* (15/143). والفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقربي: *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي*. (2/457). (مج). بيروت: المكتبة العلمية.

كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل... وكل خير في الوجود فإنما هو مستفاد منها وحاصل بها، وكل نقص في الوجود فسيبه من إصاعتها...⁽¹⁾.

هذه نظرة كلية ومجملة لغاية الشريعة في جلب المصالح، ودرء المفاسد؛ تعبّر عن عدد لا ينحصر من مفردات المصالح التي يُؤمِّر بتحصيلها، ومن مفردات المفاسد التي يُنهى عن إتيانها، وهي تؤدي إلى غاية مصلحية علياً من إنزال الشريعة وهي حفظ مصالح الناس ومراعاة أحوالهم حتى يستطيعوا القيام بما كلفوا به من عدل واستقامة.

والمعتمد أن الشريعة إنما وضعت لمصالح العباد، والتعاليل لتفاصيل الأحكام من الكتاب والسنة كثيرة كقوله تعالى: {يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءامَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ} ⁽²⁾ وفي الصلاة {إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ} ⁽³⁾ وفي القبلة {فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لَئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ} ⁽⁴⁾ وفي القصاص {وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْهِ} ⁽⁵⁾ وفي الجهاد {أُذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا} ⁽⁶⁾ فكل شيء في التشريع الإسلامي معلم بخير الناس ومصالح حياتهم ⁽⁷⁾، وتلك هي رحمته تعالى بين خلقه، فمن أدرك هذه الرحمة فقد فقه الإسلام، وفقه تشريعيه، وفقه منهج رسوله ﷺ في تطبيق القرآن الكريم في حياة الناس.

ولقد كان هذا منهجه وحكمته ﷺ التي كان يعمل بها، وينطلق منها، ويربّي عليها أصحابه رضوان الله عليهم؛ فكان يطل لهم الأحكام على طريقة واضحة مشهورة بينة كنهيه في بعض

(1) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين (3/3). (4) مسج. تحقيق : طه عبد الرءوف سعد. بيروت: دار الجيل. 1973م.

(2) البقرة (183).

(3) العنكبوت (45).

(4) البقرة (150).

(5) البقرة (179).

(6) الحج (39).

(7) انظر: الشاطبي، المواقفات في أصول الفقه (1/201 و2/318 و319). بتصرف

السنوات عن ادخار لحوم الأضاحي في عيد الأضحى بعد ثلاثة أيام لظرف طارئ على المدينة، والقصة هي: أن وفوداً من الأعراب قدمت المدينة المنورة في عيد الأضحى، ولم يكن في ذلك العصر فنادق أو مطاعم عامة، مما يحتم على الناس أن يتكافلوا ويسع بعضهم بعضاً، فلما انقضى هذا الظرف الطارئ رفع النبي هذا الحظر الذي كان مراعاة لحال ومصلحة الضيف الواقتية، وعاد الأمر إلى ما كان عليه من إباحة الادخار:

روى الشیخان عن النبی ﷺ أنه قال: (من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبيقى في بيته منه شيء، فلما كان العام المقبل قالوا: يا رسول الله نفعل كما فعلنا في العام الماضي؟ قال: كلوا وأطعموا وادخرموا، فإن ذلك العام كان بالناس جهداً - أي مشقة ومجاعة - فأردت أن تعينوا فيها).⁽¹⁾

وفي حديث عائشة عند الإمام مسلم قال: (إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت)⁽²⁾ أي القوم الذين قدموا المدينة من خارجها، وبهذا تكون قد اتضحت علة النهي، وأنها كانت مراعاة لحالة جزئية ومصلحة واقعية، فلما زالت العلة زال الحكم.

وقد ذهب كثير من الفقهاء إلى أن هذه الإباحة نسخ للنهي المتقدم، وفهموا الأمر على أنه تشريع وتکلیف غير معلل حكم به النبی ﷺ ثم نسخه بحكم آخر، ولقد حار علماؤنا الأجلاء - أصحاب هذا الرأي - في صنیع علی بن أبي طالب و زمن خلافته عندما صلی بالناس يوم عید، ثم خطبهم فنهاهم عن الادخار فوق ثلات مذکراً إیاهم بنھی النبی ﷺ ، فقال بعضهم: لعله لم یبلغه النسخ.⁽³⁾.

والصحيح أن هذا الأمر ليس من باب النسخ، كما وضح الإمام القرطبي في تفسيره، قال بعد ما ذكر الحديث: "وفرق بين رفع الحكم بالنسخ ورفعه لارتفاع عنته: اعلم أن المرفوع بالنسخ لا يحكم به أبداً، والمرفوع لارتفاع عنته يعود الحكم لعود العلة، فلو قدم على أهل بلدة

(1) البخاري، صحيح البخاري (2115/5). ومسلم، صحيح مسلم (1563/3).

(2) مسلم، صحيح مسلم (1561/3).

(3) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (190/5).

ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الصحايا لتعيين عليهم ألا يدخلوها فوق ثلات كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم⁽¹⁾.

وكذلك قال الإمام الشافعي في الرسالة⁽²⁾ في آخر باب العلل في الحديث، حين ربط النهي عن الدخار بالدافة، وقال ابن حجر: "والتقيد بالثلاث واقعة حال وإنما لم تستد الخلة إلا بتقرفة الجميع لزم - على هذا التقرير - عدم الإمساك ولو ليلة واحدة"⁽³⁾.

وإذا نظرنا إلى النهي والمنع النبوي في هذه المسألة نظرة تراعي المنهجية التشريعية عند النبي ﷺ في التقرير على قاعدة "مراجعة أحوال الناس ومصالحهم" بسبب ظرف اقتضاه الواقع، فسيتبين لنا أنه تطبيق يتبع الأصل، وليس أصلاً بذاته.

وبهذا كان منهج النبي ﷺ في تطبيق التشريع الإسلامي منهجاً أصيلاً يحترم العقل والمنطق، فكان ﷺ يدير أحكامه على العلل القائمة مراجعاً لأحوال الناس ومصالحهم فاكتسب التشريع الإسلامي المرونة التي تجعله شرعاً خالداً ناماً رابياً لا يقف ولا يحمد عندما تتباين في وجهه الأقضية والمسائل الطارئة.

فشرعية الله الخالدة، ومنهج النبي ﷺ في التعامل مع أصولها وقواعدها جعلها كائناً حياً تتسع أحكامها لمصالح الناس وحاجاتهم بشرط أن لا تكون تلك المصالح وهمية، بل المصالح التي نعنيها هنا هي المصالح المعتبرة شرعاً، والأمر يحتاج إلى احتياط ونظر، قال ابن دقيق العيد⁽⁴⁾: "لست أذكر على من اعتبر أصل المصالح، ولكن الاسترسال فيها وتحقيقها محتاج إلى نظر سديد"⁽⁵⁾.

(1) القرطبي، تفسير القرطبي (48/12).

(2) الشافعي، الرسالة (239).

(3) ابن حجر: فتح الباري (28/10).

(4) ابن دقيق العيد، هو: محمد بن علي بن وهب بن مطیع أبو الفتح تقى الدين القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد: قاض مجتهد من أكابر العلماء بالأصول، أصل أبيه من منفلوط بمصر. ولد قضاء الديار المصرية سنة 695هـ، وتوفي بالقاهرة عام 702هـ. الزركلي: الأعلام (283/6).

(5) الشوكاني، إرشاد الفحول (350/1).

المطلب الثالث

تحقيق العدل

العدل، قوام الدنيا والدين، وسبب صلاح العباد والبلاد، به قامت السموات والأرض، وتتألفت به الضمائر والقلوب والتآمنت به الأمم والشعوب ، وشمل به الناس التناصف والتعاطف ، وارتفع به التقاطع والخلاف.

والمراد بالعدل: **الحُكْمُ بِالْحَقِّ**⁽¹⁾، وإعطاء كل ذي حق حقه، من غير تفرقـة بين المستحقين.

ولإقامة العدل في الأرض، بعث الله رسـله وأنزل كتبـه، لنشرـه بين الأنـام، قال الله تعالى: { لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } ⁽²⁾ قال ابن كثير⁽³⁾: "خلق السموات والأرض بالحق والعدل لتكون الأشياء كلها بالحق والعدل"⁽⁴⁾.

والعدل وضعـه الله تعالى لتوزـع به الأنـصبة والحقـوق، وتقـدر به الأعمـال والأـشخاص، إذ هو المـيزان المستـقيم، الذي لا تمـيل كـفته، ولا يختـل وزـنه، ولا يضـطرب مـقايـسه، وما من شيء قـام عـلى العـدل، واستـقام عـليـه، إـلا مـن الانـعدام، وسلـم من الانـهـيار.

فالعدل إذن قيمة ضرورية، عمل الإسلام على إثباتـها، وإرسـائـها بين الناس، حتى ارتبطـت بها جميع منـاهـي تشـريعـاته ونظـمه، فلا يوجد نظام في الإسلام إـلا ولـلـعـدل فيه مـطـلب،

(1) ابن منظور، لسان العرب (430/11)

(2) الحـديـد (25).

(3) ابن كـثير، هو: الإمام الحـافظ إـسماعـيل بن كـثير القرـشي البـصـري الدـمشـقي مـولـه سـنة إـحدـى وسبـعينـة. صـاهر الحـافظ أـبا الحـجاج المـزـي وـلـازـمه وأـخـذـ عنه وأـقـبلـ على عـلمـ الحديث وأـخـذـ الكـثيرـ عنـ ابنـ تـيمـية وأـقـبـلـ على حـفـظـ المـتوـنـ ومـعـرـفـةـ الأـسـانـيدـ وـالـعـلـلـ وـالـرـجـالـ وـالتـارـيخـ حتـى بـرـعـ فيـ ذـلـكـ وـهـ شـابـ وـصـنـفـ فيـ صـغـرـهـ صـنـفـ التـارـيخـ المـسـمـىـ بـالـبـداـيـةـ وـالـنـهـاـيـةـ وـالـتـفـسـيرـ وـاـخـتـصـرـ تـهـذـيبـ الـكـمالـ. قالـ تـلـمـيـذهـ الحـافـظـ شـهـابـ الدـينـ اـبـنـ حـجـيـ: كانـ أحـفـظـ مـنـ أـدـرـكـنـاهـ لـمـتـونـ الأـحـادـيثـ وـأـعـرـفـهـ بـجـرـحـهـ وـرـجـالـهـ وـصـحـيـحـهـ وـسـقـيمـهـ وـكـانـ أـقـرـانـهـ وـشـيوـخـهـ يـعـتـرـفـونـ لـهـ بـذـلـكـ وـكـانـ يـسـتـحـضـرـ شـيـئـاـ كـثـيرـاـ مـنـ التـقـسـيرـ وـالتـارـيخـ. قـلـيلـ النـسـيـانـ. تـوـفـيـ فـيـ شـعـبـانـ سـنـةـ أـرـبـعـ وـسـبـعينـ وـسـبـعينـةـ وـدـفـنـ بـمـقـبـرـةـ الصـوـفـيـةـ. أـنـظـرـ، قـاضـيـ شـهـيـةـ: طـبـقـاتـ الشـافـعـيـةـ (86-85/3).

(4) ابن كـثيرـ، تـفـسـيرـ القرآنـ العـظـيمـ (345/4).

فهو مرتبط بنظام الإدارة والحكم، والقضاء، وأداء الشهادة، وكتابة العهود والمواثيق بل إنه مرتبط أيضاً بنظام الأسرة والتربية، والاقتصاد والمجتمع، والسلوك، إلى غير ذلك من أنظمة الإسلام المختلفة وهذا يدل بوضوح على أن الإسلام ضمن قيمة العدل في جميع مجالات الحياة.

وإذا كان القارئ ينظر بعين من التقدير والإعجاب لمقدار اشتداد عناية الإسلام بالعدل وحثه عليه، فإنه - وبلا شك - سيقف مذهولاً ينتابه الشعور بالروعة والاندماج عندما يرى هذه الحقائق واقعاً معاشاً في حياة النبي ﷺ ، فما من جانب من جوانب أوامرها أو نواهيها إلا وكان العدل والحرص على إقامته وتحقيقه واضحاً وبانياً للعيان.

هذا ويجر بكل دارس لأحاديثه أن يراعي ذلك في فهمه وتعامله مع هذه الأحاديث، فعندما نرى النبي ﷺ يمنع القاضي من الحكم وهو غضبان كما في حديث أبي بكره⁽¹⁾ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان⁽²⁾، فإنه ﷺ يقصد بذلك توفير الجو الهادئ المناسب حتى يقضي القاضي وهو حاضر الذهن هادئ البال، غير منفعل ولا غضبان، حتى يأمن الخطأ في قضائه، ويفصل العدل في حكمه.

قال ابن دقيق العيد: "فيه النهي عن الحكم حالة الغضب لما يحصل بسببه من التغير الذي يخلل به النظر فلا يحصل استيفاء الحكم على الوجه، وعدها الفقهاء بهذا المعنى إلى كل ما يحصل به تغير الفكر كالجوع والعطش المفرطين وغلبة النعاس وسائر ما يتعلق به القلب تعلقاً يشغله عن استيفاء النظر⁽³⁾.

فهذا الحديث من النبي ﷺ كان تطبيقاً وتقريراً لتحقيق العدل في القضاء، وعليه فلا يجوز للقاضي أن يحكم في أي قضية في حال وجود ما قد يؤثر على عدالة حكمه. سواء وجد في ذلك نص أم لا.

(١) أبو بكرة، هو: فنيع بن الحارث ويقال بن مسروح . نقل عنه أنه قال أنا مولى رسول الله ﷺ فإن أبى الناس إلا أن ينسبوني فأنا فنيع بن مسروح . مشهور بكنته وكان من فضلاء الصحابة وسكن البصرة . وكان تدلى إلى النبي ﷺ من حصن الطائف بيكره فاشتمر بيكره، لكن حجر : الاصابة في تمييز الصحابة (٦/٤٦٧).

(2) البخاري، صحيح البخاري (6/2616). و مسلم، صحيح مسلم (3/1342).

(3) ابن حجر، فتح الباري (13/137)

وأرى أن التعامل مع نصوص الأحاديث بهذه المنهجية قد يساعدنا على فهم أحاديث مشكلة، ومسائل معضلة، منها على سبيل المثال: مسألة (الوصية للوارث)، التي جاء القرآن بوجوها، في قوله تعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا أَلْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًا عَلَى الْمُتَّقِينَ} (180) فَمَنْ بَدَّلَهُرْ بَعْدَمَا سَمِعَهُرْ فَإِنَّمَا إِنْمَهُرْ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُرْ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلَيْمٌ} (181) فَمَنْ حَافَ مِنْ مُوصِّي جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَهُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ} (1).

فالآيات تدل على فرضية الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف. في الوقت نرى فيه حديث النبي ﷺ في حجة الوداع يمنع الوصية للوارث: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، ألا لا وصية لوارث) (2).

والحديث كما هو واضح معارض لنص الآية، ولذا فقد حاول علماؤنا الأجلاء التوفيق بين الآيات التي توجب الوصية، والحديث الذي يمنعها، فمنهم من رأى أن الآية منسوخة إما: بالحديث، وإما بآيات المواريث، وإما بالإجماع الذي لم يتعين دليلاً!! ومنهم من رأى أن الآية محكمة ولكنها خصصت بآيات المواريث وبالحديث. وعلى هذا التوفيق، فالوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين، فخص منها من ليس بوارث بآيات المواريث، وبقوله ﷺ : (لا وصية لوارث) فبقي حق من لا يرث من الوالدين والأقربين (3) ثابتاً بآية الوصية (4).

(1) البقرة (180-182).

(2) رواه أحمد، المسند (267/5). وأبو داود، سنن أبي داود (127/2). وابن ماجه، سنن ابن ماجه (905/2). وغيرهم. وصححه الألباني، وفي إسناده اختلاف كثير. انظر: الزيلعي، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي: نصب الرأي لأحاديث الهدایة. (4/145). تحقيق: محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث. 1357هـ. وابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير. (3/92). تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدنی. المدينة المنورة: 1384 - 1964. وابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: التحقيق في أحاديث الخلاف. (2/238). تحقيق: مسعد عبد الحميد محمد السعدي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ. والألباني: إبراء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. (6/87).

(3) (بقي حق من لا يرث من الوالدين والأقربين)، معنى الجملة: أي عندما منعت الآية والحديث الوالدين من أن يوصى لهما لأنهما من الورثة بقي حق من لا يرث من هذين الصنفين -وهم الأقربون- ثابتاً بجواز أن يوصى لهم.

(4) انظر نقشيل هذه المسألة، ابن قدامة: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (6/444). وابن حجر، فتح الباري (5/372). والمباركفورى: تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى. (6/259). والعظيم أبادى، محمد شمس الحق أبو

ويمكن فهم المسألة مع الأخذ بعين الاعتبار منهج النبي ﷺ في التشريع، وذلك بالصورة التالية:

إذا نظرنا إلى المسألة من زاوية أخرى فإننا نرى أن النبي ﷺ يريد أن يعلمنا منهجةً للتعامل مع القرآن بما يتواافق مع مقاصده ويحقق غاياته التي من أهمها تحقيق العدل.

والذي أراه أن آية الوصية محكمة غير منسوبة، يدل على ذلك سياقها والتأكيدات الواردة فيها { كُتِبَ عَلَيْكُمْ } و { حَقًا عَلَى الْمُتَّفِقِينَ }. ويدل على ذلك أيضاً عدم تعين الناسخ وقوته ثبوتاً أو دلالة، ولا أرى أنها منسوبة بالحديث أو آيات المواريث لأن آيات المواريث تنص على أن قسمة الميراث بين الورثة تكون بعد إخراج الوصية، وقد تم تأكيد ذلك أربع مرات في آية المواريث، قال تعالى: { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }⁽¹⁾ و { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }⁽²⁾ و { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصَرَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }⁽³⁾ و { مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ }⁽⁴⁾.

أما بالنسبة للحديث فالنبي ﷺ بين لنا الحكمة من منع الوصية للوارث وهي قوله: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه) ، فلا يجوز محاباة أحد الورثة والوصية له زيادة على حقه، لأن ذلك يوقع الظلم على بقية الورثة ويلحق الضرر بهم، ويزرع بينهم بذور الفرقة والشقاق.

فالنبي ﷺ يرشدنا بهذا الحديث إلى الآلية الصحيحة والمنهج التشريعي الدقيق في التعامل مع آية الوصية، والذي يوضح لنا أن الوصية يجب أن تكون { بِالْمَعْرُوفِ } مراعيةً تحقيق العدل بين الورثة. أما إذا أخذ كل ذي حق حقه فعندها لا وصية لوارث. فتحقيق العدل هو المقياس سواءً في إيجاب الوصية أو منعها.

الطيب: عون المعبود شرح سنن أبي داود. (14/52). الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415هـ. والجصاص، أحمد بن علي الرازي أبو بكر: أحكام القرآن. (1/205). تحقيق: محمد الصادق فمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1405هـ. والشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: أحكام القرآن. (2/205). تحقيق: عبد الغني عبد الخالق. بيروت: دار الكتب العلمية. 1400هـ.

(1) النساء (11).

(2) النساء (12).

(3) النساء (12).

(4) النساء (12).

ومما يدل على أن الحديث ليس على إطلاقه في منع الوصية للوارث نجد أن جمهور العلماء⁽¹⁾ اعتبروا أن الوصية لأحد الورثة صحيحة ولكنها موقوفة على إجازتهم، لأن في موافقتهم دليل على رضاهم وعدم تضررهم بهذه الوصية.

وهذا الفهم أراه منسجماً ودلالات النصوص ومحنياً لنا عن القول بالنسخ، لأن إعمال النصين أولى من إهمال أحدهما. كما أنه منسجم مع الواقع الذي نحياة في هذه الأيام، فمثلاً: العدل بين الأبناء في تأمين حقهم في التعليم وغيره واجب، وتتأمين البعض يقتضي تأمين بقيتهم تحقيقاً للعدل. فإذا تم تعليم بعض الأبناء في حياة والدهم فالوصية عندئذ واجبة لتأمين بقيتهم تحقيقاً للعدل.

كما أن العدل يقتضي وجوب الوصية لوارث إذا كان له حق في ذمة الموصي كدين أو شراكة في عمل أو تجارة أو ما شابه.

وتؤكدأ لصحة ما سبق نجد النبي ﷺ يسلك النهج نفسه والطريقة ذاتها ليصل إلى تحقيق العدل عندما يأتيه رجل وهب بعض ماله لأحد أبنائه وأراد أن يشهد النبي ﷺ على ذلك، فقال له: (أفعلت هذا بولدك كلهم؟) قال: لا، قال: (اتقوا الله واعدولوا بين أولادكم) وفي رواية قال: (لا تشهدني إن فاني لاأشهد على جور)⁽²⁾.

والذي أود الإشارة إليه أنه لا بد من فهم هذا الحديث وغيرها في إطار المنهج التشريعي المتكامل الذي جاء في القرآن تأصيلاً وبينه النبي ﷺ تطبيقاً وتفريغاً وفق أصول هذا الدين ومقاصده العامة. أما إن نظرنا إلى أحاديث النبي ﷺ بعيداً عن هذا المنهج فستظهر لنا مخالفة متعارضةً، وسنضطر للقول بالنسخ عند صعوبة التوفيق.

(1) ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (6/449).

(2) انظر: البخاري، صحيح البخاري (2/938). ومسلم، صحيح مسلم (3/1241).

المطلب الرابع

الدرج في التشريع

جاء النبي ﷺ على مجتمع قد استحكمت فيه عادات مختلفة، وطبائع شتى، جاء ﷺ بدين غاية في الروعة والمثالية ليهدي به الحيارى، وليرقى بهم إلى المستوى الذي يستطيعون معه الاستجابة والتقبل لهذا الدين.

وحتى تتقبل النفوس الجامحة ترك ما أفتته واعتادت عليه، كان لا بد من الحكمة والدرج في علاج تلك النفوس حتى تتعافى، فيقبل أصحابها على أوامر وتوجيهات هذا الدين فيمتثلوها من غير ضجر ولا عنـت.

فالدرج في التشريع هو خطة لعلاج النفوس للرقي بها إلى المستوى الذي تستطيع معه أن تخاطب بالتكليف، وليس المقصود منه إلغاء بعض الأحكام الشرعية، أو اتباع منهج الانتقائية المحكم بالهوى في التعامل معها.

ومن هنا نجد أن الأحكام الشرعية لم تشرع دفعـة واحدة، وإنما شرعت متفرقة تدرج بنفوس الناس وتهذبها، وهذا هو كمال الحكمة لأن النفوس إذا شعرت بتقل التكاليف دفعـة واحدة قد تضعف فلا تستجيب فتخسر خسـاراً مبيناً، وفي هذا تقول عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: "...إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام، ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا: لا ندع الخمر أبداً، ولو نزل لا ترثوا لقالوا: لا ندع الزنا أبداً..."⁽¹⁾.

قال ابن حجر: "وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألف"⁽²⁾. فالدرج منهج في الدعوة والتشريع، طبقه النبي ﷺ وأرشد إليه، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا رضي الله عنه على اليمن قال: (إنك تقدم على قوم أهل كتاب

(1) البخاري، صحيح البخاري (1910/4).

(2) ابن حجر، فتح الباري (40/9).

فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقراهم، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوقد رائمه أموال الناس)⁽¹⁾.

وموطن الشاهد أن النبي ﷺ لم يأمر معاذًا أن يبلغ أهل اليمن كل التكاليف الشرعية دفعة واحدة، وإنما أمره بالدرج معهم وأخذهم بالحكمة قال الحافظ ابن حجر: "وذلك من الناطف في الخطاب لأنه لو طالبهم بالجميع في أول مرة لم يأمن النفرة"⁽²⁾.

وقد يعرض بعضهم بقوله: إن التدرج في التشريع كان في بداية الإسلام قبل أن يكتمل الدين، أما وقد اكتمل فيجب أخذه جملة. قلت: يرد عليهم الحديث السابق، فمبعث معاذ كان في السنة التاسعة أو العاشرة من الهجرة⁽³⁾ وقد أتم الله الأمر وأكمل الدين.

وهذا عمر بن عبد العزيز⁽⁴⁾- الراشد الخامس- يروض الناس في خلافه ويترجح بهم ويداريهم على الكتاب والسنة بحكمة وتؤده فیأنـيـهـ ولـهـ عـبـدـ الـمـلـكـ ويـقـولـ: "ـ يـاـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ أـلـاـ تـمـضـيـ كـتـابـ الـلـهـ وـسـنـةـ نـبـيـهـ،ـ ثـمـ وـالـلـهـ مـاـ أـبـالـيـ أـنـ تـغـلـيـ بـيـ وـبـكـ الـقـدـورـ،ـ قـالـ:ـ وـحـقـ هـذـاـ مـنـكـ يـاـ بـنـيـ،ـ قـالـ:ـ نـعـمـ وـالـلـهـ،ـ قـالـ:ـ الـحـمـدـ لـلـهـ الـذـيـ جـعـلـ لـيـ مـنـ ذـرـيـتـيـ مـنـ يـعـينـيـ عـلـىـ أـمـرـ رـبـيـ،ـ يـاـ بـنـيـ لـوـ بـدـهـتـ⁽⁵⁾ـ النـاسـ بـالـذـيـ تـقـولـ لـمـ آمـنـ أـنـ بـنـكـرـوـهـ،ـ فـإـذـاـ أـنـكـرـوـهـ لـمـ أـجـدـ بـدـأـ مـنـ السـيـفـ،ـ وـلـاـ خـيـرـ فـيـ خـيـرـ لـاـ يـأـتـيـ إـلـاـ بـالـسـيـفـ،ـ يـاـ بـنـيـ إـنـيـ أـرـوـضـ النـاسـ رـيـاضـةـ الصـعـبـ،ـ فـإـنـ يـطـلـ بـيـ عـمـرـ فـإـنـيـ أـرـجـوـ أـنـ يـنـفـذـ اللـهـ لـيـ شـيـئـاـسـ وـإـنـ تـعـدـ عـلـيـ مـنـيـةـ فـقـدـ عـلـمـ اللـهـ الـذـيـ أـرـيـدـ⁽⁶⁾ـ.ـ وـفـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ

(1) البخاري، صحيح البخاري (529/2). ومسلم، صحيح مسلم (50/1).

(2) ابن حجر، فتح الباري (359/3).

(3) الشوكاني، نيل الأ渥ار (170/4).

(4) عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية: الإمام الحافظ العلامة المجتهد العابد السيد أمير المؤمنين أبو حفص القرشي الأموي المدني ثم المصري الخليفة الراشد أشج بنى أمية. وكان من أئمة الاجتهاد ومن الخلفاء الراشدين توفي رحمه الله عام 101هـ. الذهبي: سير أعلام النبلاء (114/5).

(5) بدهت: من المبادلة وهي المبالغة والمجاجأة. انظر: ابن منظور، لسان العرب (475/13).

(6) انظر: ابن أبي شيبة، المصنف في الأحاديث والآثار (174/7). برقم 35091 . والمروزي، محمد بن نصر بن الحاج أبو عبد الله: السنة (ص 31). تحقيق: سالم أحمد السلفي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية.

يقول: " لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين وحرمتها في الثالثة وإنني أخاف أن أحمل الحق على الناس جملة فيدعوه جملة ويكون من ذا فتنة"⁽¹⁾.

وإذا كان هذا حال عمر بن عبد العزيز في نهاية القرن الهجري الأول المشهود له بالخيرية⁽²⁾ يداري الناس ويتردج بهم، ولم يكن الأمد قد استطال على الناس حتى يبتعدوا فتقسو قلوبهم، كما هو الحال في هذه الأعصر⁽³⁾ المتأخرة التي شطت فيها النفوس وفسدت فيها الذمم؟!!

فالتدرج في التشريع هو منهج النبي ﷺ ومنهج أهل القرن الأول، ويجدر بكل من أراد رد الناس إلى دين ربهم أن يردهم بهذا المنهج النبوي العمري رداً جميلاً حسناً، وهي وصية إلى حملة لواء الدعوة الإسلامية الداعين إلى تحكيمها في العالم عامة وفي أرضنا المباركة خاصة أن يتبعوا منهج النبي ﷺ في التدرج، فلا يحملوا الناس على الدين جملة فيتركوه جملة.

(1) الشاطبي، الموافقات (94/2).

(2) كانت خلافته رضي الله عنه بين (99-101هـ) انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: تاريخ الخلفاء (ص: 201). تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة. 1371هـ - 1952م. وانظر الأحاديث في خيرية القرن الأول: البخاري، صحيح البخاري (938/2). ومسلم، صحيح مسلم (1962/4).

(3) أَعْصَرُ: جمع عصر وهو الزمان. انظر: ابن منظور، لسان العرب (4) (575/4).

المبحث الثالث

أهمية السنة كمنهج للتشريع

المطلب الأول: مفتاح للتعامل مع القرآن الكريم

المطلب الثاني: المساعدة في فهم دلالات النصوص النبوية على الأحكام

للسنة مكانة عظيمة في الإسلام، وأهمية كبيرة في التشريع الإسلامي، فهي بيان القرآن والتطبيق العملي لما فيه، وهي الكاشفة لغواضه المجلية لمعانيه الشارحة لألفاظه.

فالسنة خادمة لكتاب الله تترجم عنه، وتفق حياله، لا يُستغنِّي بها عنه، ولا نستغني -
نحن - عنها في فهمه، وأرى أن ليس من اللائق القول بأنها قاضية على الكتاب وهو أحوج
إليها، كما ينسب إلى بعض السلف مثل مكحول⁽¹⁾ ويحيى بن أبي كثير⁽²⁾ والأوزاعي⁽³⁾، وهم من
مثل هذا الكلام براء بأن (السنة قاضية على الكتاب، وليس الكتاب بقاض على السنة)⁽⁴⁾، بل

(1) مكحول، هو: أبو عبد الله كان من سبي كابل لسعيد بن العاص فوهبه امرأة من هذيل فأعنته بمصر ثم تحول إلى دمشق فسكنها إلى أن مات بها سنة (112هـ) وكان من فقهاء أهل الشام وصالحيم وجماعتهم للعلم. انظر: ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: *مشاهير علماء الأمصار* (ص114). تحقيق : م. فلايشنر. بيروت: دار الكتب العلمية. 1959م.

(2) يحيى بن أبي كثير، هو: الإمام أبو نصر البمامي الطائي مولاه واسم أبيه صالح بن المتكفل. وهو أحد الأعلام كان من العباد العلماء الأثبات. مات سنة تسع وعشرين ومائة وقيل: مات سنة اثنين وثلاثين ومائة. انظر : الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبدالله الدمشقي: *الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة*. (373/2). (2مج). تحقيق : محمد عوامة. الطبعة الأولى. جدة: مؤسسة علو، دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1413 - 1992. وابن حجر: *تهذيب التهذيب* (235/11).

(3) الأوزاعي، هو: عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد بن عبد عمرو الأوزاعي، والأوزاعي التي عرف بها قرينة بدمشق كنيته أبو عمرو: أحد أئمة الدنيا فقههاً وعلمًا وورعاً وحفظاً وفضلاً وعبادة وضبطاً مع زهادة كان مولده سنة ثمانين ومات بيبروت مرابطاً سنة سبع وخمسين ومائة. وقبره بيبروت مشهور يزار. ابن حبان: *مشاهير علماء الأمصار* (180/1). و النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: *تسمية فقهاء الأمصار* من أصحاب رسول الله ومن بعدهم (ص129). تحقيق : محمود إبراهيم زيد. الطبعة الأولى. حلب: دار الوعي. 1369هـ.

(4) نسب هذا الكلام عند البعض إلى مكحول وعند البعض إلى يحيى بن كثير، والأوزاعي. انظر: الحكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: *معرفة علوم الحديث* (ص112). تحقيق : السيد معظم حسين. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية. 1397هـ - 1977م. والخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر: *الكافية في علم الرواية*. (14/15). تحقيق : أبو عبد الله السورقي ، إبراهيم حمدي المدنى. المدينة المنورة: المكتبة العلمية. وآل تميمية: *المسودة في أصول الفقه* (ص110 و111). و ابن قتيبة: *تأويل مختلف الحديث* (ص 199).

وقد تبين لي أن هذه العبارة من حديث موضوع، وضنه أحد الكذابين وهو أبو علي الجوبياري. ذكر ابن الجوزي في الموضوعات: (أن النبي ﷺ قال لرجل: ويحك وما قراءة القرآن بغير علم؟ وما الحج بغير علم؟ وما الجمعة بغير علم؟ أما علمت أن السنة تقضي على القرآن، وأن القرآن لا يقضى على السنة؟). انظر: ابن الجوزي، العلامة السلفي الإمام أبي الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي: *كتاب الموضوعات* (1/223). ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الأولى. 1386 - 1966. قال ابن حجر: *الجوبياري من يضرب المثل بكل منه ومن طاماته* (أما علمت أن السنة تقضي على القرآن). انظر: ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي: *لسان الميزان* (7/193). تحقيق : دائرة المعرفة النظمية - الهند. الطبعة الثالثة. بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات. 1406 - 1986. وقال ابن حبان في ترجمته: "هو عبد الله بن خالد التميمي العبسي أبو علي الجوبياري من أهل هرارة دجال من الدجاللة كذاب. لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الجرح فيه ولو لا أن أحداث أصحاب الرأي بهذه الناحية

الكتاب هو عمة الدين والسنّة تابعة له، ولذا أنكر الإمام أحمد ـ هذا القول وتورّع عنه فقال: "بل السنّة تفسر الكتاب وتبيّنه"⁽¹⁾. وأرى أن هذا من كمال التأدب مع كتاب الله وسنته رسوله. مع أننا بكل حال لا نستغني عن السنّة، فالقرآن يضع الأصول الكلية والقواعد العامة التي لا بد من بيانها وتفصيلها.

ولقد أشار العلماء إلى أن هذا هو دور السنّة، فهي تفسر الكتاب وتبيّنه، وهي معه على ثلاثة أوجه، أولها: سنّة موافقة ومؤكدة لما نزل به الكتاب ثانياً: سنّة تفسر الكتاب وتبيّنه مراد الله منه وتفصل مجمله وتقيّد مطلقه... . وهذا نوحجهان - كما قال الشافعي ـ محل اتفاق بين العلماء. أما الوجه الثالث: سنّة متضمنة لحكم سكت عنه القرآن فتبيّنه بياناً مبتدأ⁽²⁾.

وقد ذهب إلى هذا القول - فيما أعلم - كل علماء المسلمين الذين كتبوا عن دور السنّة وأهميتها.

ومع أهمية ما ذكر إلا أرى أن الأهمية العظمى للسنّة النبوية لا تكمن فقط في تأكيدها لما في القرآن، أو في تبيينها وتفسيرها له، أو في إثباتها بأحكام سكت عنها، وإنما تتجلى روعتها، وتنظر أهميتها بكنوزها الحقيقة بكونها - إضافة لما سبق - منهجاً للتشريع.

ومع بيان ثمرة هذه الأهمية من خلال المطلبين التاليين:

خفي عليهم شأنه لم اذكره في هذا الكتاب لشهرته عند أصحاب الحديث قاطبة بالوضع على النقائض ما لم يحدثوا ". ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي: **المجموعين** (صح). (142/1). تحقيق: محمود إبراهيم زيد. حلب: دار الوعي.

(1) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعبي أبو عبد الله: **الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية** (107/1). تحقيق : د. محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدنى.

(2) انظر: الشافعي، الرسالة (ص 91 و 92). و ابن القيم: **إعلام الموقعين عن رب العالمين**. (307/2 و 308).

المطلب الأول

مفتاح للتعامل مع القرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب موجز معجز، ودستور شامل لكل مكان، خالد على مدى الأزمان، ليس خاصاً لعصر، أو مقصوراً على مصر.

ولعلم الله تعالى بحاجة البشر إلى من يرشدهم للكشف عن كثير من الجوانب التي تخفي عليهم من كنوز ذلك الكتاب الموجز المعجز، أرسل لهم محمداً ﷺ ليبين لهم ما في الكتاب من أحكام من جهة، وليرشدهم إلى مفاتيح دلالات التعامل مع هذا الكتاب من جهة أخرى، ليستطعوا التعامل معه والعيش في ظلله في كل عصر وفي كل مكان.

وإذا نظرنا إلى نصوص السنة (التي تقييداً شرعاً خاصاً) نظرة مجردةً، وتعاملنا بسطحة مع حروفها وكلماتها نجد أنها ترجمة للقرآن الكريم كواقع معاش في القرن السابع الميلادي، في وسائله وظروف عيشه ومحدداته الزمانية والمكانية.

والنبي ﷺ لم يبعث ليطبق القرآن في ذلك العصر فقط، وإنما بعث ﷺ ليعلم الناس كيف يعيشوا مع القرآن في كل عصر وفي كل مصر، ويضع المناهج والضوابط والآليات التي تمكّنهم من فهم القرآن واستلهام الحلول منه في كل حين.

فبيان النبي ﷺ للقرآن الكريم لا يقتصر على تفسير المبهم، وتقييد المطلق وتفصيل المجمل، وما يفيده ذلك من تشرعات عامة أو خاصة، وإنما هو بيان لمفاتيح التعامل مع كتاب الله، وبيان لمناهج وضوابط التفكير في ذلك الكتاب كما بين الله عز وجل في قوله: { وَأَنْزَلَنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَأَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ }⁽¹⁾ فالتفكير المقصود هو الذي يعقب البيان المتضمن للمناهج الصحيحة والآليات المنضبطة والأمثلة الواقعية التي تحفظ العقل من الزلل والهوى الذي يتهدده عندما يُطلق له العنان ليسبح في الامحود.

.(1) النحل (44).

وما أجمل قول الإمام أحمد: بأن السنة "تفسر القرآن وهي دلائل القرآن"⁽¹⁾. أي أنها بالإضافة لتفسيرها للقرآن وبيانها لما فيه من تشريعات عامة أو خاصة، فهي تعطينا كذلك دلائله ومفاتيحه ومناهج التعامل معه وتطبيقه.

وهذا كله يستدعي أن نتعامل مع السنة (التي تفید تشريعاً خاصاً) كمنهج للتشريع أفرز أقوال النبي ﷺ وأفعاله وتقريراته زمن الرسالة. فأهمية هذا القسم من السنة لا تكمن فقط في حروف نصوص أحاديثه المجردة التي تعطينا أحكاماً فرعية، ولو كانت كذلك لانتهى دورها مع انقضاء العصر الذي طبقت فيه، ونكون بذلك قد خسرنا جزءاً مهماً من السنة، وإنما الأهمية العظمى تكمن في المناهج والآليات التشريعية التي زرعها النبي ﷺ لفهم القرآن الكريم والتعامل معه بالطريقة المثلثة، والتي كانت هذه النصوص ترجمة وإفرازاً لها، وذلك حتى نؤسس لفهم أعمق في التعامل مع القرآن الكريم وسنة النبي ﷺ في زماننا هذا، وفيما سيأتي من أزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

المطلب الثاني

المساعدة في فهم دلالات النصوص النبوية على الأحكام

إن التعامل مع السنة (التي تفید تشريعاً خاصاً) كمنهج للتشريع يعطينا رؤية أعمق في توجيه النصوص النبوية، ويرشدنا إلى أفق أوسع، وفهم أدق لدلائل النصوص النبوية على الأحكام الشرعية.

فرق بين النظر إلى الحديث النبوي كأصل منفرد بذاته مجرد عن أصوله وظروفه، وبين النظر إلى الحديث في ضوء المناهج والأصول والظروف التي كان هذا الحديث إفرازاً لها وتفريراً عليها؛ ففي الحالة الأولى: قد يساء فهم النص ويخرج عن الإطار الذي قيل فيه والهدف الذي خرج من أجله، وقد تتعارض النصوص ظاهرياً فيلجاً البعض إلى إسقاط بعضها بدعوى النسخ أو البحث عن تأويلات تعسفية للخروج من مثل هذا المأزق.

(1) أحمد بن حنبل، أبو عبدالله بن محمد الشيباني: أصول السنة (16/1). الطبعة الأولى. الخرج - السعودية: دار المنار. 1411هـ.

أما في الحالة الثانية: فإننا ننظر إلى النصوص نظرة منهجية تراعي المقصود الذي قيلت من أجله، والأصل الذي بنيت عليه، والقاعدة التي جاءت تطبيقاً لها وتفرضها، ففظهر النصوص عندئذ متألفة متناسقة لا تخالف فيها ولا تعارض، والأمر يحتاج إلى عميق دراية، وإلى كثير توفيق وعناية.

وهذا يشبه - إلى حد كبير - الحاجة لمعرفة الدارس لفقه المذهب الحنفي مثلاً الأصول والقواعد التي قام عليها المذهب في التعاطي مع الأدلة الشرعية، ليستفيد منها في فهم الأقوال وتوجيهها في فروع المذهب الفقهية، والترجح بينها عند التعارض.

فمعرفة الدارس لأحاديث النبي ﷺ أصول المنهج النبوى فى التشريع لا تقل أهمية عن معرفة علم أصول الفقه لمتعلم الفقه. لأن معظم أحكام الشريعة استمدت أدلالها المباشرة من سنة النبي ﷺ .

وفهم أصول المنهج النبوى فى التشريع يخطو بنا خطوات واسعة فى فهم دلالات النصوص التي لم يقصد بها التكليف العام، من الأحاديث الخاصة لفرد أو ظرف أو زمن، والتي بذل علماؤنا الأجلاء - قدامي ومحثون - جهوداً كبيرة في بيان صفاتها وحدودها وضوابطها ومسمياتها⁽¹⁾.

وأرى أن الذي يجمع تلکم الأصناف كلها هو كونها تطبيقات على المنهج النبوى فى التشريع؛ فالنبي ﷺ كان يرسم لنا المنهج التشريعي في حال الفتوى، والقضاء، والسياسة، وال الحرب، والطب، وعلم الاجتماع، وعلم التربية، والحياة البيئية، وغيرها مما لا حصر له من مجالات تحتاج إليها الحياة البشرية.

فالنبي ﷺ كان يوضح لنا المبادئ والأسس ويرشدنا إلى كيفيات التعامل مع ذلك كلّه، وبفظ ذلك لنا من خلال الأمثلة والتطبيقات التي كان يعيشها ﷺ ، والتي هي مؤيدة بعناية الوحي.

(1) كما مر معنا في الفصل الأول من هذا البحث.

الفصل الثالث

مبادئ أساسية ومسائل تطبيقية

في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع

المبحث الأول: مبادئ أساسية

المبحث الثاني: مسائل تطبيقية

المبحث الأول

مبادئ أساسية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع

المطلب الأول: الاعتماد على الصحيح الثابت من أحاديثه

المطلب الثاني: الأصل في الحديث التشريع والتکلیف العام

المطلب الثالث: فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

المطلب الرابع: جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد

المطلب الخامس: فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وظروفها

المطلب السادس: فهم الأحاديث في ضوء أهدافها ومقاصدتها

المطلب الأول

الاعتماد على الصحيح الثابت من أحاديث ﷺ

لقد آثرت أن يكون الأساس الأول الذي يجب أن يراعى في التعامل من المنهج النبوى فى التشريع هو صحة الحديث، ذلك أن المنهج ترسمه وتحدد معالمه الأحاديث بمجموعها، فوجب الانتباه إلى كونها صحيحة، لأن وجود أحاديث ضعيفة يساهم فى إعطاء صورة غير حقيقية، وفهم غير دقيق للمنهج النبوى الخارج من مشكاة النبوة والملحوظ بعنایة الوحي.

وقد اختلف العلماء في الأخذ بالحديث الضعيف على ثلاثة مذاهب: الأخذ به مطلقاً، أو رده مطلقاً، أو العمل به في الفضائل والمواعظ ونحو ذلك بشروط معينة^(١).

ومع أن التيار الغالب من آراء العلماء يسير مع عدم جواز العمل بالحديث الضعيف فيما يفيد حكماً شرعياً، إلا أنه من تصفح الكتب الفقهية يرى عدداً لا بأس به من الأحكام الشرعية التي استند أصحابها في إثباتها إلى أحاديث ضعيفة، وإن كان هناك أذنار لعلماء السلف في ذلك منها عدم علمهم بضعف حديث ما، لعدم وجود الإمكانيات لجمع النصوص وتمحیصها - فما العذر لبعض من أتى بعدهم في التشكيك بأحاديث قد تبين ضعفها؟

وأرى أن لهذا الأمر أثره السلبي البالغ في التشويش على الإطار المنهجي الذي يجمع أحاديث النبي ﷺ في توافق وانتساق، لأن الحديث الصحيح لا يمكن أن يخالف الأصول الثابتة التي دارت حولها جميع الأحاديث الصحيحة.

والمشكلة التي يقع فيها البعض هي ضرب النصوص ببعضها من خلال محاولات الجمع والتوفيق بين الصحيح والضعيف، مع أن الأصل هو الأخذ بال الصحيح، يقول الإمام الشافعى: "أو

(١) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوى في شرح تقريب النووي (٢٩٨/١ و ٢٩٩). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

نجد الدلالة على الثابت منه دون غيره بثبوت الحديث فلا يكون الحديثان اللذان نسبا إلى الاختلاف متكافيين فنصير إلى الأثبت من الحديثين⁽¹⁾.

ولا يفوتي أن أشير إلى أن المقياس في قبول الأحاديث أو ردها ليس مجرد الهوى والنظرة السطحية المتسرعة القائمة على سوء فهم الحديث، كما يفعل بعض الناس، بل العبرة في القبول والرد ذلك المنهج القويم والميزان الدقيق الذي وضعه علماء مصطلح الحديث والقائم على مجموعة ضخمة من القواعد والطرق العلمية التي عزّ نظيرها.

ومن الأمثلة على ذلك: رد بعضهم لحديث الذباب بدعوى مخالفته للعقل والواقع، ولأنه ينافي قاعدة تحريم الضار، ولأن العلم -حسب هذا الرعم- اثبت مضار الذباب.

والحديث كما ورد في الصحيح أن النبي ﷺ قال: (إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء)⁽²⁾.

والحديث كما هو واضح (صحيح) فقد ورد في أصح كتاب بعد القرآن الكريم، هذا من جهة السند، أما المتن: فقد قطع بعض المتسرعين بأنه يخالف العلم، والمعروف أن العلم في تطور مستمر، ففي كل يوم يثبت العلم شيئاً جديداً، وليس غريباً أن يصل العلم في قادم الأيام إلى ما أرشد إليه النبي ﷺ ، أما الادعاء بأنه لا فرق بين جناحي الذباب فكيف يحمل أحدهما داءً ويحمل الآخر دواءً؟ فيجيب عن ذلك بأن الواقع يؤكّد ذلك -كما هو مشاهد معروف- من اجتماع كثير من المتضادات في الجسم الواحد ، نقل ابن حجر عن ابن الجوزي قوله: "إن النحله تعسل من أعلىها، وتلقى السم من أسفلها، والحياة القائلُ سمها تدخل لحومها في التربiac الذي يعالج به السم"⁽³⁾.

وعليه فلا يجوز لأحد فَصُرْ فَهُمُ عن إدراك معنى حديث ما أن يسارع في رده، وعليه أن يتهم فهمه، ويدعوا الله عز وجل أن يلهمه الفهم، ولابن القيم في ذلك كلام جميل إذ يقول

(1) الشافعي: الرسالة (ص 216).

(2) البخاري: صحيح البخاري (2180/5). وأحمد: مسنـد أـحمد (246/2).

(3) ابن حجر: فتح الباري (253/10).

رحمه الله: "ومن الأدب معه ألا يُستشكل قوله، بل تُستشكل الآراء لقوله، ولا يُعارض نصه بقياس، بل تُهدر الأقىسة وتتقى لنصوصه، ولا يُحرف كلامه عن حقيقته لخيال يسميه أصحابه معقولاً، نعم! هو مجهول، وعن الصواب معزول، ولا يوقف قبول ما جاء به على موافقة أحد. فكل هذا من قلة الأدب معه μ ، بل هو عين الجرأة"⁽¹⁾.

المطلب الثاني

الأصل في الحديث التشريع والتکلیف العام

الأصل في كل ما ثبت عن النبي μ أنه تشريع، قال ابن عاشور: "واعلم أن أشد الأحوال اختصاصاً برسول الله μ هي حالة التشريع، لأن التشريع هو المراد الأول لله تعالى من بعثته، حتى حصر أحواله فيه في قوله تعالى: { وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ }⁽²⁾. فلذلك يجب المصير إلى اعتبار ما صدر عن رسول الله μ من الأقوال والأفعال - فيما هو عوارض أحوال الأمة - صادرًا مصدر التشريع، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك"⁽³⁾.

كما أن الأصل في الأحاديث التشريعية هو الدوام، وإفادة التکلیف العام، بمعنى أنها لم تجيء في الأصل لعلاج حالة طارئة، ومراعاة ظروف مؤقتة، بل الأصل أنها تضع شرعاً دائماً، وأحكاماً ثابتة لجميع الأمة، فالتشريع العام الدائم هو الأصل، والتشريع الخاص هو الاستثناء عند توفر الأدلة والقرائن التي تقیده .

ولقد كان هذا هو منهج الصحابة -رضوان الله عليهم- الذي أفرهم عليه النبي μ ، فقد كانوا ينظرون إلى أن الأصل في أقواله وأفعاله هو التشريع والتکلیف العام ما لم يغلب على ظنهم أنه فعله لعلة ما، فعن أبي سعيد الخدري⁽⁴⁾ قال: بينما رسول الله μ يصلی بأصحابه إذ

(1) ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين. (390/2). (مج). تحقيق : محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي. 1393 - 1973.

(2) آل عمران (144).

(3) انظر: ابن عاشور: مقاصد الشريعة الإسلامية. (ص 96 - 136 بالختصار وتصريف يسير).

(4) أبو سعيد الخدري، هو: سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأجر وهو خدراة بن عوف الأنصاري الخزرجي أبو سعيد الخدري مشهور بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه وبها وغزا هو ما بعدها وهو مكثر من الحديث وكان من أفقه أحداث الصحابة. مات بعد عام 60هـ. انظر، ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (78/3).

خلع عليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: (ما حملكم على إلقاءكم نعالكم) ؟ قالوا: رأيناك ألقيت نعالك فألقينا نعالنا فقال رسول الله: (إن جبريل -عليه السلام- أتاني فأخبرني أن فيهما فنراً⁽¹⁾).

ودلالة هذا الحديث واضحة على المطلوب؛ فالصحاببة رضوان الله عليهم لم ينتظروا حتى يسألوا النبي ﷺ إن كان يجب عليهم متابعته في هذا الفعل أم لا، ولقد أقر النبي ﷺ تصرفهم هذا، ثم بين لهم أن الأمر كان لعنة معينة، ولو كان الأصل عدم المتابعة لبين لهم النبي ﷺ ذلك.

وأرى أن التسرع في إطلاق الأحكام بسلب صفة التشريع الدائم عن بعض الأحاديث بناء على علل موهومة يوقع الناس في الزلل والخطأ، لذا نرى الدكتور القرضاوي -حفظه الله- يحذر من هذا الأمر فيقول: "لهذا أؤكد وجوب الحذر التام من التحلل من النصوص الثابتة بدعوى أنها تعالج حالة طارئة، أو ظروفاً موضعية مؤقتة، فإذا تغيرت الظروف تغير الحكم تبعاً لها، فالواقع أن هذا الموضع مزلك خطر تزل فيه أقدام وتضل فيه أفهم".

وقد حدث شيء من ذلك منذ عصر الصحابة رضوان الله عليهم، فقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه نهى الرجال ألا يمنعوا نساءهم المساجد، ليحقق لهن المشاركة في العبادة اليومية المفروضة التي هي عمود الدين وهي الصلاة، وما يلحق بها من دروس ومواعظ نافعة. وجاء ذلك في قوله ﷺ : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)⁽²⁾.

ومع هذا النص النبوي نجد السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: (لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد)⁽³⁾، وهذا الكلام قد يكونقصد منه مجرد الإنكار الشديد على ما ظهر من فحشاء بعد عصر النبوة، وما كان فيه من احتشام، ومهما يكن القصد منه فهو

(1) أخرجه أبو داود، وأحمد، وابن حبان، وابن خزيمة، وصححه الألباني، وقال شعيب الألاناوي: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: أبو داود: سنن أبي داود (370/1). و أحمد: مسنن أحمد (92/3). و ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. (5/560). (181م). تحقيق: شعيب الأرنؤوط. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414 - 1993. و ابن خزيمة: صحيح ابن خزيمة (2/107). والألباني: إرواء الغليل (1/314).

(2) البخاري: صحيح البخاري (1/305). ومسلم: صحيح مسلم (1/326).

(3) البخاري: صحيح البخاري (1/296). ومسلم: صحيح مسلم (1/329).

اجتهاد من السيدة عائشة خالفها فيه ابن عمر، ولكنه كان بداية لعهود متعاقبة من التشدد والتزمت في حق المرأة ازداداً عصراً بعد عصر، وانتهى في كثير من المدن الإسلامية إلى حرمان المرأة من المسجد وحبسها في بيتها...⁽¹⁾.

المطلب الثالث

فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

القرآن الكريم هو روح الوجود الإسلامي، وأساس بنائه، وهو عمدة الدين، وينبع الشريعة، وهو معجزة النبي ﷺ الكبرى؛ فيه أصول الدين وقواعد الشريعة ومقاصدها.

والسنة النبوية هي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن الكريم، تفصله وتترجم عنه وتقف حياله وتدور في فلكه لا تتخطأه، لأن البيان ما كان له أن ينافق المبين، ولا الفرع أن يعارض الأصل.

لذا كان لا بد لمن أراد فهم السنة فهماً صحيحاً أن يفهمها في ضوء القرآن الكريم؛ فيردالجزئي إلى الكلي، ويفهم الظني في إطار القطعي، ويفسر المتشابه في ضوء المحكم. وإذا كان القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً، ويبيّن بعضه بعضاً، فيرد متشابهه إلى محكمه، أعلاه ترد السنة إلى محكمات القرآن وكلياته؟

فالقرآن الكريم تبيان لكل شيء، وإليه ترد الشريعة فهو يحوي أصولها وكلياتها ومقاصدها، وفي هذا يقول ابن مسعود رضي الله عنه: "ما من شيء إلا يُبَيَّن لنا في القرآن ولكن فهمنا يقصر عن إدراكه"⁽²⁾.

(1) القرضاوي، د. يوسف: شريعة الإسلام (ص 153 و 154). الطبعة الأولى. بيروت: المكتب الإسلامي للطباعة والنشر . 1393هـ - 1973م.

(2) السيوطي: مفتاح الجنة (ص 27).

والمقصد أن السنة لا تأتي إلا بما هو متوافق ومنطوي تحت آيات القرآن الكريم، وما فيها من مقاصد وكليات عامة، وفي هذا يقول الإمام ابن تيمية في الفتاوى: "فما عرفت حديثاً صحيحاً إلا ويمكن تخرجه على الأصول الثابتة"⁽¹⁾.

ولقد كان هذا هو منهج الصحابة رضوان الله عليهم فنجد عائشة رضي الله عنها تذكر على عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهم حديث: (إن الميت ليُعذب بكاء أهله عليه)⁽²⁾، وتحتج لذلك بما جاء في الكتاب وبما استقر في كليات الشريعة وجزئياتها من أنه: { وَلَا تَرُوازِرَةً وَرَزْأَرَةً }⁽³⁾، قالـت: وإنما قال النبي ﷺ في يهودية إنها تعذب وهم يبكون عليها يعني تعذب بغيرها في حال بكاء أهلها لا بسبب البكاء⁽⁴⁾.

فالحديث الثابت عن النبي ﷺ لا يخالف القرآن الكريم بحال، وإن ظن الناظر في حديث ثابت أنه يخالف القرآن الكريم فلا بد له وقتها من أن يتهم فهمه بذلك الحديث.

المطلب الرابع

جمع النصوص الواردة في الموضوع الواحد

إن من أهم الأخطاء التي يقع فيها الكثرون هوأخذ الحكم الشرعي في كثير من المسائل من حديث واحد والاكتفاء به، دون النظر في بقية النصوص المتعلقة بالموضوع نفسه، وهذا يؤدي في الغالب إلى إعطاء حكم مخالف وخارج عن إطار المنهج النبوى في التشريع، وغير متوافق -كذلك- مع المقصود الذي سيق من أجله الحديث.

(1) ابن تيمية، مجموع الفتاوى (567/20).

(2) البخاري: صحيح البخاري (1462/4) ومسلم: صحيح مسلم (638/2).

(3) الأعلام آية (164).

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري (3 / 153). والتوكى: شرح التوكى على صحيح مسلم (6 / 228). وقد مر التعليق على هذه المسألة في ص (27) من هذا البحث.

ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء من حديث أبي أمامة الباهلي⁽¹⁾ حين رأى شيئاً من آلة الحرث (أي آلات الزراعة) فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل)⁽²⁾.

والحديث لمن تسبّت بظاهره يفيد كراهيّة الاشتغال في الزراعة، لأن الاشتغال بها يؤدي إلى أن يدخل الله الذل على من يفعل ذلك.

وهذا الفهم مناقض قطعاً لحكم الإسلام في قضية الزراعة⁽³⁾، ومناقض أيضاً لمنهج النبي ﷺ المستتبط من مجموع أحاديثه ﷺ والتي يحث فيها كأشد ما يكون الحث على الاعتناء بالزراعة، ويبين الأجر العظيم لمن يشتغل فيها، ومن هذه الأحاديث:

1. قوله ρ : (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة إلا كان له به صدقة)⁽⁴⁾.

2. حديث جابر⁽⁵⁾ قال: دخل النبي ﷺ على أم معبد⁽⁶⁾ حائطاً فقال: (يا أم معبد من عرس هذا النخل؟ أمسلم أم كافر؟) فقالت: بل مسلم، قال: (فلا يغرس المسلم غرساً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا طير إلا كان له صدقة إلى يوم القيمة)⁽⁷⁾.

(١) أبو أمامة الباهلي، هو: صدي بالتصغير بن عجلان بن الحارث ويقال بن وهب ويقال بن عمرو بن وهب بن عريب بن وهب الباهلي أبو أمامة مشهور بكنيته. صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة. سكن الشام ومات بعد سنة ثمانين من الهجرة. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (٤٢٠/٣).

(2) البخاري: صحيح البخاري (296/1). والطبراني: المعجم الأوسط (375/8).

(3) انظر الآيات التي تشير إلى موضوع الزراعة: الأنعام (141) والرعد (4) والنحل (11) والمؤمنون (19). وقوله تعالى في سورة طه: ﴿وَالْوَاقِعَةِ (63) وَالْمُؤْمِنُونَ (64).﴾

(4) متفق عليه عن أنس. البخاري: صحيح البخاري (3/1189). ومسلم: صحيح مسلم (817/2).

(5) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي يكنى أبو عبد الله وأبو عبد الرحمن وأبو محمد. أحد المكرثين عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة من الصحابة وله ولأبيه صحبة شهد العقبة ومعظم المشاهد مع النبي ﷺ كان آخر أصحاب رسول الله ﷺ موتاً بالمدينة ومات بعد عام 70 هـ. ويقال إنه عاش أربعين وسبعين سنة. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (434/1).

(6) أم معبد ويقال أم مبشر كما في بعض الروايات وهي امرأة زيد بن حارثة يقال اسمها حميمة بنت صيفي بن صخر صحابية مشهورة. أنظر، ابن حجر : *تقريب التهذيب* (1/758). وابن سعد : *الطبقات الكبرى* (8/399).

(7) رواه مسلم و أحمد. مسلم: صحيح مسلم (2/1188). وأحمد: مسند أحمد (420/6).

3. قوله ﷺ : (إن قامت الساعة وبيد أحلكم فسيلة فإن استطاع أن لا يقوم حتى

يغرسها فليفعل) ⁽¹⁾.

يضاف إلى ما سبق أن النبي ﷺ لما قدم المدينة لم يأمر الأنصار أن يتخلوا عن عملهم في الفلاحة والزراعة.

وبالجملة، فنحن أمام حديث يعارض في ظاهره مجموعة أحاديث بل يعارض أمراً يكاد يكون بديهياً في حد الإسلام على الزراعة وعمارة الأرض. وهنا يثور السؤال: ما الموقف وما التصرف تجاه هذا الحديث (حديث أبي أمامة)؟

قد يسارع بعضهم إلى تضليل الحديث أو رده، مع أنه عند البخاري في الصحيح، وقد يسارع آخرون في فهم الحديث على ظاهره، ليخرجوا لنا بفتاوی ما أنزل الله بها من سلطان! ولكن فهم الحديث يبدو سهلاً إذا نظرنا إليه نظرة منهجية تضعه في مكانه الصحيح كبنية في بناء متكامل من الأحاديث التي جاءت ل تعالج موضوع الزراعة من جميع جوانبه؛ فالآحاديث الأخرى جاءت تبين فضل الزراعة وتحث عليها، ولكن بعضهم قد يسرف في الاستجابة لهذه الأحاديث فينصرف بكليته إلى الزراعة، ويخلد إلى الدنيا، ويصبح عبداً لغرسه وحرثه، وهنا يأتي حديث أبي أمامة في موضعه المناسب ليحذر ويبين أن من أهم أسباب الذل الذي يحيق بالأمة هو انصرافها عن الآخرة وتعلقها بالغرس والزرع.

ويؤكد هذا الفهم ويؤيد قوله النبي ﷺ : (إذا تباعتم بالعينة⁽²⁾ وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم)⁽³⁾.

(1) رواه أحمد والبخاري في الأدب المفرد ، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم. أنظر، أحمد: *مسند أحمد* (3/191) بتعليق شعيب الأرناؤوط . والبخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الأدب المفرد (ص168). تحقيق: محمد فؤاد الباقى. الطبعة الثالثة. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1409 - 1989. والألباني: *السلسلة الصحيحة* (1/38).

(2) بيع العينة: هو أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل ويسلمه إلى المشتري ثم يشتريه قبل قبض الثمن بثمن نقد أقل من ذلك القدر. أنظر: *القطمير آبادي*، *عون المعبد شرح سنن أبي داود* (9/242).

(3) رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني بمجموع طرقه. أنظر، أحمد: *مسند أحمد* (2/42). وأبو داود: *سنن أبي داود* (2/296). والألباني: *السلسلة الصحيحة* (1/42).

قال الدكتور القرضاوي معلقاً على هذا الحديث: "فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذي يُسلط على الأمة، جزاءً وفاقاً لقريطها في أمر دينها، وإهمالها ما يجب عليها رعايته من أمر دنياه.... كما أن اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشؤون الخاصة، أما ترك الجهاد، فهو ثمرة منطقية لما سبق، وبهذه الأسباب مجتمعة يتحقق الذل بالأمة، ما لم ترجع إلى دينها"⁽¹⁾.

وقد أشار البخاري لهذا المعنى عندما وضع حديث أبي أمامة تحت باب "ما يحذر من عواقب الاستغلال بالله الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به"⁽²⁾. ونرى ابن حجر كذلك ينقل في الفتح عن بعض شراح الحديث قوله: "هذا لمن يقرب من العدو فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسيّة فيتأسد عليه العدو فحقهم أن يشتغلوا بالفروسيّة"⁽³⁾.

يتبيّن مما سبق أن أحد الحديث على ظاهره، واستنباط الحكم منه وحده دون النصوص الأخرى قد يعطي -في الغالب- معنى مخالفًا للواقع، ومناقضاً للمعنى الذي أراده النبي ﷺ عندما قاله. لذا وجب فهم الحديث (الذي قد يفيد في ظاهره معنى مخالفًا) في إطار المنهج النبوى الذى جاء مؤصلًا في القرآن الكريم ومرسوماً ومفصلاً في الأحاديث التي جاءت تعالج القضية التي جاء الحديث بشأنها.

(1) القرضاوي: *المدخل لدراسة السنة النبوية*. (ص 137). بتصرف يسير.

(2) البخاري: *صحيح البخاري* (1/296).

(3) ابن حجر: *فتح الباري* (5/5).

المطلب الخامس

فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وظروفها

إن من أهم ما يعين على فهم القرآن الكريم هو معرفة أسباب النزول، وقد ذكر العلماء⁽¹⁾ لذلك فوائد كثيرة -لا بد منها- تساعد في استنباط الأحكام، وفي حسن التعامل مع كتاب الله.

وإذا كان هذا هو شأن القرآن الكريم الذي لا يتعرض -في الغالب- للجزئيات والتفصيات، فإن أهمية معرفة أسباب الورود وظروفها بالنسبة للسنة تكون أشد وآكد لتعريضها ومعالجتها لكثير من المسائل التي تتأثر بالزمان والمكان والظروف المتغيرة.

فمعرفة الأسباب والملابسات والظروف التي جاء النص استجابة وعلاجاً لها له أثر بالغ في فهم النص فهماً دقيقاً نستطيع من خلاله تحديد المراد منه، ولا تكون ابتعدنا عما أراده النبي p اعتماداً مما على ظاهر نص غير مقصود.

ومن الأمثلة على ذلك: امتناع النبي p عن التسعير⁽²⁾ حين طلب منه، فعن أنس⁽³⁾ قال: غلا السعر على عهد رسول الله p فقالوا يا رسول الله سعر لنا قال: (إن الله هو المسعر القابض الباسط الرزاق وإنني لأرجو أن ألقى ربِّي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال)⁽⁴⁾.

(1) أظر: الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: البرهان في علوم القرآن (1/22). تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار المعرفة. 1391هـ. و السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل: لباب النقول في أسباب النزول (13/1). بيروت: دار إحياء العلوم.

(2) التسعير: هو أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولی من أمور المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كما فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. أنظر، الشوكاني: نيل الأوطار (5/276).

(3) أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم أبو حمزة الأنصاري الخزرجي خاتم رسول الله p واحد المكثرين من الرواية عنه. خرج مع رسول الله p إلى بدر وهو غلام يخدمه وكانت إقامته بعد النبي p بالمدينة ثم شهد الفتوح ثم قطن البصرة وكان آخر الصحابة موتاً بها وذلك بعد عام 90هـ وكان عمره مائة سنة إلا سنة. ابن حجر: الإصابة في تمييز الصحابة (1/126-127).

(4) رواه الترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح، وصححه الألبانى. أظر، الترمذى: سنن الترمذى (3/605). وابن ماجه: سنن ابن ماجه (2/741) وأحمد: مسند أحمد (2/286). والألبانى: غایة المرام فى تخريج أحاديث الحال والحرام (1/194).

هذا الحديث استدل به الشافعية، ومتقدمو الحنابلة في قول لهم، والشوكاني على حرمة التسعير مطلقاً في جميع الظروف والأحوال، لا فرق بين حالة السعة أو الغلاء⁽¹⁾.

وخالفهم في ذلك الإطلاق الحنفية⁽²⁾ والمالكية⁽³⁾ ومتآخرو الحنابلة⁽⁴⁾ ومنهم ابن تيمية وتلميذه ابن القيم. فقالوا: إن الزيادة إذا كانت في أسعار السلع والخدمات أكثر من ثمن المثل، نتيجة لحالات الجدب والقطط، أو الخصب في الأراضي الزراعية مما يؤثر على حجم إنتاجها، أو نتيجة الجلب والاستيراد وعدمه، أو كثرة العرض وقلة الطلب أو عكسه، فهذه الزيادة جائزة، لا حرج فيها، لأن الزيادة جاءت نتيجة لغلاء طبيعي، لذا نرى أن الرسول ﷺ أمرهم أن يتوجهوا بالدعاء إلى الله عز وجل، ليكشف عنهم أسباب الغلاء ويهبئ لهم أسباب الرخاء، ولم يسرّ، وعلل ذلك بكونه مظلمة والظلم حرام، أما إن كانت الزيادة نتيجة تواطؤ أو استغلال من أصحاب السلع والخدمات لحاجة الناس، فيجب علىولي الأمر أن يسرّع هذه السلع والخدمات بالقدر الذي يحقق المصلحة ويدفع الظلم، وحملوا الحديث السابق المانع من التسعير على الأحوال العادلة التي يبيع فيها الناس سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم، وقد ارتفع السعر إما لقلة الشيء وإما لكثره في الخلق، أما الأحوال التي يتمتع فيها أرباب السلع من بيعها -مع اضطرار الناس إليها- إلا بزيادة على القيمة المعروفة فذهبوا إلى أن الحديث لم يتناولها. قال ابن القيم: "وأما التسعير، فمنه ما هو حرام ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تضمن ظلم الناس، وإن كانوا بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين

(1) أنظر: الشيرازي، إبراهيم بن على أبو إسحاق: *المذهب* (292/1). (2) مج). بيروت: دار الفكر. والجirimي، سليمان بن عمر: *حاشية الجirimي* (225/2). (3) مج). ديار بكر - تركيا: المكتبة الإسلامية. والشربيني: *مغني المحتاج* (38/2). والمرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن: *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد* (338/4). (4) مج). تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي. وابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق: *المبدع* (47/4). (5) مج). بيروت: المكتب الإسلامي. 1400هـ. و الشوكاني: *نيل الأوطار* (276/5).

(2) أنظر، ابن عابدين: (*حاشية ابن عابدين*) رد المحتار على الدر المختار (401-406/6). والكاساني، علاء الدين: *بدائع الصنائع*. (129/5).. (7) مج). الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي.

(3) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله: *الكافي في فقه أهل المدينة* (ص 360). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1407هـ. والعبرري: محمد بن يوسف بن أبي القاسم: *التاج والإكليل* (380/4). (380/4). الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1398هـ.

(4) ابن تيمية: *مجموع الفتاوى* (28/28-86) و (29/255-254). وابن القيم: *طرق الحكمية* (1/355-383).

الناس مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب⁽¹⁾.

والواضح أن أصحاب المذهب الأول اعتمدوا ظاهر النص دون الأخذ بعين الاعتبار الأسباب الداعية له، أما أصحاب المذهب الثاني فقد كانت نظرتهم أوسع وأشمل ورأيهم أقوى وأرجح.

ما سبق بيانه: يتضح لنا أن التسuir لا يعدو أن يكون نظاماً مشتقاً من المنهجية التشريعية ومؤيداً عملياً لها، هذه المنهجية التي لا تكتفي بمجرد التوجيه والإرشاد إلى أسمى الفضائل والترغيب فيها، والترهيب من اقتراف نعائضها، ثم ترجئ الجزاء كله إلى يوم الحساب، إذ لا يستقيم بذلك أمر الحياة الدنيا، بل إن من مميزاتها أن ترتب على المخالفات والانحراف والتجاوز الجزاء الدنيوي الرادع، بسلطان الدولة إذا وهن وازع الدين، مما ينبغي عن واقعية هذا التشريع الإسلامي فضلاً عن مثاليته المطلقة، فتراه لا يفترض توفر عنصر التقوى في النفوس بإطلاق، وذلك لغلبة الهوى أو هيمنة الغرائز على العقل والضمير، وهو واقع فطري لا سبيل إلى نكرانه.

المطلب السادس

فهم الأحاديث في ضوء أهدافها ومقاصدها

إن الناظر في السنة يجد أن بعض الأحاديث أراد منها النبي ﷺ تحقيق أهداف محددة، ومقاصد معينة، بناء على علل ومصالح، منصوص عليها في الحديث أو مستتبطة منه.

لذا كان من أساسيات حسن التعاطي مع المنهج النبوى في التشريع فهم هذا النوع من الأحاديث فهماً دقيقاً من خلال معرفة المقاصد والأهداف التي جاء النص لتحقيقها، حتى نحدد المعنى الذي أراده الحديث، والموقف الذي يشغله في الإطار المنهجى المتكامل لأحاديثه .

(1) ابن القيم: *طرق الحكمية* (1/355).

يقول الدكتور القرضاوي تحت عنوان السنة بين اللفظ والروح، أو بين الظواهر والمقداد: "إن التمسك بحرفية السنة أحياناً لا يكون تنفيذاً لروح السنة ومقصودها، بل يكون مصادراً لها، وإن كان ظاهر التمسك بها، خذ مثلاً الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقداً، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه⁽¹⁾، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف.

وحجة هؤلاء المتشددين: أن النبي ﷺ أوجبها في أصناف معينة من الطعام، التمر والزبيب والقمح والشعير⁽²⁾، فعلينا أن نقف عند ما حدده رسول الله ﷺ ولا نعارض السنة بالرأي. ولو تأمل هؤلاء الأخوة في الأمر كما ينبغي له لوجدوا أنهم خالفوا النبي ﷺ في الحقيقة وإن اتباعه في الظاهر، أقصد أنهم عنوا بجسم السنة وأهملوا روحها.

فالرسول ﷺ راعى ظروف البيئة والزمن فأوجب زكاة الفطر مما في أيدي الناس من الأطعمة، وكان ذلك أيسر على المعطي، وأنفع للآخذ.

فقد كانت النفود عزيزة عند العرب وخصوصاً أهل البوادي، وكان إخراج الطعام ميسوراً لهم، والمساكين محتاجون إليه، لذا فرض الصدقة من الميسور لهم، حتى إن رخص في إخراج الأقط -وهو اللبن المجفف المنزوع زبدته⁽³⁾- لمن كان عنده وسهل عليه مثل أصحاب

(1) العبارة موهمة. ولعل الدكتور القرضاوي أخطأ في العزو أو أنتي لم أوفق في فهم المقصود من عبارته. وعلى كل حال فأبو حنيفة وأصحابه وعمر بن عبد العزيز وغيرهم من فقهاء السلف هم الذين يجيزون إخراج القيمة في زكاة الفطر خلافاً للجمهور، وتعليق الحنفية: أن المقصود هو إغفاء الفقير، وهو يحصل بالقيمة، لأنها أقرب إلى دفع الحاجة فتبين أن النص معلم بالإغناء. أما الجمهور فلا يجزئ عندهم إخراج القيمة، ومن أعطى القيمة لم تجزئه. انظر، المرغيني، علي بن أبي بكر أبو الحسين: *الهدایة شرح البداية* (117/1). (4مج). بيروت: المكتبة الإسلامية. والسمري، محمد بن أحمد: *تحفة الفقهاء* (338/1). (3مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية 1405هـ. والكاساني: *بدائع الصنائع*. (72/2). والشربيني، محمد الخطيب: *الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع* (1/228-229). (2مج). بيروت: دار الفكر 1415هـ. ومالك بن أنس: *المدونة الكبرى* (2/357-358). (6مج). بيروت: دار صادر. وابن مفلح، محمد المقسي أبو عبد الله: *الفروع* (2/409). (6مج). تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية 1418هـ. وابن قدامة: *المعنى* (357/2).

(2) الأحاديث في ذلك في الصحيحين وغيرهما. انظر على سبيل المثال: البخاري: *صحيح البخاري* (547/2-549). ومسلم: *صحيح مسلم* (677/2-678).

(3) كما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قال: "كنا نخرج زكاة الفطر من ثلاثة أصناف الأقط والتمر والشعير". مسلم: *صحيح مسلم* (2/678). وانظر، ابن حجر: *فتح الباري* (9/544).

الغنم والبقر من أهل الbadية، فإن تغير الحال، وأصبحت النقود متوفرة والأطعمة غير متوفرة، أو أصبح الفقير غير محتاج إليها في العيد، بل محتاجاً إلى أشياء أخرى لنفسه أو لعياله، كان إخراج القيمة نقداً هو الأيسر على المعطي والأنفع للأخذ، وكان عملاً بروح التوجيه النبوى ومقصوده⁽¹⁾ ا.هـ

وقد يعرض بعضهم بأن زكاة الفطر من العبادات، وأن الأصل في العبادات التوقيف وعدم التعليل.

"الجواب عن هذه الحجة واضح للتأمل: هو أن زكاة الفطر في أصلها معقوله المعنى مثل زكاة الأموال التي هي مؤونة وتكتل مالي اجتماعي لمصلحة الفقراء الذين يجب أن ينھض بهم الأغنياء، فلا يكون المجتمع الإسلامي قسمين لا وسط بينهما: قسم الأغنياء المتخومين، وقسم الفقراء المحرومين.

فتشريع زكاة الفطر معقول المعنى ويجب عند الاشتباہ النظر إلى ما هو أدنى للفقير أو أيسر على المكلف، وليس مثل عدد ركعات الصلوات توقيفياً محضاً لا دخل للعقل فيه، بل الفارق بينه وبين عدد الركعات فارق عظيم، ألا ترى أن تحديد المقادير في زكاة الفطر بإجماع المذاهب إنما هو تحديد للحد الأدنى الذي لا يصح أقل منه، ولو زاد المكلف فيه فأعطى أكثر منه فله فضل ثواب، بينما لو زاد المصلى في ركعات فريضة الصلاة لا يجوز له ذلك ولا يقبل منه⁽²⁾.

(1) القرضاوي: المدخل لدراسة السنة النبوية (ص 161 و 162).

(2) الزرقا، مصطفى أحمد: العقل والفقه في فهم الحديث النبوى. (ص 59 و 60). الطبعة الثانية. دمشق: دار القلم. 1423هـ - 2002م.

المبحث الثاني

مسائل تطبيقية

المطلب الأول: قضاء النبي ﷺ بالشاهد واليمين

المطلب الثاني: وقف عمر للأراضي المفتوحة

المطلب الأول

القضاء بالشاهد واليمين

أخرج مسلم وغيره عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ : (قضى بيدين وشاهد)⁽¹⁾، وقد

اختلف العلماء حول هذه القضية على قولين:

القول الأول: وهو جواز الحكم بشاهد واحد مع اليمين، وإليه ذهب جمهور العلماء من الشافعية والمالكية والحنبلية، وقضى به الخفاء الراشدون وغيرهم من الصحابة والتابعين⁽²⁾.

وقد استدلوا بالحديث المذكور وبالمعقول، فقالوا: إن اليمين أقوى الحجج فهي التي ترجم كفة الحال، فلو عجز المدعي عن الإثبات (البيبة) يطالب المنكر باليمين لتفهم مقام كل البيانات وتتصدر براعته، فإن لم يحلف يطالب المدعي باليمين ببردها عليه فإن حلف رجحت كفته بدون شهود فكيف إذا كان معه شاهد وحلف معه، وهذا في الأموال وما يختص بها.

القول الثاني: وهو عدم جواز الحكم بشاهد ويمين في شيء من الأحكام، وبه قال الحنفية وجمع من التابعين⁽³⁾، واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. إن الله عز وجل أمر بالإشهاد فقال: { وَاسْتَشِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ } ⁽⁴⁾ ففسر الإجمال في قوله: { وَاسْتَشِدُوا } بـرجلين أو رجل وامرأتين إما على المساواة أو على الترتيب وذلك يقتضي الاقتصار على النوعين، ومن قضى به فقد زاد على النص بخبر الواحد فلا يجوز به.

(1) أنظر: مسلم: صحيح مسلم (3/1337). وأحمد: مسنـدـ أـحـمـدـ (1/315). والترمذـيـ: سنـنـ التـرمـذـيـ (3/627). وأبـوـ دـاـوـدـ: سنـنـ أـبـيـ دـاـوـدـ (2/332). وابـنـ مـاجـهـ: سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (2/793).

(2) أنظر، التـنـوـيـ، يـحـيـيـ بـنـ شـرـفـ: روـضـةـ الطـالـبـيـنـ (5/10). الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ. بـيـرـوـتـ: المـكـتـبـ الإـسـلـامـيـ. 1405ـهــ. وـالـشـيـرـازـيـ: الـمـهـذـبـ (3/334). وـابـنـ قـدـامـةـ: الـمـغـفـيـ (10/158ـ159). اـبـنـ تـيـمـيـةـ: مـجـمـوـعـ الـفـتاـوـيـ (35/392). وـالـشـوـكـانـيـ: نـيـلـ الـأـوـطـارـ (9/190ـ194).

(3) الجـاصـاصـ: أحـكـامـ الـقـرـآنـ (2/247ـ253). وـالـسـرـخـسـيـ: أـصـولـ السـرـخـسـيـ (1/365). وـالـشـوـكـانـيـ: نـيـلـ الـأـوـطـارـ (9/190ـ194).

(4) البـقـرةـ (282).

2. في قوله تعالى: { وَأَقُومُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنِي أَلَا تَرَأْبُوا }⁽¹⁾ نص على انتفاء الريبة بحد

أدنى ألا وهو شهادة رجلين أو شهادة رجل وامرأتين وليس وراء الأدنى شيء تتنافي به الريبة، فالقضاء بالشاهد واليمين أدنى في انتفاء الريبة، وذلك لا يجوز به إبطال موجب الكتاب.

3. لو كانت اليمين تكفي مكان امرأتين لما احتجنا أصلاً إلى شهادة النساء وإلى حضورهن في مجالس الرجال المحظورة عليهم، ولكن المدعى يخلف يميناً مع شاهده دون الحاجة إلى حضور النساء.

4. قوله تعالى: { وَلَا يَأْبُ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }⁽²⁾ فسماهم القرآن شهداء، ولو كانت القضية تثبت بشهادة واحد لما احتجنا إلى أكثر من واحد.

5. مخالفة هذا الحديث لحديث آخر، وهو قول الرسول ﷺ لرجل خاصم رجلاً آخر: (شاهداك أو يمينه)⁽³⁾، فلم يعط النبي ﷺ لهذا الرجل إلا هذا الخيار.

توجيه المسألة في ضوء المبادئ الأساسية في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع:

خلق الله البشر يختلفون، وييتازعون عن الحقوق، وتدب بينهم الخصومات، ولقد حرصت الشريعة على تنسيق العلاقة فيما بينهم تحقيقاً لمصالحهم، ودرأً للمفاسد عنهم، حتى يتحقق فيهم العدل وتزول من بينهم أسباب الظلم.

ولقد كان النبي ﷺ قاضياً لشئون المسلمين، يفصل بينهم في الخصومات، اعتماداً منه ﷺ على ما تقتضيه موازين الحاج والبيانات التي يستطيع من خلالها أن يحقق العدل ويوصل الحق لأصحابه. وفي ذلك يقول ﷺ : (إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون أحن بحجه من

(1) البقرة (282).

(2) البقرة (282).

(3) البخاري: صحيح البخاري (889/2). ومسلم: صحيح مسلم (122).

بعض فأقضى له على نحو مما أسمع منه فمن قطع له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ فإما أقطع
له به قطعة من النار⁽¹⁾.

وكان النبي ﷺ في ذلك - يطبق ما جاء في القرآن الكريم من أسس ومبادئ النظام
القضائي الذي ينظم علاقة الناس بعضهم مع بعض بما يضمن حفظ الحقوق ورعاية المصالح.

أما في المسالة التي نحن بصددها، وهي قضاء النبي ﷺ بيمين وشاهد، فيمكن القول:

1. في آية الدين أمر الله عز وجل المتعاقدين بالكتابة والإشهاد حتى يحفظ كل من منهمما
حقه، والأمر للنذر وليس للوجوب⁽²⁾ بدليل أن الله تعالى ذكر في الآية التي تلتها
بديلاً عند تعذر الكتابة والإشهاد وهو الرهان المقبوضة.

2. رفض الحنفية ومن وافقهم أن يكون القضاء بالشاهد واليمين وسيلة لإثبات الحقوق
لأن الله عز وجل ذكر في الآية شهيدتين من الرجال أو رجلاً وامرأتين، كأدلى ما
تنافي به الريبة، في حين نرى أنهم - كغيرهم - يعتبرون الإقرار حجة دامغة
وسيلة لا مزيد عليها، فإن أقر المتهم سو كان أهلاً للإقرار - فهذا يغني عن الكتابة
والشهود، والإقرار في حقيقته إنما هو شهادة على النفس.

يتتبّع ما سبق، أن الإشهاد ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو وسيلة لحفظ أو إثبات الحقوق،
دليل وجود البديل المعتبر، من رهان أو إقرار.

ولو تتبعنا أحاديث النبي ﷺ التي جاءت في هذا الجانب لوجدناها ترسم لنا - وكل القضاة
بعده - منهاجاً شرعياً منضبطاً واضحاً يراعي مصالح الأفراد وحقوقهم، دون الإخلال
بالكليات وأسس ومبادئ التي قام عليها النظام القضائي في الإسلام.

وارى أن النبي ﷺ من خلال قضائه بالشاهد واليمين يطبق هذا المنهج، ويفتح المجال
 أمام القضاة بعده للاستعانة بكل القرآن الممكنة وبكل الوسائل المتتجدة بتجديد العصور والتي من

(1) البخاري: صحيح البخاري (6/2555). ومسلم: صحيح مسلم (3/1337).

(2) أنظر، القرطبي: تفسير القرطبي (3/358).

شأنها أن تظهر الحق وتثبت الحقوق لأصحابها، دون الإخلال كما أشرت بالكليات العامة للتشريع.

وفي عصرنا الحاضر، ومع التطور المذهل في شتى مجالات الحياة، والتعقيد الحاصل في مختلف الجوانب، ومع تطور أساليب التزوير والاحتيال والجريمة، -بالإضافة إلى فساد الدم- كان لا بد من تطور مقابل في وسائل الإثبات القضائي في اتجاه الحفاظ على حقوق الناس ومصالحهم، وهذا - في رأيي - ما أراد النبي ﷺ أن يعلمنا إياه من خلال منهجه في القضاء والذي كان قضاوه بالشاهد واليمين أحد تطبيقاته.

فالنبي ﷺ لا يريد منا أن ننقيد بموضوع الشاهدين - وإن كان هو الأصل - وإنما يريد منا أن نستخدم كل وسائل الإثبات المتوفرة، ومنها على سبيل المثال (ال بصمات، والاستعانة بخبراء كشف التزوير وغيرها من الوسائل المتعددة) كل ذلك في سبيل تحقيق الهدف وهو الحرص على أن يسود العدل وتصل الحقوق إلى أصحابها بغض النظر عن الوسائل ما دامت متوافقة مع المبادئ والأسس العامة للتشريع.

المطلب الثاني

وقف عمر للأراضي المفتوحة

أوقف عمر رضي الله عنه الأراضي التي فتحها المسلمون في عهده - وهي مصر والشام والعراق - ورفض تقسيمها كسائر الغنائم، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حين فتح العراق أنه: "إذا جاءك كتابي هذا فانتظر ما أجلب الناس عليك من كُراع⁽¹⁾ أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين، واترك الأرضين والأنهار لعمالها فيكون ذلك في أعطيات المسلمين، فإنك إن قسمتها بين من حضر من المسلمين لم يكن لمن بقي بعدهم شيء"⁽²⁾.

(1) كراع: اسم يطلق على الخيول والسلاح. انظر، ابن منظور: لسان العرب (306/8).

(2) البيهقي: سنن البيهقي الكبرى (134/9). والحديث معرض. انظر: ابن كثير، إسماعيل بن عمر عماد الدين: مسند الفاروق وأقواله على أبواب العلم (498/2). الطبعة الأولى. مصر: دار الوفاء. 1411هـ. ومع أن الحديث ضعيف إلا أن حديث البخاري في الصفحة التالية يشهد لأصل القصة.

ولقد اعترض بعض الصحابة - في بداية الأمر - على فعل عمر مستدين إلى ظاهر النص القرآني الذي يشير إلى تقسيم الغنائم؛ خمس للأصناف التي وردت في قوله تعالى في آية الأنفال { وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمَتُم مِّن شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ اللَّهِ الْفُرَى وَالَّذِينَ وَالْمَسَكِينُونَ وَأَبْنَى أَسْبِيلٍ }⁽¹⁾ وأربعة أخmas تقسم بين الغانمين، وإلى فعل النبي ﷺ بتقسيم خيبر بين الفاتحين⁽²⁾.

ورغم هذا الاعتراض فإن عمر رضي الله عنه أصر على موقفه مستلهماً رأيه هذا من المنهجية التشريعية في سنة النبي ﷺ والتي رأى من خلالها أن عدم التقسيم هو الأرجح في مقياس الشرع من التقسيم الذي يراه المطالبون حقاً لهم.

وكان مما احتج به قوله تعالى: { وَالَّذِينَ جَاءُوكُمْ مِّنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْرَانَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ إِمَانُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ }⁽³⁾.

فهذه الآية وردت في سياق يتحدث عن الفيء وتقسيمه، وأن للآخرين حقاً فيه كما للأولين؛ لأن الحكمة من تقسيم الفيء والغزيمة هي قوله تعالى: { كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ }⁽⁴⁾، لذا نجد عمر يقول: (أما والذي نفسي بيده لو لا أن اترك آخر الناس ببناً ليس لهم شيء ما فتحت علي قرية إلا قسمتها كما قسم النبي ﷺ خيبر، ولكنني اتركها خزانة لهم يقتسمونها)⁽⁵⁾.

كما أن آية الغنيمة التي احتج بها المطالبون بالتقسيم ليست قطعية في الدلالة على المقصود ويمكن أن ينزع في شمولها لكل ما تتمنى عنه المعركة من مكاسب سواءً أكانت عقارات أم منقولات، لأن حقيقة ما يغنم الإنسان في الحرب هو ما يحوزه بالفعل، ويستولي

(1) الأنفال آية (41). وانظر تفسيرها في تفسير القرطبي (5/8).

(2) أنظر: البخاري، صحيح البخاري (4/1545). كتاب المغازي، باب غزوة خيبر. ومسلم، صحيح مسلم (4/1946).

كتاب الفضائل، باب فضائل جعفر بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وأصحاب سفينتهم.

(3) الحشر آية (10).

(4) الحشر آية (7).

(5) رواه البخاري، وقد سبق تخرجه والحديث حول فقهه. أنظر: ص (27).

عليه، وهذا يصدق على المنقولات بخلاف الأراضي الشاسعة التي لا تدخل في مدلول الآية إلا بضرب من التجوز والتتوسيع في دلالات اللغة⁽¹⁾.

فعمري رضي الله عنه يراعي - في موقفه هذا- الحكمة من النص ومن فعل النبي ﷺ ومنهجيته في التشريع، ويرى ببصيرته أن فعل النبي ﷺ لم يكن حديثاً عاماً مجرداً من الحكم والعلل، وإنما صدر فعله ﷺ وفق ظروف منهجيةٍ رأها النبي ﷺ - بصفته إماماً للمسلمين- أصلح لحالهم وحال من بعدهم فقسم شطر خير وأبقى شطراً، وقسم قريطة والنضير، ولم يقسم مكة، وكان تصرفه ﷺ في كل حالة مما سبق يتبع المصلحة الراجحة والحكمة من مجموع النصوص.

فعمري يرى أن التقسيم سنة وعدم التقسيم سنة أيضاً، وفي هذا يقول الدكتور القرضاوي: "كل ما في الأمر أن ما فعله الرسول الأكرم في كلتا سنتيه كان هو الأوفق والأحكم، فقد كان المسلمين من أصحابه الكرام - في غزوة خير - في حاجة إلى ما يشد أزرهم، ويقوي ظهرهم، ويعوضهم عما فاتهم بسبب الجهاد المتواصل، وخصوصاً بعد أن بايعوا على الموت في الحبيبة، وكانت أرض خير، أرض بلدة أو منطقة محدودة، ليست كسود العراق، أو بلاد الشام أو أرض مصر، وكان أهلها أصلاً دخلاء على جزيرة العرب، وطالما أفسدوا فيها، وأن لهم أن يخرجوا منها.. كل هذه الاحتمالات رجحت تقسيم أرضهم على المقاتلين المنتصرين. بخلاف الأراضي التي رفض عمر تقسيمها، فهي ليست منطقة أو قرية أو مدينة، بل هي أراضي ممالك وأقطار كبيرة مثل مصر والشام والعراق، وملوكيها ليسوا دخلاء عليها كاليهود على الجزيرة، وإجلاؤهم عنها غير وارد ولا ممكن، فكان الخير والمصلحة للدنيا وللدين في إيقاعها بيد أهلها، يحيونها ويعمرونها ويعملون فيها، ويفرض عليهم خراجاً يعود إلى الدولة بصفة دورية، يكون رصيداً للإنفاق على مصالح الأمة"⁽²⁾.

ولقد كانت نظرة عمر - رضي الله عنه - إلى النصوص الواردة في هذا الموضوع نظرة منهجية ثاقبة تراعي تلك النصوص ولكن دون إغفال للأصول والكليات التي انبنت عليها

(1) انظر: القرضاوي، يوسف: *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*. ص 193. الطبعة الأولى. القاهرة: مكتبة وهبة. 1419هـ - 1998م.

(2) القرضاوي: *السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها*. ص 195.

الشريعة الإسلامية، والتي جاءت النصوص لتراعيها وتحافظ عليها، وهذه هي روح سنة النبي ﷺ التي علمها لصحابته الكرام وفق منهجية تشريعية واضحة.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على الرحمة المهداة، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

من خلال ما سبق من عرض لهذا الموضوع (السنة بين التشريع ومنهجية التشريع) أمكن الوقوف على نتائج كثيرة أفرزها هذا البحث يمكن تلخيص أهمها فيما يلي:

1. السنة في اللغة: الطريقة، ولقد كانت تطلق في العصر الأول على الطريقة المتبعة في الدين، وقد تعددت تعريفاتها - بعد ذلك - في الاصطلاح تبعاً لنظرية كل أهل فن إليها.
- 2.تعريف السنة الذي دار حوله موضوع هذا البحث هو "ما ورد عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير وأريد به التكليف والإرشاد" وهو قريب من تعريف الأصوليين بزيادة عبارة "وأريد به التكليف والإرشاد" وذلك قيد يخرج به ما لا يدخل تحت نطاق البحث، خصوصياته ، وإباره عن بعض الغبيات.
3. يكون الحديث شرعاً إذا كان يفيد حكماً شرعاً لمن ورد بحقه (سواءً أكان تكليفاً عاماً لكل الأمة في كل زمان أم تكليفاً خاصاً لبعض الأفراد أو بعض الأزمنة).
4. يفيد الحديث منهجاً شرياً إذا كان يفيد حكماً شرعاً ولكن: وفق ظروف خاصة وبناء على علل معينة، ووفق أسس وضوابط المنهجية التشريعية التي راعاها النبي ﷺ .
5. حجية السنة مما يعلم من الدين بالضرورة، وهي تشكل مع القرآن الكريم مصدر الإسلام وبنابع الشريعة.
6. ضرورة وجود (منهج) ننظر من خلاله نظرة منهجية تضبط العقل والفكر في تعامله مع النصوص الشرعية، لأن عدم وجود المنهج يؤدي إلى أن يسبح العقل في الدين دون ضوابط.

7. منذ العصر الأول كان للصحابة الكرام ومن تبعهم بإحسان مناهج وطرق يتعاملون من خلالها مع النصوص الشرعية للوصول إلى الأحكام.

8. ما صدر عن النبي ﷺ ليس على درجة واحدة من جهة علاقته بالتشريع، ولقد كان الصحابة وعلماء المسلمين من بعدهم يفرقون بين ما صدر عن النبي ﷺ ويجب فيه الاتباع والاقتداء، وبين ما صدر وأريد به غير ذلك. ولكنهم اختلفوا في التفصيل تبعاً لاختلاف مناهم في التعامل مع الأحاديث.

9. بعض ما صدر عن النبي ﷺ ليس له أي صفة تشريعية مثل بعض الأقوال والأفعال التي كانت تصدر منه ﷺ بمقتضى الجبلة أو العادة البشرية، غير أنه يجب الحذر من التوسيع في نفي الصفة التشريعية عن كل ما صدر عن النبي ﷺ بهذه الصفة لأنها تحوي في كثير من جوانبها توجيهات وآداباً يقصد من خلالها تحقيق غايات التشريع وأهدافه العامة.

10. السنة تنقسم من جهة علاقتها بالتشريع إلى: تشريع عام؛ وهذا النوع يشمل كل ما قاله النبي ﷺ أو فعله أو أقره وكان متوجهاً لعموم الأمة إلى يوم القيمة، ولم يكن مرتبطاً بزمان أو مكان أو أفراد معينين. وتشريع خاص؛ وهو ما كان مرتبطاً بزمان أو مكان أو متوجهاً لأفراد معينين.

11. أحاديث النبي ﷺ في مجموعها – باستثناء الأحكام التي لا يستقل العقل بإدراك حكمها بشكل جزئي – ترسم لنا منهاجاً للنبي ﷺ في التشريع، قائماً على تطبيق شرع الله عز وجل في الظروف المختلفة بما يحقق غايات الشرع ومقاصده العامة وفق خطة منضبوطة محكمة؛ قائمة على المحافظة على كليات ومقاصد الشريعة دون إهمال لجزئياتها، وعلى مراعاة الجزئيات دون إغفال للأصول والكليات.

12. أهمية السنة كمنهج للتشريع تكمن في كونها تعطينا المفاتيح والأسس والمبادئ التي تمكنا من التعامل مع القرآن الكريم بالصورة المثلثة، وفي الوقت نفسه تأخذ بيدنا في فهم دلالات الأحاديث النبوية على الأحكام وتعطينا الضوابط في التفريق بين النصوص التي لم يقصد بها التكليف العام، وبين الأحاديث الخاصة لفرد أو ظرف أو زمن.

13. لا بد من مراعاة مجموعة من المبادئ والأسس في التعامل مع المنهج النبوي في التشريع استناداً وتطبيقاً، وذلك حتى لا يصبح هذا المنهج ثوباً فضفاضاً يفصله كل أحد على هواه.

وختاماً: فموضوع هذه الدراسة على قدر كبير من الأهمية وهي لا تزال بكرةً تحتاج إلى دراسات إضافية تعمق البحث فيها، وتجلّي ركام الم موضوع الذي قد يلبس بعض جوانبها، وعلى كل حال فإن هذا الجهد لا يعدو كونه محاولة لطرق هذا الموضوع وتسويط الضوء عليه لحفر الباحثين ودعوتهم لإعطائه حقه من الدراسة والبحث لما له من أهمية كبيرة في المساهمة في نهضة فكرية للأمة على خطى النبي ﷺ ودينه، ومستلهمة من منهجه الحلول والتصورات والتشريعات والمفاهيم الحياتية والنظم الاجتماعية بما يعطي للأمة رؤية نيرة تمكنها من النهوض من جديد للوقوف في وجه تحديات العصر.

وبعد، فلا أزعم أنني وفيت هذا الموضوع حقه ولكن حسبي أنني قد بذلت جهدي، فإن أحسنت فمن الله وإن أساءت فمن نفسي، وما توفيقني إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب، وصَلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

ابن كثير، عماد الدين إسماعيل القرشي أبوالفداء: **تفسير القرآن العظيم**. (4مج). الطبعة الثانية.
بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع. 1417هـ - 1996م.

الألوسي، محمود أبو الفضل: **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى**. (30 مج). بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجصاص، أحمد بن علي الرازى أبو بكر: **أحكام القرآن**. (5مج). تحقيق: محمد الصادق
قمحاوى. بيروت: دار إحياء التراث العربى. 1405هـ.

الراغب الأصفهانى، أبو القاسم الحسين بن محمد بن الفضل: **معجم مفردات ألفاظ القرآن الكريم**.
ضبطه وصححه إبراهيم شمس الدين. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
1418هـ - 1997م.

رشيد رضا: **تفسير المنار**. الطبعة الثانية. بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر.

الزركشى، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: **البرهان في علوم القرآن** (4مج). تحقيق:
محمد أبو الفضل إبراهيم. بيروت: دار المعرفة. 1391هـ.

السيوطى، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين : **الدر المنثور في التفسير بالتأثير**. (8مج).
بيروت: دار الفكر. 1993م.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد أبو الفضل: **باب النقول في أسباب النزول**.
بيروت: دار إحياء العلوم.

الشافعى، محمد بن إدريس أبو عبد الله: **أحكام القرآن**. (2مج). تحقيق : عبد الغنى عبد الخالق.
بيروت: دار الكتب العلمية. 1400هـ.

الطبرى، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، أبو جعفر: **تفسير الطبرى**. (30 مج). بيروت: دار الفكر. 1405 هـ.

القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري: **تفسير القرطبي** (20 مج). لبنان: دار حياة التراث العربى. 1405 هـ - 1985 م.

ثالثاً: الحديث وعلومه

ابن أبي شيبة، ابو بكر عبد الله بن محمود الكوفي: **المصنف في الأحاديث والآثار**. (7 مج). تحقيق كمال يوسف الحوت. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد. 1407 هـ.

ابن الأثير، ابو السعادات المبارك بن محمد الجزمي. **النهاية في غريب الآخرة**. (5 مج). تحقيق ظاهر احمد الزاوي ومحمود محمد الصاحي. بيروت: المكتبة العلمية. 1399 هـ - 1979 م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**. (18 مج). تحقيق: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثانية. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1414 - 1993.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني: **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعى الكبير**. تحقيق : السيد عبدالله هاشم اليماني المدنى. المدينة المنورة: 1384 - 1964.

ابن حجر، احمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعى: **فتح الباري شرح صحيح البخاري**. (13 مج). بيروت: دار المعرفة 1379 هـ.

ابن حجر، شهاب الدين أحمد بن علي العسقلاني: **نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الآخرة**. تحقيق وتعليق د عبد السميم الأنبيس وعصام الحرستاني. الطبعة الأولى. عمان: دار عمار للنشر والتوزيع 1419 هـ - 1999 م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج: **التحقيق في أحاديث الخلف**. (2 مج). تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1415 هـ.

ابن الجوزي، العلامة السلفي الامام أبي الفرج عبد الرحمن بن على القرشي: كتاب الم الموضوعات. ضبط وتقديم وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان. الطبعة الاولى. 1386 - 1966.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق أبو بكر السلمي النيسابوري: صحيح ابن خزيمة (4 مجلد). تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي والأحاديث مذيلة بأحكام الأعظمي والألباني عليها. بيروت: المكتب الإسلامي. 1390 - 1970.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم أبو محمد الدينوري: تأویل مختلف الحديث. تحقيق: محمد زهري النجار. بيروت: دار الجيل. 1393 هـ - 1972 م.

ابن كثير، إسماعيل بن عمر عماد الدين: مسنن الفاروق وأقواله على أبواب العلم (4 مجلد). الطبعة الأولى. مصر: دار الوفاء. 1411 هـ.

ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني: سنن ابن ماجه (2 مجلد). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار الفكر.

أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي: سنن أبي داود. (4 مجلد). تحقيق محمد محبي الدين عبد الحميد. دار الفكر.

أحمد بن حنبل، أبو عبدالله بن محمد الشيباني: أصول السنة. الطبعة الأولى. الخرج - السعودية: دار المنار. 1411 هـ.

أحمد، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني: مسنن أحمد. (6 مجلد). مصر: مؤسسة قرطبة.

الألباني، محمد ناصر الدين: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (8 مجلد). الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405 هـ - 1985 م.

الألباني، محمد ناصر الدين: السلسلة الصحيحة (7 مجلد) الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين: غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام. الطبعة الثالثة. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405 هـ.

البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي: الأدب المفرد. تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي. الطبعة الثالثة. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1409 - 1989.

البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري المسمى بالجامع الصحيح. (6 مجلد) تحقيق د. مصطفى ديب البغا. الطبعة الثالثة. بيروت: دار ابن كثير - اليمامة. 1407 - 1987 م.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر: سنن البيهقي الكبرى. (10 مجلد). تحقيق : محمد عبد القادر عطا. مكة المكرمة: مكتبة دار الباز. 1414 - 1994.

الترمذى، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمى: سنن الترمذى. (5 مجلد). تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون. بيروت: دار إحياء التراث العربى.

الترمذى، أبو عيسى محمد بن سورة صاحب السنن: مختصر الشمائل المحمدية. اختصره وحققه: محمد ناصر الدين الألبانى. عمان - الأردن: المكتبة الإسلامية.

الحاكم، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النسابوري: المستدرك على الصحاحين. (4 مجلد). تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1411 - 1990 م.

الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النسابوري: معرفة علوم الحديث. تحقيق : السيد معظم حسين. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية. 1397 هـ - 1977 م.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر: الكفاية في علم الرواية.. تحقيق : أبو عبدالله السورقى ، إبراهيم حمدى المدنى. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.

الخطيب، د. محمد عجاج: أصول الحديث علومه ومصطلحه. بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع. 1409 هـ - 1989 م.

الدارمى، عبد الله بن عبد الرحمن ايو محمد: سنن الدارمى. (2 مجلد) تحقيق فواز احمد زولى وخالد السبع العلمي. الطبعة الاولى.

الدهلوi، عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري: مقدمة في أصول الحديث. تحقيق سلمان الحسيني الندوi. الطبعة الثانية. بيروت: دار البشائر الإسلامية. 1406هـ - 1986م.

الزيلعي، عبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي: نصب الرأية لأحاديث الهدایة. (4مج). تحقيق: محمد يوسف البنوري. مصر: دار الحديث. 1357هـ.

السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن: فتح المغبث شرح ألفية الحديث. (2مج). الطبعة الأولى. لبنان: دار الكتب العلمية. 1403هـ.

السندi، نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن: حاشية السندi على النسائي. (8 مج). تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406 - 1986

السيوطi: جلال الدين بن أبي بكر: تدريب الراوي شرح تقريب النواوي. الطبعة الثانية. القاهرة: دار إحياء السنة النبوية. 1979م.

السيوطi، عبد الرحمن بن أبي بكر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي. (2مج). تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.

السيوطi، الإمام الحافظ جلال الدين: مفتاح الجنة في الاحتجاج بالسنة. حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه عبد الرحمن فاخوري. الطبعة الثانية. القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة. 1418هـ - 1998م.

الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط . (10مج). تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. القاهرة: دار الحرمين. 1415.

العظيم أبادi، محمد شمس الحق أبو الطيب: عون المعبد شرح سنن أبي داود. (14مج). الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.

القاري، علي بن سلطان محمد الheroi: شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر في أصول الحديث. بيروت: دار الكتب العلمية. 1398هـ - 1978م.

مالك، ابن انس أبو عبد الله الاصبحي: **موطأ الإمام مالك** برواية يحيى الليبي. (2مج). تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. مصر: دار إحياء التراث العربي.

مالك، مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي: **موطأ الإمام مالك** رواية محمد بن الحسن. (3مج). تحقيق : د. تقى الدين الندوى أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفلم. 1413 هـ - 1991 م.

المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا: **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى**. (10مج). بيروت: دار الكتب العلمية. وابن الأثير: **النهاية في غريب الحديث والأثر** (337/4).

المرزوقي، محمد بن نصر بن الحاج أبو عبد الله: **السنة**. تحقيق : سالم أحمد السلفي. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية. 1408 هـ.

مسلم، مسلم بن الحاج أبو الحسين القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **سنن النسائي المجبى من السنن**. (8مج). تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406 - 1986.

النووى، ابو زكرياء يحيى بن شرف: **شرح النووي على صحيح مسلم**. (18مج). الطبعة الثانية. بيروت: دار احياء التراث العربي. 1392 هـ.

رابعاً: الفقه وأصوله

آل تيمية، عبد السلام وعبد الحليم وأحمد بن عبد الحليم: **المسودة في أصول الفقه**. تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد. القاهرة: مطبعة المدنى.

الآمدي، علي بن محمد أبو الحسن: **الإحکام في أصول الأحكام** (4 مج). تحقيق : د. سيد الجميلي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتاب العربي. 1404 هـ.

ابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان: التقرير والتحبير شرح تحرير الكمال الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية. تحقيق مكتب البحوث والدراسات. الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1996م.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس: مجموع الفتاوى. (35 مجلد). تحقيق: عبد الرحمن محمد قاسم النجدي الحنفي. مكتبة ابن تيمية.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم: مختصر الفتاوى المصرية.. اختصرها بدر الدين محمد البعلبي. الطبعة الأولى. باكستان: دار نشر الكتب الإسلامية. 1977م.

ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي أبو محمد: الإحکام في أصول الأحكام. (8 مجلد). الطبعة الأولى. القاهرة: دار الحديث. 1404هـ.

ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. (6 مجلد). الطبعة الثانية. بيروت: دار الفكر. 1386هـ.

ابن قدامة ، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي: روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق د. عبد العزيز عبد الرحمن السعید. الطبعة الثانية. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود . 1399هـ.

ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. (10 مجلد). الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1405هـ.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعوي أبو عبد الله: إعلام الموقعين عن رب العالمين. (4 مجلد). تحقيق : طه عبد الرءوف سعد. بيروت: دار الجيل. 1973م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعوي أبو عبد الله: الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية. تحقيق : د. محمد جميل غازي. القاهرة: مطبعة المدنى.

ابن مفلح، محمد المقدسي أبو عبد الله: الفروع. (6 مجلد). تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1418هـ.

ابن مفلح، إبراهيم بن محمد أبو إسحاق: **المبدع**. (10 مج). بيروت: المكتب الإسلامي.
1400 هـ.

ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر: **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**. 7 مج.
بيروت: دار المعرفة.

الأسنوي: عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**. تحقيق: د.
محمد حسن هيتو. الطبعة الأولى. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1400 هـ.

أمير باد شاه، محمد أمين الحسيني الحنفي الخرساني المكي: **تيسير التحرير على كتاب التحرير
في أصول الفقه** الجامع بين فقهى الحنفية والشافعية لابن الهمام السكندرى. (4 مج).
بيروت: دار الكتب العلمية.

البجيرمي، سليمان بن عمر: **حاشية البجيرمي** (4 مج). ديار بكر - تركيا: المكتبة الإسلامية.
البركتي، محمد عميم الإحسان المجددي: **قواعد الفقه**. الطبعة الأولى. كراتشي: دار الصدف
ببلشرز. 1407 هـ / 1986 م.

البزدوبي، علي بن محمد الحنفي: **أصول البزدوبي "كنز الوصول إلى معرفة الأصول"**. كراتشي:
مطبعة جاويد برييس.

البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس: **الروض المربع** (3 مج). الرياض: مكتبة الرياض
الحديثة. 1390 هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي: **الاجتهاد من كتاب التلخيص لإمام
الحرمين**. تحقيق: د. عبد الحميد أبو زnid. الطبعة الأولى. دمشق، بيروت: دار القلم ،
دارة العلوم الثقافية. 1408 هـ.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي: **البرهان في أصول الفقه**. (2 مج).
تحقيق: د. عبد العظيم محمود الدibe. الطبعة الرابعة. المنصورة - مصر: الوفاء.
1418 هـ.

الدسوي، محمد عرفه: **حاشية الدسوقي** (4 مج). تحقيق محمد عليش. بيروت: دار الفكر.

الرازي، محمد بن عمر بن الحسين: **المحصول في علم أصول الفقه**. (5 مج). تحقيق طه جابر فياض العلواني. الطبعة الأولى. الرياض: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. 1400 هـ.

الزحيلي، د. وهبه: **الفقه الإسلامي وأدلته** (8 مج). الطبعة الثالثة. دمشق: دار الفكر. 1409 هـ - 1989 م.

الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله: **البحر المحيط في أصول الفقه**. (4 مج). ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1421 هـ - 2000 م.

الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله: **المنتور في القواعد**. (3 مج). تحقيق : د. تيسير فائق أحمد محمود. الطبعة الثانية. الكويت: نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. 1405 هـ.

السبكي، علي بن عبد الكافي: **الإبهاج شرح المنهاج**. تحقيق جماعة من العلماء. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1404 هـ.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل: **أصول السرخسي**. (2 مج). خرج أحاديثه وعلق عليه: صلاح بن محمد بن عويضة. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1417 هـ - 1996 م.

السمرقدي، محمد بن أحمد: **تحفة الفقهاء**. (3 مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1405 هـ.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي: **الموافقات في أصول الفقه** (4 مج). تحقيق : عبد الله دراز. بيروت: دار المعرفة.

الشافعي، محمد بن إدريس: **الرسالة**. تحقيق وشرح: أحمد شاكر. بيروت: المكتبة العلمية.

الشربini، محمد الخطيب: **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**. (2 مج). بيروت: دار الفكر. 1415 هـ.

الشريبي، محمد الخطيب: **مقدمة المحتاج** . 4 مج. بيروت: دار الفكر.

الشرواني، عبد الحميد: **حواشي الشرواني** . 10 مج. بيروت: دار الفكر.

الشوکانی، محمد بن علی بن محمد: **إرشاد الفحول**. تحقيق محمد سعید البدری أبو مصعب.
الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1412هـ - 1992م.

الشيرازی، إبراهیم بن علی بن یوسف الفیروزآبادی أبو إسحاق: **التبصرة في أصول الفقه**.
تحقيق : د. محمد حسن هیتو. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1403هـ.

الشيرازی، إبراهیم بن علی أبو إسحاق: **المذهب**. (2مج). بيروت: دار الفكر.

العبدري: محمد بن یوسف بن أبي القاسم: **التاج والإكليل**. (6مج). الطبعة الثانية. بيروت: دار
الفکر. 1398هـ.

الغزالی، محمد بن محمد أبو حامد: **المستصفى في علم الأصول**. تحقيق : محمد عبد السلام عبد
الشافی. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجی: **الإحکام في تمییز الفتاوی عن الأحكام وتصرفات
القاضی والإمام**. اعتری به: عبد الفتاح أبو غدة. الطبعة الثانية. طلب: دار البشائر
الإسلامية. 1416هـ - 1995م.

القرافي، شهاب الدين أبو العباس الصنهاجی: **الفرق** . تحقيق د. عبد الحميد هنداوي. الطبعة
الأولی. بيروت: المكتبة العصرية. 1423هـ - 2002م.

القرطبي، أبو عمر یوسف بن عبد الله: **الكافی في فقه أهل المدينة**. الطبعة الأولى. بيروت: دار
الكتب العلمية. 1407هـ.

القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد: **بداية المجتهد ونهاية المقتضى** . بيروت: دار الفكر.

الکاسانی، علاء الدين: **بدائع الصنائع**. (7مج). الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي.

مالك بن أنس: **المدونة الكبرى** (6مج). بيروت: دار صادر.

المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن: **الإنصاف في معرفة الخلاف على مذهب الإمام أحمد**. (10مج). تحقيق: محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

المرغيناني، علي بن أبي بكر أبو الحسين: **الهداية شرح البداية**. (4مج). بيروت: المكتبة الإسلامية.

النفراوي المالكي، أحمد بن غنيم بن سالم: **الفواكه الدواني**. 2 مج. بيروت: دار الفكر. 1415هـ.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **روضة الطالبين**. الطبعة الثانية. بيروت: المكتب الإسلامي. 1405هـ.

خامساً: اللغة والمعاجم

ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم: **لسان العرب** ، (15مج). الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر. 1414هـ – 1994م.

الجرجاني، علي بن محمد: **التعريفات**. تحقيق د. عبد الرحمن عميرة. بيروت: عالم الكتب.

الرازي محمد بن أبي بكر: **مختر الصحاح**. بيروت- لبنان: دار الجيل. 1407هـ

العبري ، أبو البقاء محب الدين عبد الله بن الحسين : **اللباب في علل البناء والإعراب**. (2مج) . تحقيق: غازي مختار طليمات . الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1995 م .

الفیروزأبادی، مجیر الدين محمد بن یعقوب: **قاموس المحيط**. الطبعة السادسة، بيروت - لبنان: مؤسسة الرسالة. 1419هـ – 1998 م .

الفیومی، أحمد بن محمد بن علي المقری: **المصباح المنیر في غریب الشرح الكبير للرافعی**. (2مج). بيروت: المكتبة العلمية.

سادساً: التراث والسير

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي: **مشاهير علماء الأمصار**. تحقيق: م. فلايشهمر. بيروت: دار الكتب العلمية. 1959م.

ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي: **المجرودين** (3مج). تحقيق: محمود إبراهيم زايد. حلب: دار الوعي.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعى: **الإصابة في تمييز الصحابة**. (8مج). تحقيق: علي محمد الباجووى. الطبعة الأولى. بيروت: دار الحبل. 1412هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعى: **تقريب التهذيب**. تحقيق: محمد عوامة. سوريا: دار الرشيد. 1406 - 1986.

ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعى: **تهذيب التهذيب**. (14مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار الفكر. 1404 - 1984.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع أبو عبد الله البصري الزهرى: **طبقات الكبرى**. (8مج). بيروت: دار صادر.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر: **طبقات الشافعية**. (4 مج). تحقيق: د. عبد العليم خان. الطبعة الأولى. بيروت: عالم الكتب. 1407هـ.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أبى الزرعى أبو عبد الله: **زاد المعاد في هدى خير العباد** (5 مج). تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط. الطبعة الرابعة عشر. بيروت - الكويت: مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية. 1407 - 1986م.

ابن هشام: **السيرة النبوية**. (4ج). تحقيق وضبط مصطفى السقا وآخرون. بيروت: الدار الثقافية العربية.

الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر: **تاريخ بغداد**. (14مج). بيروت: دار الكتب العلمية.

الذهبي، حمد بن أحمد أبو عبدالله الدمشقي: **الكافل في معرفة من له رواية في الكتب الستة**. (2مج). تحقيق : محمد عوامة. الطبعة الأولى. جدة: مؤسسة علو ، دار القبلة للثقافة الإسلامية. 1413 - 1992.

الذهبى، محمد بن أَحْمَدَ بْنِ عَثَمَانَ، أَبُو عبد الله: طبقات المحدثين. تحقيق د. همام سعيد. الطبعة الأولى. عمان: دار الفرقان. 1404هـ.

الذهبى، محمد بن أَحْمَدَ بْنِ عَثَمَانَ، أَبُو عبد الله: سير أعلام النبلاء. (23 مج). تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقوسى. الطبعة التاسعة. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1413هـ.

الذهبى، محمد بن أَحْمَدَ بْنِ عَثَمَانَ بن قايماز أبو عبد الله: تذكرة الحفاظ. (4مج).
الرازى، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد التميمي: **الجرح والتعديل**. (9 مج). الطبعة الأولى. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1271هـ - 1952م.

الرومى، مصطفى بن عبد الله القسطنطينى الحنفى: **كشف الظنون**. بيروت: دار الكتب العلمية. 1413هـ/1992م.

الزرکلى، خير الدين: **الأعلام** (8 مج). الطبعة الحادية عشرة. بيروت: دار العلم للملايين. 1995م.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر: **تاريخ الخلفاء**. تحقيق : محمد محى الدين عبد الحميد. الطبعة الأولى. مصر: مطبعة السعادة. 1371هـ - 1952م.

الشيرازي، إبراهيم بن علي أبو إسحاق: **طبقات الفقهاء**. تحقيق خليل الميس. بيروت: دار القلم. النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن: **تسمية فقهاء الأمصار من أصحاب رسول الله ومن بعدهم**. تحقيق: محمود إبراهيم زايد. الطبعة الأولى. حلب: دار الوعي. 1369هـ.

سابعاً: كتب أخرى

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد: **مقدمة ابن خلدون**. بيروت - لبنان: دار القلم. 1981م.

ابن عاشور، محمد الطاهر: **مقاصد الشريعة الإسلامية**. تحقيق الشيخ محمد الحبيب بن الخوجة. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/دولة قطر. 1425هـ-2004م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله: **مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**. (3ج). تحقيق : محمد حامد الفقي. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتاب العربي. 1393 - 1973 .

أبو زهرة، الشيخ محمد: **العلاقات الدولية في الإسلام**. الدار القومية للطباعة والنشر ، سلسلة التعريف بالشريعة الإسلامية. 1384هـ - 1964م.

أبو القاسم، حاج حمد: **منهجية القرآن المعرفية**. طبقة محدودة التداول. فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

إسماعيل، د.شعبان محمد: **التشريع الإسلامي مصادر وتطوراته**. الطبعة الثانية. مكتبة النهضة المصرية. 1415هـ-1985م.

بلتاجي، أ.د.محمد: **مناهج التشريع الإسلامي في القرن الثاني الهجري**. الطبعة الأولى. القاهرة: دار السلام. 1425هـ-2004م.

بلتاجي، أ.د.محمد: **منهج عمر بن الخطاب في التشريع**. القاهرة: دار السلام. 1421هـ - 2001م.

حمادة، عباس متولي: **السنة ومكانتها في التشريع**. تقديم محمد أبو زهرة. القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر .

الخفيق، الشيخ علي: **محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء**. معهد الدراسات العربية العالية. 1375هـ - 1956م.

خلاف، عبد الوهاب: **خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**. الطبعة السادسة. الكويت: دار القلم. 1391هـ-1971م.

الدهلوi، أحمد شاه ولـي الله بن عبد الرحيم: حجـة الله البالـغـة. (2 مجـ). بيـرـوت: دار الكـتب العـلـمـية. 1411هـ - 2001م

الزرقا، مصطفى أـحمد: العـقـلـ وـالـفـقـهـ فـيـ فـهـمـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ. الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ. دـمـشـقـ: دـارـ الـقـلـمـ. 1423هـ - 2002م

الشاطبي، أبو إسـحـاقـ إـبرـاهـيمـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ مـحـمـدـ الـلـخـميـ الغـرـنـاطـيـ: الـاعـتـصـامـ. عـلـقـ عـلـيـهـ وـخـرـجـ أحـادـيـثـ مـحـمـودـ طـعـمـةـ حـلـبـيـ. الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ. بيـرـوتـ: دـارـ الـعـرـفـةـ. 1420هـ - 2000م.

الشافعي، محمد بن إدريس أبو عبد الله: جـمـاعـ الـعـلـمـ. الطـبـعـةـ الـأـولـىـ. بيـرـوتـ: دـارـ الـكـتبـ الـعـلـمـيـةـ. 1405هـ.

الشوـكـانـيـ، مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ: نـيـلـ الـأـوـطـارـ مـنـ أحـادـيـثـ سـيـدـ الـأـخـيـارـ شـرـحـ منـتـقـىـ الـأـخـبـارـ. (9 مجـ). تـعـلـيقـاتـ يـسـيرـةـ لـمـحـمـدـ مـنـيـرـ الدـمـشـقـيـ. إـدـارـةـ الـطـبـاعـةـ الـمـنـيـرـيـةـ.

شـلـتوـتـ، مـحـمـودـ: إـلـسـلـامـ عـقـيـدةـ وـشـرـيـعـةـ. الطـبـعـةـ السـابـعـةـ عـشـرـةـ. الـقـاـهـرـةـ: دـارـ الشـرـوقـ. 1997م.

القرضاـويـ، دـ.ـيوـسـفـ: السـنـةـ مـصـدـرـاـ لـلـمـعـرـفـةـ وـالـحـضـارـةـ. الطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ. الـقـاـهـرـةـ: دـارـ الشـرـوقـ. 1423هـ - 2002م.

القرضاـويـ، دـ.ـيوـسـفـ: السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ فـيـ ضـوـءـ نـصـوصـ الشـرـيـعـةـ وـمـقـاصـدـهاـ. الطـبـعـةـ الـأـولـىـ. الـقـاـهـرـةـ: مـكـتبـةـ وـهـبـهـ. 1419هـ - 1998م.

القرضاـويـ، دـ.ـيوـسـفـ: شـرـيـعـةـ إـلـسـلـامـ. الطـبـعـةـ الـأـولـىـ. بيـرـوتـ: الـمـكـتبـ الـإـسـلـامـيـ لـلـطـبـاعـةـ وـالـنـشـرـ. 1393هـ - 1973م.

القرضاـويـ، دـ.ـيوـسـفـ: الـمـدـخـلـ لـدـرـاسـةـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ. الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ. الـقـاـهـرـةـ: مـكـتبـةـ وـهـبـهـ. 1411هـ - 1991م.

الندـوـيـ، أـبـوـ الـحـسـنـ عـلـيـ الـحـسـنـيـ: رـبـاتـيـةـ لـاـ رـهـبـانـيـةـ. الطـبـعـةـ الـثـانـيـةـ. بيـرـوتـ: مؤـسـسـةـ الرـسـالـةـ. 1404هـ - 1984م.

ياقوـتـ الـحـموـيـ، بـنـ عـبـدـ اللهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ: مـعـجمـ الـبـلـدانـ. (5 مجـ). بيـرـوتـ: دـارـ الـفـكـرـ.

فهرس الآيات

الرقم	الآية	رقمها	السورة	الصفحة
.1	{ وَيُعِلِّمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ }	129 و 151	البقرة	71
.2	{ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ }	150	البقرة	83
.3	{ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ }	173	البقرة	82
.4	{ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَّةٌ يَتَأْوِلُ إِلَيْكُمْ }	179	البقرة	83
.5	{ كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ... }	180	البقرة	88
.6	{ فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ ... }	181	البقرة	88
.7	{ فَمَنْ خَافَ مِنْ مُوْصِّرِ جَنَفاً ... }	182	البقرة	88
.8	{ يَتَأْيَهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ }	183	البقرة	83
.9	{ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ }	185	البقرة	78
.10	{ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى أَلَا تَرْتَابُوا }	282	البقرة	118
.11	{ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ }	282	البقرة	117
.12	{ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا }	282	البقرة	118
.13	{ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ } ^ص إِنْ تَوَلَّوْا	32	آل عمران	37
.14	{ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ }	144	آل عمران	104
.15	{ وَيُعِلِّمُهُمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ }	164	آل عمران	71

الصفحة	السورة	رقمها	الآية	الرقم
89	النساء	11	{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ }	.16
89	النساء	12	{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ }	.17
89	النساء	12	{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوَصُّرَ بِهَا أَوْ دِينِ }	.18
89	النساء	12	{ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دِينِ }	.19
58	النساء	24	{ وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ }	.20
78	النساء	28	{ يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ تُخْفِفَ عَنْكُمْ }	.21
59	النساء	43	{ فَامْسَحُوا بِجُوهرِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ }	.22
37	النساء	59	{ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطْبِعُوا اللَّهَ وَأَطْبِعُوا الرَّسُولَ وَأَوْلَى الْأَمْرِ }	.23
37	النساء	63	{ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ }	.24
73	النساء	113	{ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ }	.25
36	النساء	136	{ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ءَامِنُوا بِاللَّهِ رَسُولِهِ }	.26
28	المائدة	45	{ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ }	.27
23	المائدة	48	{ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَاءَ }	.28
107	الأنعام	164	{ وَلَا تَرُرْ وَازِرَةٌ وِزَرَ أَخْرَىٰ }	.29
38	الأعراف	157	{ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ الَّذِي أَمَّى }	.30
36	الأعراف	158	{ فَعَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ الَّذِي أَمَّى }	.31
78	التوبة	128	{ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنفُسِكُمْ }	.32

الصفحة	السورة	رقمها	الآية	الرقم
70	يونس	15	{ إِنَّ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ }	.33
34	يوسف	40 و 67	{ إِنَّ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ }	.34
37	النحل	44	{ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ }	.35
37	النحل	64	{ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمْ }	.36
83	الحج	39	{ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلْمُوا }	.37
78	الحج	78	{ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الَّدِينِ مِنْ حَرَجٍ }	.38
59	النور	63	{ فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ تَخَالَفُونَ عَنْ أَمْرِهِ }	.39
83	العنكبوت	45	{ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ }	.40
70	الأحقاف	9	{ إِنَّ أَتَّبَعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ }	.41
86	الحديد	25	{ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ }	.42
36	التغابن	8	{ فَإِمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالنُّورِ الَّذِي أَنْزَلْنَا ..}	.43

فهرس الأحاديث

الصفحة	المصدر	طرف الحديث	الرقم
55	البخاري ومسلم	إذا أتيت مضععك	1
62	البخاري ومسلم	إذا أتيتم الغائب	2
109	أحمد وأبو داود	إذا تبایعتم بالعينة	3
80	البخاري ومسلم	إذا صلی أحدكم بالناس	4
55	مسلم	إذا مشى تکفاً تکفواً	5
75	أحمد وابن خزيمة	أرأيت لو تمضمضت	6
90	البخاري ومسلم	أفعلت هذا بولدك كلهم	7
80	البخاري ومسلم	افعل ولا حرج	8
53	البخاري ومسلم	اللهم رب الناس	9
39	البخاري	ألا فليبلغ الشاهد الغائب	10
39	مسلم	أنتم أعلم بأمور دنياكم	11
91	البخاري ومسلم	إنك تقدم على قوم أهل كتاب	12
118	البخاري ومسلم	إنكم تختصمون إلى	13
57	مسلم	إنما أنا بشر	14
59	البخاري ومسلم	إنما كان يكفيك أن تقول	15
84	مسلم	إنما نهيتكم من أجل الدافة	16
53	مسلم	إنها ليست بدواء	17
43	أحمد وأبو داود	إنه زوجك ... إنما أنا شافع	18
55	مسلم	أنه كان إذا مشى تکفاً	19
39	البخاري ومسلم	إن الأمانة نزلت من السماء	20
81	البخاري	إن الدين يسر	21
109	أحمد	إن قامت الساعة	22
40	البخاري ومسلم	إن كذباً علي ليس كذب على أحد	23
88	أحمد وأبو داود	إن الله قد أعطى	24
52	الحاكم والطبراني	إن الله لم ينزل داء إلا	25
111	الترمذى وابن ماجه	إن الله هو المسعر	26
27	البخاري ومسلم	إن الميت ليغذب	27

الصفحة	المصدر	طرف الحديث	الرقم
69	البخاري ومسلم	أين الذي سأل عن العمرة	28
17	مسلم	جلد النبي ﷺ أربعين	29
80	أحمد وابن ماجه	خذ عثكلاً فيه مائة شمراخ	30
45	الترمذى وابن ماجه	الدية على العاقلة	31
118	البخاري ومسلم	شاهداك أو يمينه	32
47	مسلم	فإني إنما ظننت ظناً	33
29	البخاري	فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر	34
39	الترمذى وأبو داود	عليكم بسنتي وسنة الخلفاء	35
79	البخاري ومسلم	فيما استطعتم	36
79	مالك والترمذى	فيما استطعن وأطقتن	37
117	مسلم وأحمد	قضى بيدين وشاهد	38
50	البخاري	كان يحب الدباء	39
57	مسلم	كان يعجبه لحم الذراع	40
45	مسلم	لا تحرم المصة	41
105	البخاري ومسلم	لا تمنعوا إماء الله	42
87	البخاري ومسلم	لا يقضين حكم بين اثنين	43
46	البخاري ومسلم	لا يختلى خلاها	44
108	البخاري	لا يدخل هذا بيت قوم	45
76	البخاري ومسلم	لا يصلين أحد العصر إلا	46
53	مسلم	لكل داء دواء	47
75 و 74	البخاري ومسلم	لو أعلم أنك تنظر	48
28	مالك	لو تملاً عليه أهل صناعة	49
79	البخاري ومسلم	لو لا أن أشق على أمتي	50
53 و 52	البخاري	ما أنزل الله داء إلا	51
105	أحمد وأبو داود	ما حملكم على إلقاءكم نعالكم	52
79	البخاري ومسلم	ما خير بين أمرین	53
108	البخاري ومسلم	ما من مسلم يغرس غرساً	54
79	البخاري ومسلم	ما صليت وراء إمام	55

الصفحة	المصدر	طرف الحديث	الرقم
11	مسلم	من سن في الإسلام سنة	56
84	البخاري ومسلم	من صحي منكم	57
53 و 48	البخاري ومسلم	من قتل قتيلاً	58
38	مسلم	ولكن إن حدثتكم عن الله	59
61	البخاري ومسلم	وما للك ولها معها سقاوها	60
108	مسلم وأحمد	يا أم معد من غرس هذا	61
52	أحمد والترمذى	يا عباد الله تداووا	62
54	البخاري ومسلم	يا غلام سم الله	63
81	البخاري ومسلم	يسرا ولا تعسرا	64
81	البخاري ومسلم	يسروا ولا تعسروا	65

فهرس الترافق والأعلام

الصفحة		الرقم
حرف الألف		
66	ابن تيمية = احمد بن عبد الحليم	1
75	ابن حجر = أحمد بن علي	2
70	ابن حزم = علي بن أحمد	3
26	ابن خلدون = عبد الرحمن بن محمد	4
85	ابن دقيق العيد = محمد بن علي	5
16	ابن عباس = عبد الله بن عباس	6
45	ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم	7
46	ابن القيم = محمد بن أبي بكر	8
86	ابن كثير = إسماعيل بن كثير	9
108	أبو أمامة الباهلي = صدي بن عجلان	10
87	أبو بكرة = نفيع بن الحارث	11
104	أبو سعيد الخدري = سعد بن مالك	12
16	أبو الطفيلي = عامر بن واثلة	13
23	أبو العباس = محمد بن يزيد	14
81	أبو موسى الأشعري = عبد الله بن قيس	15
43	أبي بن كعب	16
12	الأعشى = ميمون بن قيس	17
23	الألوسي = محمود بن عبد الله	18
108	أم معبد = حميمة بن صيفي	19
79	أميمة بنت رقيقة	20
111	أنس بن مالك	21
95	الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر	22
حرف الباء		
55	البراء بن عازب	23
42	بريرة = مولاة عائشة	24
25	البيهقي = أحمد بن الحسين	25

الصفحة		الرقم
	حرف الثاء	
18	الثوري = سفيان بن سعيد	26
	حرف الجيم	
108	جابر بن عبد الله	27
22	الجرجاني = علي بن محمد	28
	حرف الحاء	
27	حنيفة بن اليمان	29
	حرف الدال	
25	الدارمي = عبد الله بن عبد الرحمن	30
47	الدهلوبي = أحمد بن عبد الرحيم	31
	حرف الذال	
11	ذو الرمة = غيلان بن عقبة	32
	حرف الراء	
14	الرازي = محمد بن عمر	33
11	الراغب الأصفهاني = الحسين بن محمد	34
38	رافع بن خديج	35
	حرف الزاي	
12	الزركشي = محمد بن بهادر	36
	حرف السين	
14	السبكي = علي بن عبد الكافي	37
80	سعد بن معاذ	38
	حرف الشين	
45	شلتوت = محمود شلتوت	39
12	الشوکاني = محمد بن علي	40
	حرف الطاء	
12	الطبرى = محمد بن جرير	41
38	طلحة بن عبد الله	42
	حرف العين	
17	عبد الرحمن بن مهدي	43

الصفحة		الرقم
27	عبد الله بن عمر	44
39	العرباض بن سارية	45
54	عمر بن أبي سلمى	46
92	عمر بن عبد العزيز	47
	حرف الغين	
70	الغزالى = محمد بن محمد	48
	حرف القاف	
13	القاضي حسين = أبو علي بن محمد	49
21	قتادة = قتادة بن دعامة السدوسي	50
46	القرافي = أحمد بن إدريس	51
12	القرطبي = محمد بن أحمد	52
	حرف الكاف	
12	الكسائي = علي بن حمزة	53
12	الكياهراسي = علي بن محمد	54
	حرف اللام	
12	لبيد بن ربيعة	55
	حرف الميم	
48	محمد رشيد رضا	56
49	محمد الطاهر بن عاشور	57
43	مروان بن الحكم	58
81	معاذ بن جبل	59
95	مكحول	60
25	ميمون بن مهران	61
	حرف النون	
75	النوي = يحيى بن شرف	62
	حرف الياء	
95	يحيى بن أبي كثیر	63

**AN- Najah National University
Faculty of Graduate Studies**

Al- Sunnah Between the Legislation and the Methodology of Legislation

**Prepared by
Muntaser Nafeth Muhammad Humaidan**

**Supervisors
Dr. Khaled Olwan
Dr. Ali Al- Sartawi**

*Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of
Master in Usol Ad-Din, Faculty of Graduate Studies at An-Najah
National University, Nablus, Palestine.*

2006

**Al- Sunnah Between the Legislation and the
Methodology of Legislation**
Prepared by
Muntaser Nafeth Muhammad Humaidan
Supervisors
Dr. Khaled Olwan
Dr. Ali Al- Sartawi

Abstract

The Sunnah has a great effect on the Islamic nation's life. It has a great position in many aspects; from the spiritual, cultural structure to cognitive entity, However, the legislative side of the sunnah has an essential role, It represent the second Islamic jurisprudence.

Allah has revealed the Holly Qur'an as general texets and as regulations aim to achieve people happiness and to care for their interests in the world and hereafter, so the sunnah came as a clarification of Qur'an's text and a comprehensive practical application to what in it to deal with all human's life aspect.

The Sunnah includes a variety of aspects, according to diversity of human's needs, Sunnah deals and interact with these needs which differ between stability and flexibility, between summarization and explanation according to the requirements of these aspects. For example, the general stable regulation related to the essence of life that preserve the nation's identity and structure such as worships marrans and family affair Etc.

On the other hand, sunnah deals with special regulations which hasn't continuity and stability. That's all, in response to living circumstances which people lived during prophethood time which many differ from time to another environment to another according to people needs and living circumstances.

The disagreement on the understanding method had founded related to hadeeth's indication regarding the legislative regulation between stability and flexibility between generating and pivacy, between temporarly and permenantly which led to the presence of some regulations based on misunderstanding disagree with Islamic challenged in its effectiveness and its suitability for all times and places.

Therefore, this study shed light on avery important issue: The legislative methodology for the prophetic sunnah as atied methodic disciplined farmwork and comprehensive for every things issued by prophet (peace upon him).

The observer for all Hadeeths capables to observe the organizing mothodic from work which brought out from the prophethood that collect these Hadeeth to benefit from the regulations in a fantastic, hamonous and cohesive pattern.

Hadeeth draw a prophet's method based on the application of Allah's decree in different circumstances to a chieve Al_Sharra's goals and general purposes according to organized disciplined plan based on keeping all legislative goals and purposes without neglecting any of its entities and keeping its entities, without neglecting the origins.

Observing the prophetic methodology related legislation through the regulations and methods that the prophet explained.

The clarification of Holy Qur'an and its application present areality on land enables to adeeper understanding for the indications of Hadeeths regarding the regulations and assign the differentiation between stable texts

meant as permanent assignments and special temporary texts based on special goals and circumstances.

Also the attention to the prophetic method related legislation assign more comprehensive, wider and wiser view in dealing with the Holy Qur'an, learning from its treasures and inspiring the solutions from it, to emerge the challenges of the contemporary reality in all life aspects.